

كتاب

السبل السوية لفقه السنن المروية

نظم

حافظ بن أحمد الحكمي

عفا الله عنه

سنة ١٣٩٢ هجرية

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ باسم خالق محمد لا ... محسبلا مكتفياً محوقلا
والحمد لله الذى قد أنزلا ... كتابه مبيناً مفصلا
ثم الصلاة مع سلامه على ... رسوله محمد خير الملا
والآل والصحب الكرام الفضلا ... الأنجم الزهر الهداة النبلا
والتابعين السادة الغر الألى ... قد نقلوا الدين لنا مكملا
وتابعيهم وكل من تلا ... وكل من عنهم له قد حملا
أزكى صلاة وسلام وُبّلا ... تدوم ما اسود الظلام وانجلى
وبعـــد فالأدلة الشرعية ... فى جملة الفرائض الدينية
ينبوعها هو الكتاب المقتفى ... وسنة الهادى الرسول المصطفى
وهـــذه أرجوزة يسيرة ... جامعة لجمل كثيرة
جعلتهـا إشارة إليهـــا ... تدل كل راغب عليهـا
والله أرجو المن بالاكمال ... والعون والتسديد فى المقال

كتاب الطهارة

باب الميـــاه

الأصل فى الماكونه طهورا ... وفى الكتاب جاء ذا مسطورا
من بئر أو بحر وثلج أو برد ... أو غيرها كل به النص ورد
فإن نجاسة عليه قد طرت ... لأحد الأوصاف منه غيرت
أخرج عن ذا الوصف بالتغيير ... حكما على القليل والكثير
أو لم تغير فالكثير باق ... وقيل بل يبقى على الاطلاق
وأرجح الأقوال فى التحديد ... بقلتين قل بلا ترديد

باب ما يتطهر فيه من الآنية

يصح في كل إناء طاهر ... بالأصل والنص الصحيح الظاهر
وهل يصح في انا النقدين ... مختلف فيه على قولين
وحظره في الأكل والشراب ... وبحثه أولى بذاك الباب

باب بيان النجاسات

بول وروث ليس مما يؤكل ... وقيل مطلقاً وصح الأول
كذا لحوم الحمر الأنسية ... دليله التعليل بالرجسية
ودم حيض باتفاق العلما ... وهل به يلحق سائر الدما
واستثن منه الكبد كالطحال ... فطاهر نصاً بلا جدال
وجزء خنزير وفي الكلاب ... نص الحديث جاء في اللعاب
وسائر الأجزاء قيست تبعا ... وميتة وجزء حي قطعا
كذاك مالا نفس منه سائلة ... كالنص في الذباب وازجر عاذله
والمذى والخلاف في الخمراشتهر ... والقول بالتنجيس ظاهر الأثر
وسؤر هرة طهور قد نمى ... كذاك سائر السباع فاعلم

باب كيفية إزالتها

والغسل من نجاسة الكلاب ... سبع وأولاهن بالتراب
ومائماً رقه وبعض الناس ... قد ألحق الخنزير بالقياس
وأسفل النعل وخف يمسح ... بالترب والآبار حيث تنزح
والأرض بالصب عليها إن كثر ... وبالدباغ جلد ميتة طهر
والحيض بالحت وأن تغسله ... بالماء والسدر مع القرص له
ولا يضر بعد ذاك أثره ... وسن ستره بما يغيره
وبول طفل لم يذق غير اللبن ... كالمذى يكفي نضحه نص السنن

وغير ذى تطهيره أن يغسلا　　حتى إذا لم يبق لا عين ولا
ريح ولا طعم ولا لون له　　ولم يجيء تقدير كم يغسله
ويطهر الرجس بالاستحاله　　كمثل ما يطهر بالازالة
ويغسل المنى أو يفرك لا　　لنجس إذ لا دليل يجتلى

باب آداب قضاء الحاجة

غب ثم قدم اليسار داخلا　　ثم استعذ من بعد أن تبسملا
ومل عن القبلة لا مستقبلا　　لها ولا مستدبراً حيث الفلا
والذكر قدس وامنع التخلى　　فى طرق أو مورد أو ظل ،
وضفة النهر وباب المسجد　　والجحر مع صلب المكان وارتد
وراكد الماء ولا يغتسل　　فيه ووجه الريح لا يستقبل
والمستحم والشجرات المثمرة　　ولا يمس باليمين ذكره
والبول للحاجة جاز فى الانا　　كقدح الرسول نصاً بينا
واستبر واستنزه من البول ولا　　تحادثاً أخاك فى حال الخلا
واستغفرن واحمد مع الخروج　　واعكس لما قدمت من الولوج

باب ألاستطابة

يجزؤه الماء أو الأحجار　　ثلاثة ويندب الايتار
وفضل الجمع وبالعظام　　فامنع وبالرجس وذى احترام

باب خصال الفطرة

عشر من الفطرة نص الأثر　　هى السواك ثم قلم الظفر
وقص شارب مع الاعفاء　　للحية كذا انتقاص الماء
والنتف للابط وحلق فاعلم　　لعانه والغسل للبراجم
كذا الختان ثم الاستنشاق مع　　مضمضة والشك فى الأخرى وقع

باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه

طهورنا شطر من الايمان مكفر صغائر العصيان
يخرج عند الغسل للأعضاء نصاً صريحاً مع قطر الماء
لا سيما لكل من قد صلى من بعده فريضة أو نفلا
اسباغه فيه على المكاره فضيلة عظمى ومن آثاره
علامة وأيما علامه لهذه الأمة فى القيامه
أى أثر الغرة والتحجيل لهم خصوصاً لم تكن لجيل
فهم على ذا الوصف يبعثونا وعند ورد الحوض يعرفونا
كفاك فى فضل الطهور كونه لا يقبل الله صلاة دونه
والفضل فى تجديده مأثور حيث به تضاعف الأجور

باب صفة الوضوء

بقلبه ينويه للصلاة فانما الأعمال بالنيات
ومعه سن السواك واغسل يديك للرسغين ولتبسمل
وعند الاستيقاظ قد تعينا غسل اليدين قبل غمس فى الانا
ومضمضا واستنشقا واستنثر مبالغاً إلا لغير مفطر ،
ووجهك اغسل بعده يديكا وأدخلن فى الغسل مرفقيكا
والرأس فامسح مدبراً ومقبلا مع أذنيك إن وجدت بللا
أولا فخذ ماء جديداً لهما ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما
وخلل اللحية والأصابع والتزم الولا بنص الشارع
ورتب الأعضا كما فى الآية وبالميامن اجعل البداية
وأسبغن بالدلك والتغسيل وأطل الغرة والتحجيل
ومرة ومرتين قد ورد كذا ثلاثاً بنصوص لا ترد
ولا تزد على الثلاث حيث لم يرد فمن زاد تعدى وظلم

وصحت استعانة فى الماء ... بصب غيره بلا ، مراء
وقدر ماله من المدالى ... ثلثيه والاسراف كره حظلا
وبعد أن كله تشهدا ... مستقبلا وادع بما قد وردا

باب ما يستحب له الوضوء

وقد أتى الترغيب فى وضوء من ... كان على طهارة نص السنن
كذاك الذكر ونوم وردا ... لا سيما لجنب تأكدا
لنومه صح وعند قصده ... الأكل والشرب وقصد عوده

باب نواقض الوضوء

وينقض الوضوء أن يستيقنا ... من السبيل خارجاً تبينا
من عين أو ريح ونوم إن يتم ... أعنى الذى الاحساس معه ينعدم
وقيس كل ذى مذهب للعقل ... وقيل باتفاق أهل النقل
ومس فرج قبلا أو دبرا ... بالكف مساً مفضياً مباشرا
ولمسه المرأة باتفاق ... مع شهوة وقيل بالاطلاق
كذلك الأكل للحم الإبل ... صح دليله بدون جدل

باب المسح على الخفين

مسحهما قد صح بالتواتر ... ثلاثة الأيام للمسافر
مع الليال افهم ولا ترده ... وللمقيم ثلث تلك المده
وواجب فيه مسمى المسح ... لظاهر الخف على الأصح
وظاهراً وباطناً فى أثر ... لكن مقال فيه لم ينجبر
والشرط فيهما على ما فوهما ... منعوها نفوذ شىء منهما
واللبس من بعد كمال الطهر ... ومبطلات المسح خلع فادر
وموجب الغسل مع انقضاء ... لمدة المسح بلا مراء
وهكذا المسح على العمائم ... فاقبله فالنص عليه قائم

باب موجبات الغسل

يوجبه الامنا وشرطه إذا ... كان خروجه تدفقاً كذا
مجرد الوطء وإن لم ينزل ... والاحتلام مع وجود البلل
والحيض والنفاس والدخول فى ... الاسلام والموت بنص ما خفى
لكن وجوبه على من أسلما ... فيه اختلاف شاع بين العلما

باب كيفية الغسل

أنو بالاغتسال رفع الحدث ... ثم يديك اغسلهما وثلث
واستنج ثم بعـــد الاستنجاء ... فامسح يداً بالأرض للانقاء
ثم توضأ نحو ما فى الباب مر ... ما غير رجليك وخلل الشعر
حتى إذا ظننت إرواء البشر ... أفض عليه الماء ثلاثاً للأثر
ثم أفض على بقية الجسد ... وادلك لما أمكن فى القول الأسد
ثم انتقل وقدميك فاغسل ... وبالميامن ابتداءك اجعل
وتنقض الحائض دون الجنب ... شعرا وصح أنه لم يجب
بل يجزى فيه بلوغ الماء ... جميعه وصح فى الأنباء
جواز أغسال لوطء كررا ... وجاز غسل واحد تأخرا
وقدر ماء الغسل من صاع إلى ... خمسة أمداد وما زاد فلا
ورجل مع أهله يغتسل ... ومن إنا واحد قد نقلوا
وعند غســـله تستر وجب ... فى غير خلوة وفيها يستحب
وتتبع الحائض آثار الدم ... بالطيب عند غسلها نصاً نمى

باب ما يستحب له الغسل

يشرع للصلاة يوم الجمعة ... وغاسل الميت وذو الأغما معه
ولصلاة العيد والاحرام ... ولدخول البلد الحرام
وللوقوف والطواف فاعلم ... ومســـتحاضه وللمحتجم

باب التيمم

بالنص والاجماع قد صح إذا لم يجد المكلف الما وكذا
تعذر استعماله عليه لعلة أو حاجة اليه
لحدث أو من يكون جنبا فاليتيممن صعيداً طيبا
بضربة للوجه والكفين الرسغ وهو أرجح النقلين
ثانيهما وجوب ضربتين لوجهه الأولى ولليدين
مع مرفقيها بأخرى نقلوا وذو الغبار من سواه أفضل
وعند وجد الماء فليستعمله فى الطهر للعبادة المستقبله
ومع تيمم لجرح الجنب للعصب فامسح واغتسل نص النبي

باب ما ينقض التيمم

ينقضه بالاتفاق كلما ينقض للوضوء مع وجود ما
قبل الدخول فى الصلاة واختلف من بعد الإحرام أئمة للسلف
ومن يصلى بالتراب ووجد من بعد ذاك الماء فى الوقت فقد
جاز له استئنافها بالماء وتركه كل على السواء

باب الحيض

غالبه ست وسبع فادر وما عداها مدة للطهر
ونادراً شذ فذات العادة تبنى على حيضتها المعتادة
وبامتياز الدم حيث وصفه كل النساء غالباً تعرفه
وبخروج القصة البيضاء فكل ذى علامة انقضاء
وكدرة وصفرة لا تعتبر بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر
وغيره استحاضة تبينت أحكام طاهر لها تعينت
والدم فلتغسله حين تطهر ومن دم استحاضة تستثفر

ولتغتسل للطهر ولتصل ثم الوضوء واجب لكل
فريضة فان رأت أن تغتسل لجمع وقتين فذاك قد نقل
وحائضاً فى مدة الحيض اعتزل فوطؤها يحرم على ما لم تغتسل
بالآى والحديث والاجماع وحل غيره من استمتاع
والخلف فى التكفير بالدينار أو نصفه لنا قلى الأخبار
فبعضهم ذا النص لم يصححوا وآخرون صحة قد رجحوا

باب النفاس

أكثره أربعون نص الخبر أما أقله فلم يقدر
ثم به يحرم ما قد حرما بالحيض باتفاق كل العلما

باب ما يمتنع بالأحداث من العبادة

بموجب الوضوء مس المصحف امنع مع الصلاة والتطوف
كذا بموجب اغتسال وزد تلاوة ومكثه بالمسجد
والصوم بالحيض وبالنفاس فامنعه نصاً ليس بالقياس
ولنقضه دون الصلاة إذ أتت به نصوص ثم إجماع ثبت

كتاب الصلاة

باب فضل الصلاة

ثانية الأركان للاسلام تنهى عن الفحشاء والآثام
قرة عين المصطفى فيها كما عن نفسه أخبر نصاً محكما
ولم يزل مبادراً اليها وكم له من بيعه عليها
وحين ما قد جاءه الوفاة آخر ما أوصى به الصلاة
ومن يكن صلاته قد ضيعا كان لغيرها يقيناً أضيعا

فهى عمود الدين فاحفظنها فإن أول السؤال عنها
إن قبلت يقبل سائر العمل أو لا فيا صفقة خسر لم تقل
أنى له الربح مع الاذهاب لرأس ماله يا أولى الألباب
أما ترى الفسطاط ياذا عند ما عموده يسقط منه انهدما
كذاك لم يثبت بناء البان بعد انهدام أعظم الأركان
وأصل لعن المبعد المطرود هو امتناعه من السجود
وحين ما نسجد فى القرآن يحزنه ذا غاية الاحزان
وحين ما يسئل من قد أجرما عن الذى أدخله جهنما
يجيب أن ترك الصلاة سلكه فى قعرها فيالها من مهلكه
وحرم الله على النيران أن تأكل آثار السجود فاغتنمن
وفضلها لم يحص بالتعديد وتركها كم فيه من وعيد

باب حكم تاركها

يكفر بالاجماع من لها جحد ولم يخالف فيه قطعاً من أحد
لانه قد مائل على الشيطانا وكذب الرسول والقرآنا
وهو كغيره من الكفار وحكمهم يعطى بلا تمار
ومن أقر بالوجوب وأبى فقتله على الأصح وجبا
للكفر أو حداً على خلاف قد جاء عن أئمة الأسلاف
وقتله بترك فرض قد وجب تعمداً وقبله فليستتب
وقال قوم إنه لا يكفر كلا ولا يقتل بل يعزر
وحبسه حتى يصلى قدر أو والحق قل مع من بقتله قضوا

باب شروط الصلاة

والشرط تكليف وبالوجوب ذا خص وللصحة إسلاماً كذا
طهارة من حدث أو نجس فى بدن أو بقعة أو ملبس

والستر للعورة وهى الذكر | من سرة لركبة نص الخبر
وأمة كذاك أما الحرة | فما عدا وجه وكف عوره
دخول وقتها مع استقبال | لقبلة ونية الأعمال
تصح من ميز ويؤمر | بها لسبع ولعشر يجبر

باب مواقيت الصلاة

يدخل بالزوال وقت الظهر | وسن الابراد بها فى الحر
فى سفر أو حضر وينتهى | عند مصير الظل مثل شبحه
ويدخل العصر به ويستمر | إلى اصفرار الشمس نصاً قد أثر
وفى اضطرار فإلى غروبها | وأكد التبكير فى الغيم بها
وبالغروب مغرب قد دخلا | ووقتها بقى امتداده إلى
غيبوبة الحمرة وهو أول | وقت العشا وفى اختيار نقلوا
تأخيرها لثلث ليل وإلى | نصف وكل فى الصحيح نقلا
وقد نهى عن أن ينام قبلها | كذاك أن يسمر بعد فعلها
ما لم يكن فى شأن أمر دينى | فذاك فعل الصادق الأمين
وفى اضطرار ببقا الليل بقى | ويدخل الصبح بفجر صادق
وفى اختيار فإلى الأسفار | وامتد للاشراق فى اضطرار
وأفضل الأوقات فى القول الأبر | أولها إلا العشاء للخبر
ومن يكن لركعة قد أدركا | من الصلاة فليعد مدركا
ومن عن الصلاة نام أوسها | فحينما يذكرها وقت لها
ورتب الفوائت المقضية | وافعل كفى أوقاتها الأصلية

باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

وفى ثلاثة من الأوقات | ينهى عن النفل من الصلاة
أولها بعد صلاة الصبح | إلى ارتفاع الشمس قيد رمح

وعند الاستوا إلى الزوال لا ... فى جمعة لجائز لا جدلا
ثالثها بعد صلاة العصر ... إلى الغروب ثم من ذا الحظر
فاستثن عند البيت لا تمتنع ... صلاتنا فى أى وقت تقع
وإن تفت راتبة الفجر فلا ... مانع بعد الفرض من أن تفعلا
كذا لمدرك الامام بعد أن ... صلى برحله إعادة تسن

باب الأذان

يشرع فى أوائل الأوقات ... مؤذن يعلم بالصلاة
وقد أتت ألفاظه المشروعة ... فى السنن الثابتة المرفوعة
ويشفع الأذان والإقامة ... يوتر إلى لفظة الإقامة
وعن بلال هذه مأثوره ... بطيبة أما أبو محذوره
فانه كلاهما قد شفعا ... وزاد فى آذانه أن رجّعا
ويرفع المؤذن الصوت به ... إذ يغفر الذنب بقدر مده
وسن أيضاً جعله أنامله ... فى أذنيه ثم عند الحيعله
فلينصرف لأيمن وأيسر ... بوجهه قط ولا يستدر
واخصص أذان الفجر بالتثويب ... واحكم لراوى الرفع بالتصويب
وليلة الأمطار والأوحال ... ناد أن الصلاة فى الرحال
ثم ترسل فى الأذان واحدر ... إقامة وافصلهما اللأثر
وسامعو الأذان فليقولوا ... إجابة له كما يقول
إلا إذا حيعل فليحوقلو ... وفى إقامة داو ما سألوا
وبعد أن يتمه صلى على ... نبينا محمد خير الملا
ثم اسأل الله له الوسيلة ... وبعثه المقام والفضيلة
وسن من أذن أن يقيما ... وجاز كون غيره المقيما
ومرة للجمع أو من يقضى ... أذن وليقم لكل فرض

في غزوة الأحزاب هذه الصفه جاءت وفي التعريس بالمزدلفة
وللأذان كم فضائل أتت وفي الأحاديث الصحاح ثبتت

باب المساجد

تلك بيوت أذن الله بأن ترفع نصا في الكتاب والسنن
وهى رياض كرياض الجنة فارتع هديت لاتباع السنة
ومن بنى لله مسجداً بنى بيتاً له في دار عدن ربنا
وفي البيوت يشرع اتخاذها فتلك سنة أتى النص بها
أما اتخاذها على القبور فاحذر فذاك أقبح المحظور
وصونها أوجب وان توقرا وسن تنظيف وان تبخرا
ويكره التحمير والتصفير بل فتنة عنه أتى التحذير
كذلك التشييد والتباهى فيها أتت عن فعلها النواهى
كذاك لا تتخذاً طريقا ولا لبيع وشراء سوقا
والنشد والمقتاد يتقيها كذا الحدود لا تقام فيها
كذا بها أسلحة لا تشهر ومن بها يرفع صوتاً يزجر
وفي دخولك اليمين قدم وفي الخروج عكس ذاك فاعلم
وسم واستغفر وصل فيهما على رسول الله نصاً علما
والرحمة اسأل في الدخول واسأل مع الخروج فضل مولاك العلى
وصلين تحية للمسجد قبل الجلوس فادر واعمل تهتد
وكل وجه الأرض مسجد لنا فضيلة خص بها نبينا
واستثنين ما النهى عنه قد نقل من ذاك حمام وأعطان الابل
قارعة الطريق ثم المقبره ومثلها مزبلة ومجزرة
كذاك فوق ظهر بيت الله وكل ما صح من المناهى

باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس

تصح فى ثوب بلا ارتياب — والفضل فى ثوبين أو أثوابه
والثوب إن ضاق به فليتزر — والواسع التحف به كما أثر
وفى القميص لو بلا إزار — معه ولا بد من الزرار
ولو بشوكة أو احتزام — عليه وليتقه عن التئام
كذاك عن سدل وعن إسبال — كذا عن الصما من اشتمال
وسابغ الدرع مع الخمار — جاز لأنثى لو بلا إزار
وصحت الصلاة فى النعلين — بل سنة فيهما وفى الخفين
ولا يصلى فى لباس قد نهى — عنه ويأتى بحثه فى بابه

باب استقبال القبلة

يستقبل القبلة من لها اهتدى — وتائه عليه أن يجتهدا
وحيث بان مخطئاً فليستدر — وليمض فى صلاته كما أثر
واستقبل العين قريب والجهه — يجعل ناء شطرها توجهه
إن رمت نصاً فاتل قول ربك — وحيث ما كنت فول وجهك
وللمسافر صح فعل النافله — لاى وجه فوق ظهر الراحلة
لكن مع الاحرام فليستقبل — كما روى فعل النبي المرسل

باب سترة المصلى

وتشرع السترة للمصلى — نحو عصاً ينصبها أو رحل
أو اسطوانة تكن أو راحلة — فريضة صلاته أو نافله
وليدن من سترته كما أمر — وفى أمامه المرور قد حظر
ومن أراد أن يمر بينه — وبينها دافع ما أمكنه
وسترة الامام سترة لمن — وراءه فعل الرسول المؤتمن

وجائز قل إن يقم من ليله صلاته على فراش أهله
ولو مع اعتراضها فى قبلته كما روى الجعفى فى ترجمته

أبواب صفة الصلاة

باب افتتاح الصلاة والعمل فى القيام

بعد تطهر وستر العورة قام لها مستقبلا للقبلة
وعندها السواك سن مثل ما قدمت فى الوضوء نصاً محكما
بالقلب ناوياً لها مستحضرا ولليدين رافعاً متكبرا
بحيث كفاه تحاذى منكبيه وحاذت إبهاماه فرعى أذنيه
وليضع اليمنى على اليسرى على صدر كما له ابن حجر نقلا
واستفتحن بما أتى فى النقل ثم استعذ بنحو ما فى النحل
ثم اقرأ أن أم الكتاب انها بالنص لا تجزى صلاة دونها
فرض على الامام والمنفرد محتم واختلفوا فى المقتدى
والنص فيه وارد فهو السبب فكيف لا يناله يا للعجب
وهى من الآيات سبع مكمله وهى المثانى السبع ثم البسملة
واحدة منها بلا تردد والجهر للامام والمنفرد
فى أولى المغرب والعشاء والفجر والجمعة الاستسقاء
عيد وفى الكسوف خلف جارى وفى صلاة الليل بالخيار
وغير ذى يقرأ فيها سرا والمقتدى فى كلها أسرّا
وعند ختمها بجهر فاجهر بلفظ آمين لنص الخبر
وليجهر المأموم كالامام به لنص سيد الأنام
وجاء فى البسملة الأسرار كذاك بالجهر أتت أخبار
وقد أسرها النبى وقد جهر بها وكل قد روى لما حضر
وأنس قد شاهد الحالين ثم رواهما مفصلين

وسورتين بعدها فى الفجر والأولين من سواها فادر
وعند آى الوعد قف واسأل وفى آى الوعيد عذ مع التخوف
وراع فى التطويل والتقصير طاقة مأموم بلا تنفير
وسكتة قبل القراءة اجعل وبين آمين وسورة تلى
وبعدها قبل الركوع فافصل بسكتة سنة خير الرسل
ولينصت المأموم وليستمع قراءة الإمام فاحفظه وع

باب الركوع والاعتدال منه

ثم تكبر ليديك رافعا واركع إلى أن تطمئن راكعا
وجافين يديك عن جنبيكا وألقمن كفيك ركبتيكا
وفرجن عليهما الأصابعا وظهرك اهصرنه لا مقنعا
للرأس لا ولا مصوباً له بل بين ذين وسطاً تجعله
وفى الركوع والسجود يمتنع تلاوة القرآن نصاً قد رفع
فسبح الله العظيم راكعا واجتهدن حال السجود فى الدعا
حتى إذا اطمأننت منه فاعتدل وارفع يديك ثالثاً كما نقل
وفى اعتدال قم إلى أن تستوى مسمعلا ومثنياً بما روى

باب السجود والجلسة بين السجدتين

ينحط ساجداً مع التكبير له ولا يبرك كالبعير
وليسجدن مقدماً يديه وفى رواية لركبتيه
واسجد على السبعة الأعضاء التى قد ثبت الأمر بها فى السنة
الأنف والجبهة واليدين والركبتين قل مع الرجلين
ونحين يديك عن جنبيكا مفرجاً وابدين ضبعيكا
وجافين بطنك عن فخذيكا ومرفقيك ارفع وضع كفيكا
ووجهن للقبلة الأصابع مضمومة كما قضاه الشارع

كذا رؤس القدمين استقبل ... بها وسبح باسم ربك العلى
حتى إذا اطمأننت فى السجود ... فرأسك ارفعنه للقعود
مكبراً واجلس على يسراكا ... مفترشاً وناصباً يمناكا
ثم على فخذيك كفيك ضع ... مبسوطة منشورة الأصابع
وإن تشأ فقدميك فانصب ... واجلس بلا إنكار فوق العقب
فانها قد ثبتت فى السنة ... حقاً كما رواه حبر الأمة
حتى إذا اعتدلت باطمئنان ... فعد وكبر للسجود الثانى
ووصفه والذكر فيه فافعل ... كما فعلت فى السجود الأول
وكبرن فى الرفع منه مثلما ... كبرت فيما قبله تقدما
واجعل جميع هذه الأركان ... قريبة السواء فى اطمئنان
وكلها لها من الأذكار ... مما روى عن سيد الأخيار
فى كتب السنة خذها منها ... وافرة إذ ضاق نظمى عنها
فهذه صفات ركعة خذا ... وافعل بباقى الركعات هكذا

باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام

وسن جلسة استراحة لمن ... يقوم من وتر بثابت السنن
ويشرع التشهد الأول فى ... غير صلاة الفجر نصاً ما نفى
ويجزىء العبد إذا تشهدا ... بأى لفظ كان مما وردا
واجلس له مفترشاً واجعل على ... فخذيك كفيك كما قد اقلا
واقبض أصابع اليمين ما خلا ... سباحة ثم أشربها إلى
توحيد مولاك مع الاثبات من ... شهادة الاخلاص فافهمه ودن
ولتنشرن أصابع اليسار ... وصلين فيه على المختار
وآله وإذ تقوم كبر ... وارفع يديك رابعاً للخبر
والثان واجب لكل فرض ... صح دليله بدون نقض
ثم تورك فيه وافعل مثلما ... فعلت فيما قبله تقدما

وواجب فيه بلا جدال صلاتنا على النبي والآل
وليدع بعده بما أحبا عما له نبينا استحبا
وبعد ذا سلم وكالتكبير فاحذف كما روى عن النذير
لايمن وأيسر حتى يرى لصحفتى خديه من كان ورا
ثم الامام ينصرف منفتلا بوجهه من خلفه مستقبلا
ودم على الذكر الذى قد أثرا وفى دواوين الحديث سطر

باب القنوت

فى كل فرض القنوت نقلا إن حادث بالمسلمين نزلا
برفع ما ينزل نصاً أثرا وفعله فى الفجر كان أكثرا
والخلف شاع فى قنوت الفجر بدون نازل كذا فى الوتر
فقال قوم سنة لن نهمله قابلهم من بدعة قد جعله
ووسط يقول بالسنية فى الفعل والترك على السوية
وموضع القنوت الاعتدال من آخر ركعة بنص لم يهن
ويحصل القنوت بالثناء وكل ما صح من الدعاء
وجملة له من المعانى فى منهج السنة والقرآن

باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره

يبطلها الكلام باتفاق من عامد وقيل بالاطلاق
وكلما يخرج المصلى يا صاح عن هيئة من يصلى
وترك شرط كالوضوء فاعلم وترك ركن عامداً كما نمى
وما أقرّ المصطفى أو فعله من حركات فهى غير مبطله
كفتحه الباب وحمله الصبى وقتله لحية أو عقرب
وخلعه النعلين والرد على مسلم إشارة قد نقلا
كذاك من على الامام فتحا كذا سعاله وإن تنحنحا

والرجال يشرع التسبيح ... فيما ينوب والنسا التصفيح
وقد نهى فيها عن اختصار ... والرفع للسماء بالابصار
كذاك كف شعر أو ثوب ... كذا انبساط كانبساط الكلب
والنقر كالغراب فى السجود ... وعقب الشيطان فى القعود
ومسحه التراب فوق مرةٍ ... والبصق لليمين أو للقبلة
والرفع للأيدى مع السلامْ ... والالتفات قل مع التثام
وفعلها بحضرة الطعام ... وفعلها فى الثوب ذى الأعلام
أو مع دفاع الأخبثين وكذا ... جميع ما يشغل عنها مثل ذا

باب صلاة الأعذار

وعاجز عن القيام يقعد ... وليوم راكماً وحين يسجد
للعجز عنهما فان لم يستطع ... على القعود لليمين يضطجع
واستلق إن لم تطق اضطجاعا ... للعجز صلى كيفما استطاعا
وجاز أن يجلس فى بعض وفى ... بعض يقوم بدليل ما نفى
وعاجز عن القرآن انتقلا ... للباقيات الصالحات بدلا
وفى اشتداد وحل مع مطر ... صلى على راحلة فى السفر
يوقفها مستقبلا للقبلة ... وليوم راكما كذا فى السجدة
وفى السجود اخفض زيادة على ... خفضك فى الركوع نصاً نقلا
وجاز فى الحر سجوده على ... ثوبه بعهد المصطفى ذا فعلا
كوضعه اليدين فى الأكمام أو ... على عمامة ونحوها رووا
وكلما يعجز عنه خففا ... وفوق وسع ربنا ما كلفا

باب سجود السهو

لمن سها يشرع سجدتان ... إن شك أو زاد وللنقصان
فشاك يبنى على ما استيقنا ... أو فعلى الأقل يجعل البنا

وحينما تعلم سهو الزائد مستيقناً دعه وعنه فاسجد
والنقص إن ركناً يكون جاء به من قبل أن يسجد عنه فانتبه
ودون ركن فالسجود يجبره دون قضاء فادر ما أسطره
ومن نسى الأول من تشهد حتى استتم قائماً لا يعد
حتى إذا أردت أن تسلما فاسجد مكان السهو نصاً علما
أو ما استتم فليعد إليه ولا سجود بعد ذا عليه
وقبل تسليم وبعد ثبتا فعل النبي ولذا الخلف أتى
فقائل قبل السلام أبدا وقائل من بعده مطردا
تسعة أقوال بلا افتراق بين مقيد وذى إطلاق
أقربها أن الذى قد بينه نبينا بفعله أو عينه
بقوله نسجد حيث سجدا فى الموضع الذى اليه أرشدا
وما سوى ذا فعلى التخيير من قبل أو بعد بلا نكير
وحيث من بعد السلام يسجد سن له التسليم والتشهد
يسجد عن سهو الامام المقتدى اما لسهو نفسه لم يسجد

باب صلاة الجماعة والامامة

واجبة وقيل سنة وما قدمت من حيث الدليل قدما
وتفضل الفذ بأضعاف أتت سبع وخمس بعد عشرين ثبت
ومن غدا لمسجد أو راح له أعد فى الجنة ربى نزله
باثنين قل فصاعداً تنعقد فى سفر أو حضر قد أسندوا
وكثرة الجمع ففيها يستحب وكل ما زاد إلى الله أحب
وقدوة الرجال بالرجال كذا النسا ما فيه من اشكال
وبالرجال يقتدى النساء بدون عكس صحت الأنباء
وذو تنفل يؤم المفترض وعكسه ولم يصب من يعترض
ويقتدى المقيم بالمسافر والعكس لكن بتمام وافر

والمتوضى خلف من تيمما ... صحت صلاته بنص علما
وبعد مفضول يصلى الفاضل ... وكونه هو الامام أفضل
يقدم الأقرأ ثم الأعلم ... فهجرة فالسلم أم الأقدم
كذاك سلطان ورب المنزل ... تقديمه قد صح فاعلم واعمل
وقد أتى تأخيره مقيدا ... باذنه فى مسلم ذا مسندا
وحيث جمع فوراً الامام صف ... أو واحد فمن يمينه وقف
وامرأة حيث لنسوة تؤم ... فى وسط من صفهن فلتقم
وفى ارتفاع موقف الامام ... عن مقتد والعكس خلف سامى
وقدم الرجال فالصبيانا ... ثم النساء جمعاً أو وحدانا
وواجب تسوية الصف على ... جماعة وأن يسدوا الخللا
يلزق كعبه بكعب صاحبه ... وهكذا منكبه بمنكبه
فى الصحيح قد أتى الترغيب ... فى ذا وجا عن تركه الترهيب
بالأمر والفعل من الرسول ... مما روى العدل عن العدول
وأول الصفوف فليكملوا ... ثم الذى يليه نصاً نقلوا
وقد أتى النهى عن الصفوف ما ... بين السوارى فادر ما قد رسما
وخير صف للرجال الأول ... وللنساء عكس ذا قد نقلوا
أما أحق الناس بالامام ... فهم أولو العقول والأحلام
وتابع الامام لا مسابقاً ... له بهيئات الصلاة مطلقا
وهل إذ صلى لعذر قاعدا ... يقوم أو يقعد من به اقتدا
قد أمر الرسول بالجلوس ثم ... كان بشكوى موته قيامهم
ومن هنا قيل بنسخ الاول ... وقيل حكم بلا تحول
وسن أن يطول الأولى على ... ما بعدها ذا فى الصحيح نقلا
ويشرع التخفيف إن خاف على ... من خلفه الفتنة حيث طوّلا
وكل ما أدركه المسبوق مع ... إمامه فمثل صنعه صنع
واعتد بالركعة من قد دخلا ... مع الامام راكعاً ما اعتدلا
وما يفته فليتم بعـد ما ... إمامه من الصلاة سلما

وخلف صف لا يصلى الرجل　　وأمره بأن يعيد نقلوا
وجاز أن يجتر شخصاً معه　　وسن للمجرور أن يطيعه
وكل ما اختل من الامام　　عليه لا على ذوى ائتمام
وفى انصراف فالرجال أخر　　ليذهب النساء نص الخبر

باب صلاة الجمعة

عند سماع الداع فليبادر　　إلى حضورها بلا تأخر
ويشرع الغسل مع التطيب　　لها كذا الدهن ولبس الطيب
والجرز اقرأها مع الانسان　　فى صبحها وهى على الأعيان
فرض محتم على القول الأصح　　وكم بتركها من الوعيد صح
وامرأة عبد مريض وصبى　　مسافر عليهمو لم تجب
واتفقوا على اشتراط كونها　　جماعة فلا تصح دونها
واختلفوا فيها بكم تنعقد　　خمسة عشر مذهباً قد عددوا
ووقتها كالظهر نصاً فاعلم　　وفعلها قبل الزوال قد نمى
سن على المنبر للامام　　أن يبدأ المأموم بالسلام
وقائماً يخطب خطبتين　　يجلس باطمئنان بين تين
وليعل صوته مع التذكير　　للناس بالترغيب والتحذير
والحمد والشهادتين فيهما　　وليتل قرآناً بكل منهما
وفى الدعا يشير بالمسبحه　　كما رواه الترمذى وصححه
وسنه أمر الخطيب من دخل　　بفعل ركعتين حيث لم يصل
وصلى ركعتين بعد الخطبة　　جهراً كفعل من أتى بالشرعة
يقرأ بالأعلى وهل أتاك أو　　بجمعة وما يليها قد رووا
ومن يكن أخراهما قد أدركا　　فليضف الأخرى وعد مدركا
وأن من فقه امرىء وحكمته　　طول صلاته وقصر خطبته
وقد أتى النهى على الكلام　　فى خطبة لمن عدا الامام
وعن تخط للرقاب قد نهى　　ولا يقم أخاه من مجلسه

وبصلاة العيد عنها يكتفى حيث توافقا فمن شاء اكتفى
عنها وصلى الظهر فى القول الأصح وقيل إجماع عليه قد وضح
لكنه يشرع للامام أن يقيمها فعل الرسول المؤتمن
فى فضل ذا اليوم نصوص جمة وهو فضيلة لهذى الأمة
وفيــه ساعة يجاب من دعا فيها ويعطى السؤال نصاً رفعا
وفى الجنان موعد المزيد فيه لمن مات على التوحيد
فيه يرون الله جهـــرة كما فى الآى والحديث وعداً علما

باب الرواتب قبل الفرائض

وبعدها وبين العشائين وبين الأذان والاقامة

ثنتان أو أربع قبل الظهر ومثلها بعد وقبل العصر
أربع واثنتان بعد المغرب ومثلها بعد العشاء رتب
وركعتان قبل فعل الفجر وسن بعدها اضطجاع قادر
وقبل مغرب لمن شاء يسن صلاة ركعتين نصاً فى السنن
وبعـــد جمعة فركعتان أو أربع فيها روايتان
وصلين بين العشائين كذا بين الأذانين صلاة فخذا
والأفضل النفل ببيته وقد بعد إقامة له منع ورد

باب سبحة الضحى

وسبحة الضحى لها قد نقلا جمع من الصحاب عن خير الملا
أمراً وترغيباً وفعلا ثبتت حكماً وتصريحاً اليه رفعت
وآخرون نقلوا ما ناقضه بزعمهم والحق لا مناقضة
كل روى لما رأى والترك لا ينفى لشرعية ما قد فعلا
وركعتان أربع ست أتت ثمان عشر واثنتى عشر ثبت
عند ارتفاع الشمس وقتها أوله وحين ترمض الفصال أفضله

باب التهجد بالليل

وفى قيام الليل فضل لا يعد ... بل فيه رضوان المهيمن الأحد
وأهله هم صفوة الرحمن ... دليله فى آخر الفرقان
كذاك صدر الذاريات فيه ما ... يكفى ويشفى من له قد فهما
وانظر لما فى سورة المزمل ... واسأل له توفيق مولاك العلى
وكم له فضل عن النبى ثبت ... بل قام حتى قدميه انفطرت
وخير وقت لصلاة الليل ما ... فى ثلثه الأخير نصاً علما
إذ فيه رب العالمين ينزل ... يجيب من إياه فيه يسأل
ويقبل التوبة والذنوبا ... يغفرها ويستر العيوبا
وحينما استيقظت فالله اذكر ... وانفث على اليسرى ثلاث وانثر
كذلك السواك تأكيداً يسن ... ولخواتيم آل إعمران اقرأن
من إن فى خلق السموات إلى ... آخرها نصاً صريحاً نقلا
وسن تطويل صلاة الليل فى ... كل صفاتها بنص ما خفى
وهى ثلاث عشرة أكثرها ... والوتر منها وهو فى آخرها
بركعة أو بثلاث فادر ... خمس وسبع تسع إحدى عشر
فالخمس والثلاث سرداً تفعل ... بلا جلوس وسطها قد نقلوا
والوتر بالسبع فقبل السابعة ... اجلس وفى التسع قبيل التاسعة
وبعد أن أتممت سلما ... كما لنا نبينا قد علما
وسن بدأه بركعتين ... قبيل قيامه خففتين
وركعتان بعد وتره تسن ... وجالساً يفعلها نص السنن
والدعاء أكثر والاستغفار ... لا سيما فى ساعة الأسحار
ومن سها عن وتره أو ناما ... صلى إذا ذكره أو قاما
ومن يفته ورده لعلة ... صلى من النهار ثنى عشرة
وصح أن أفضل الأعمال ما ... صاحبه كان عليه أدوما

باب قيام رمضان

لم يزد الرسول طول عمره على ثلاث عشرة بوتره
فيه وفى سواه ما تغيرت كما بذا النصوص قد تظاهرت
وليلتين أو ثلاث نقلا صلى جماعة وبعدها فلا
خشية فرضها على أمته كما بذا صرح فى خطبته
ومات والأمر على ذا وكذا خلافة الصديق حتى ما إذا
لعمر كانت خلافة أمر بجمعهم على إمام فاستمر
وجاء عن أئمة الأسلاف فى العد آثار على اختلاف
فقد روى إحدى وعشرين وقد روى ثلاثاً بعدها وقد ورد
بعد الثلاثين بتسع ورووا إحدى وأربعين بالوتر حكوا
وغير هذه من الآثار وبحثها استوفى بفتح البارى
وفى قيام الليل لابن نصر توفية المقام دون قصر
وفى قيام رمضان الفضل قد جاء فى أحاديث صحاح لا ترد
لمن يقوم مؤمناً محتسبا يغفر حقاً كل ما قد أذنبا
وليلة القدر لها التحرى فى عشره لا سيما فى الوتر
وقد أتت فيها مذاهب إلى بضع وأربعين قولا نقلا

باب سجود التلاوة والشكر

نسجد فى خمسة عشر موضعا إن نقرأ القرآن نصاً رفعا
الأعراف رعد نحل الأسرى كذا مريم مع سجدتى الحج خذا
فرقان مع نمل وسجدة تلى صاد وفصلت وفى المفصل
نصاً ثلاث سجدات قد أتت نجم والانشقاق واقرأ ثبتت
فى داخل الصلاة أو فى غيرها فرضاً ونفلا سرها وجهرها
وكبرن لها بلا جدال وليسجد السامع بعد التالى

وهكذا سجود شكر عند ما ... يأتيه ما يسر نصاً علما
ثم هل الطهور شرط فيهما ... خلف لأصحاب الرسول قد سما

باب صلاة السفر

ظهراً وعصراً وعشاء اقصر ... لركعتين فى أوان السفر
تحتما وقيل رخصة وفى ... مسافة القصر خلاف ما نفى
أقل ما فى حده قد قيلا ... يوم وليلة وقيل ميلا
وبمراحل ثلاث قدره ... قوم وذا التقدير كان أكثره
وأكثر الأئمة فيه قد روا ... مرحلتين دونها لا يقصر
ولم يجىء فى مورد النزاع ... فاصل من نص ولا إجماع
أما ابتدا القصر فلا تقدير بل ... يقصر حينما يفارق المحل
وهكذا يقصر حتى يرجعيا ... إلى محله لنص رفعا
والخلف فى المقيم أثناء السفر ... إلى متى القصر له ففى الأثر
أقام فى تبوك فى الأصح ... يقصر عشرين وجابه فى الفتح
خمسة أو سبعة أو ثمان أو ... تسعة قل من بعد عشرة رووا
وأربعاً بمكة قد نقلا ... فى حجة الوداع حيث نزلا
برابع ثم أقام فيها ... لثامن فاحفظ تكن فقيها
وقيل إن على إقامة عزم ... لأربع بعد مضيها أتم
ومع تردد له القصر إلى ... عشرين توقيفاً على ما نقلا
وجائز جمع الصلاتين معاً ... فى أحد الوقتين نصاً رفعا
فى الجد فى السير فحيث ارتحلا ... قبل الزوال أخر الظهر إلى
دخول عصر ثم صلاها ولا ... وحيث لم يرحل إلى أن دخلا
ظهر فللأخرى بتقديم جمع ... وفى العشائين كذاك قد صنع

باب صلاة الخوف

على صفات قد أتت مختلفة فيها رووا لسبع عشرة صفة
وكلها مجزئة فمن يصل كيفية منها كفاه ما فعل
منها أتى صلاة ركعتين لكل فرقة بتسليمين
وفى رواية لكل فرقة مع الامام قل صلاة ركعة
مع القضا كل لنفسه وفى كيفية القضاء أوصاف تفى
يؤخذ بالأحوط للحرس وفى رواية بفصل الأولى يكتفى
وكل ذى حيث بغير القبله عدونا فان يكن فى القبلة
تجاه صفين يصفهم معا وتابعوه فى الصلاة أجمعا
إلا السجود تسجد المقدمة وتحرس الفرقة الأخرى قائمة
وسجدوا من بعدهم وقدموا لنحوه وأخر المقدم
وفعلوا فى الركعة الأخرى كما فى قبلها وسلموا إذ سلما
وحيث شدة التحام حانا صلوا رجالا كان أو ركبانا
لقبلة وغير قبلة ولو بركعة ولو بإيماء رووا

باب صلاة العيدين

وجوبها فيه اختلافاً نقلوا وسن فيها الغسل والتجمل
كذا خروجهم لصحرا البلد وحيث عذر صليت فى المسجد
دون أذان وإقامة لها ودون إخراج لمنبر بها
ويوم فطر سنة أن يطعما قبل الخروج دون الأضحى علما
وليشهدنها النساء كلا مع اعتزال الحيض المصلى
وحد وقتها بلا جدال من ارتفاع الشمس للزوال
وهى على رعين مل الفطر سن والأضحى قيد رمح قادر
وإن يكن لغرة لم نهتد ليوم عيد صليت من الغد

وصل ركعتين فيهما اجهر كما مضى بيانه وكبر
بعد افتتاح سبع فى أوليهما وخمس بعد النقل فى أخراهما
وسن أن يقرأ بقاف والقمر وبعد سبح هل أتاك فى أثر
يخطب بعدها وبعد الخطبة يذكر النساء نص السنة
والحمل للسلاح فيها قد منع إلا لخوف من عدو فاستمع
وماشياً فاخرج لها وخالف طريقك الأولى رجوعاً فاعرف
وفى المصلى قبلها لم يشرع نفل ولا من بعد فعلها فع
وفى حديث جاء حين يرجع لبيته فركعتان تشرع
وإن تفت فصل ركعتين أو أربعاً على روايتين
وأكثر التكبير فى العيدين إذ جاء به التصريح فى الوحيين
كذاك فى العشر وفى التشريق فاجهد هديت أوضح الطريق

باب صلاة الكسوفين

لها نداء لا إقامة معه ولفظه أن (الصلاة جامعة)
واتفق الكل على السنيه مع اختلاف النقل فى الكيفية
وفى صفاتها أصح ما روى صلاة ركعتين كل تحتوى
على ركوعين وفى كليهما قام وسجدتين من بعدهما
وفى القيام والركوع طوّلا كذا السجود قادر ما قد نقلا
وليجعل الهيئات فى أولاهما جميعها أطول من أخراهما
وفى رواية ثلاثاً يركع فى كل ركعة وجاء أربع
وجاء خمسة بكل منهما من أجل ذا كان اختلاف العلما
واتفقوا أن السجود أربع وكون الأصل ركعتين أجمعوا
واختلفوا فى الجهر والاسرار فيها ونص الجهر فى البخارى
وخطبة من بعدها على الأصح إذ فى الصحيحين دليله اتضح
وصلت النساء مع الرجال فيها جماعة بلا جدال

ويشرع الذكر والاستغفار والعتق والدعا والادّكار
وكبر الله ولذ ببابه والقبر عذبا لله من عذابه
وهكذا الصلاة فى الزلازل تروى عن الصحابة الأفاضل
وفى هبوب الريح يجثو للدعا ورغباً ورهباً تضرعا

باب صلاة الاستسقاء

وعند جدب استغاثة تسن وسن أيضاً لإمام الناس أن
يعلمهم بوقت الاستسقاء أن يخرجوا يوماً إلى الصحراء
بملبس الخضوع والتضرع وبذلة والتوب والتخشع
وبالمصلى وضع منبر يسن ومثل عيد ركعتين صلين
وخطبة من بعدها قد نقلوا وقيل بل قبل الصلاة تفعل
ثم بمأثور دعا مستقبلا ولليدين رافعاً وحوّلا
رداءه وحول الناس معه كما لنا خير الورى قد شرعه
وبالدعاء قد روى مجردا دون صلاة فى الصحيح وردا
منها على المنبر يوم الجمعة وغيره كتب الحديث موضعه
وادع بما يؤثر عند المطر وقل بفضل الله رب البشر
لا بمطارد ولا بالمشترى كما يقوله الكفور المفترى
وليتلقهْ حاسراً لثوبه من أجل قرب عهده بربه
وكثرة الأمطار فيها نقلا أن ندعو الله بصرفها إلى
منابت الأشجار والضراب الأودية الجبال والهضاب
ثم نزول الغيث مما استأثرا بعلمه من للْوُجُودِ قد برا
وكل من لعلم ذاك يدّعى إياه كذب وبكفره اقطع

باب صلاة الاستخارة

لكل من هم بأمر شرعا صلاة ركعتين بعدها الدعا
مما سوى مكتوبة وقد ورد لفظ الدعا فيها بنص لا يرد
معناه إن خيراً فقدرنه والشر ربى فاصرفنى عنه

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر

ست على المسلم حق المسلم　　منها عيادة المريض فاعلم
وجدد التوبة فى ذا الموطن　　وبين خوف ورجاء فكن
ويشرع التلقين للمحتضر　　شهادة الاخلاص نص الخبر
كذا إلى القبلة وجهنه　　بسنة والبصر اغمضنه
واقرأ لياسين عليه إذ أمر　　بذاك فى الحديث سيد البشر
وهو مع اعتلاله أقلّ　　حال أعلى سنية يدل
وسجينه بعد موته وفى　　تقبيله نص أتى لم ينتف
وعجلن تجهيزه واقض لما　　عليه من دين لنص أحكما
والغسل والتكفين والصلاة　　عليه ثم الدفن واجبات

باب غسل الميت

وغسل ميت المسلمين واجب　　والسنة الأولى به الأقارب
وليكن الغاسلُ أميناً ورعا　　وغسل زوج زوجه قد شرعا
ويشرع الايتار بالتثليث أو　　خمساً فسبعاً فابزيدوا إن رأوا
بالماء والسدر وفى الأخيرة　　فليجعل الكافور نص السنة
والغسل بالميامن ابدأنه　　وبمواضع الوضوء منه
وشعر المرأة فليضفر　　وليلق خلفها لنص الخبر
ولا يمس المحرم الطيب ولا　　يغسّل الشهيد نصاً نقلا

باب تكفين الميت

والواجب التكفين للميت بما　　يستره نصاً صريحاً محكما
ومع قصور الثوب فالرأس استر　　واجعل على الرجلين نحو الأذخر

إذ فى قصور بردة لمصعب ... كفل بالأذخر عن أمر النبى
وما يزد عن ساتر فستحب ... والبيض خير من سواها وأحب
فقد أتى التكفين فى ثوبين ... مصرحاً عن سيد الكونين
وفى ثلاثة من الأثواب ... قد كفن النبى بلا ارتياب
وهى إزار ورداء معها ... لفافة جاء البيان فعها
وكونها لفائفاً قد نقلا ... وخلفهم فيما يكون أفضلا
وفى قميصه الرســول كفنا ... ابن سلول ثم فيه دفنا
فقيل من أجل ابنه وقيل فى ... كسوته العباس فى بدر اعرف
للمرأة الازار والدرع خذا ... ملحفة مع الخمــار وكذا
لفافه قد جاء فى المنقول ... عمن ولى غسل ابنة الرسول
وفى ثيابه الشهيد كفنــا ... دليله فى أحد تبينــا
ويشرع الحنوط لا فى المحرم ... ولا يغطى رأســه نصاً نمى
فإنه يبعث فى القيــامة ... ملبياً مثــلا إحرامه

باب الصلاة على الميت

قد ثبتت بالنص والاجماع ... دون تردد ولا نزاع
وموقف الامام فيما نقلا ... حذاء رأس حيث كان رجلا
والوسط من أنثى وحيث اجتمعا ... فالرجل أوله الامام موضعا
وكبرن بالافتتاح أربعا ... نصاً وقد قيل عليــه أجمعا
فيها اقرأن أم الكتاب أولا ... وما تليها صل بعدها على
محمد وثالثاً فادع لمن ... مات بما سطر فى كتب السنن
وكبرن رابعة وسلم ... كغيرها من الصلاة فاعلم
وقد روى خمس وفوقها وفى ... ذلك خلف قيل آخراً نفى
وجاز إن فى مسجد قد فعلت ... كآله صديقة قد نقلت
وكثرة الجمع عليه أفضــل ... وصــفهم ثلاثة قد نقلوا

وصحت الصلاة مطلقاً على   قبر وغائب كما قد نقلا
وقل على الشهيد لا يصلى   نصاً مصرحاً عليه دلا
والسقط بعد النفخ ما استهلا   خلف عليه هل يصلى أم لا
إذ فيه بالاطلاق نص وردا   والثانى باستهلاله مقيدا
وغالّ ومن لنفسه قتل   عليهم الرسول ردعا لم يُصَل
لكنه على الغلول قد أمر   بأن يصلى الصحب ذا نص الخبر
والثان لم يأمر ولم ينه فلا   مانع فى الصلاة من أن تفعلا

باب كيفية حمل الجنازة وتشييعها

لحامل يسن أخذه معا   كل جوانب السرير أجمعا
ويشرع الاسراع فى السير بها   بدون رمل ولمن شيعها
المشى منها حيث شا والخلف فى   الأفضل جا عن علماء السلف
ويكره الركوب للمشيع   والنار والنوح به لا تتبع
وكل من كان لها مشيعا   ليس له الجلوس حتى توضعا
والأمر بالقيام خلف نقلا   فيه فقيل محكم وقيل لا

باب كيفية دفن الميت

فى الحفر جاء الأمر بالاعماق   والضرع واللحد بالاتفاق
كلاهما جاز وأن الثانى   فضله من جاء بالقرآن
ومع رجلى قبره فأدخلا   وضع لجنب أيمن مستقبلا
والنصب للبن على اللحد شرع   ورفع قبر فوق شبر قد منع
والخلف فى تجليل قبر بالكسا   لكل ميت أو يخص بالنسا
والسطح والتسنيم مأثور وفى   أيهما الأفضل خلف السلف
واستغفرن من بعد دفن الميت له   واسأل له التثبيت عند المسأله
ثم على القبور يحرم البنا   وموقد السرج عليها لعنا

وعن جلوس حذرن عليها كذا الصلاة حرمت إليها
ولا يجوز الدفن للأموات قل فى ثلاثة من الأوقات
عند طلوع الشمس لارتفاعها والاستوا إلى الزوال فعها
ومع تضيّف إلى غروبها بذا أتى النص فكن منتبها

باب النهى عن أفعال الجاهلية

وما يجوز من البكاء وفضيلة الصبر عند الصدمة الاولى
ومشروعية التعزية وصنعة الطعام لأهل الميت وكراهته منهم لغيرهم
وتحريم العقر على الميت

ويكره التشييع للنساء ويحرم النوح مع الدعاء
بالويل مع حلق وصلق فاعلم والشق مع لطم الخدود حرم
وخبر الميت يعذب بالبكا يحمل فيمن كان يرضى ذلكا
والحظر فى اللسان واليدين لا حزن القلب ودمع العين
وسنة تعزية المصاب والأمر بالصبر والاحتساب
فكل صابر على المصيبة قد وعد الله بأن يثيبه
وسن أهل الميت أن يهدى لهم طعام إذ قد جاء ما يشغلهم
وامنع لغير صنعة الطعام منهم وقل لا عقر فى الاسلام

باب ما يصل المسلم بعد موته

وصح أن الصدقات والدعا تنفع إن كانت على ما شرعا
كذا قضاء الدين لا منافى من أى فاعل بلا خلاف
كذا عن الوالد سعى الولد يلحقه نصاً بلا تردد
والصوم والحج لذا القضاء صح من الولى وغيره خلف وضح

باب بيان الزيارة المشروعة

والتحذير عن المبتدعة

وعن زيارة القبور قد أتى ... نهى ونسخه بأمر ثبتا
وهو اتفاق فى الرجال واختلاف ... فى ذاك للنسا أئمة السلف
لزائر سن سلامه على ... أهل القبور وليقف مستقبلا
ولتسأل العفو مع الغفران ... له وللموتى من الرحمن
أما اتخاذ القبر مسجداً وأن ... يجعله عيداً كعابد الوثن
والذبح والنذر على القبور ... وهتف ذا الزائر بالمقبور
كقول يابابا هوت يا جيلان ... ادرك أجب أغث لذا اللهفان
يريد منه دفع شر دهما ... أو جلب خير دون خالق السما
فذا هى المصيبة العظمى التى ... لم يجن مثلها على ذى الملة
وذلك الشرك الصريح الأكبر ... فاعله بدون شك يكفر
لكنه فى هذه الأعصار ... قد أصبح المألوف للزوار
وأصبح الدين بغاية الخفا ... فحسبنا الله تعالى وكفى
فيا أولى العقول والأحلام ... هل ذا أتى فى ملة الاسلام
هل فى كتاب الله قد وجدتمو ... ذا أم بسنة النبى بل حدتمو
عنها إلى وساوس الشيطان ... وزخرف الغرور والبهتان
أما نهاكم ربكم عن ذا أما ... بين ما أحل مما حرما
أما إليكم الرسول أرسلا ... مبيناً كتابه المنزلا
أغير دين الله تبغون الا ... حياء من رب السموات العلى
تدعون من لا يستجيبكم ولا ... لنفسه يملك لا نفع ولا
ضر فأنى يملكونه لكم ... وهم عباد كلفوا أمثالكم
فلا وربى أبداً لا تفلحوا ... ما دمتم التوحيد لم تصححوا
يا قوم بادروا إلى الخلاص ... وحققوا شهادة الاخلاص

وبالكتاب المستبين اعتصموا　　كلا وسنة الرسول التزموا
وما تنازعتم فردوه إلى　　هذين لا تبغون عنها حولا
ويا أولى العلم ألم يبق بكم　　من غيرة لنصر دين ربكم
قوموا بعزم صادق مبين　　وبينوا للناس أمر الدين
حلاله حرامه فرائضه　　وما به يزرى وما يناقضه
واهدوهم إلى الصراط المتبع　　وحذروهم الطريق المبتدع
توبوا من الكتم وأن تداهنوا　　فى منكر وأصلحوا وبينوا
ويا ولاة الأمر قوموا أنتمو　　لله إذ فى الأرض قد مكنتمو
وبادروا المنكر بالانكار　　قبل حلول غضب الجبار
قبل عقاب لا يخص من جنا　　بل كان من أقره وداهنا
لم ينج والله سوى من أنكرا　　معصية الرحمن منها قدرا
بذا مضت سنة ذى العرش كما　　قد قص عن أنباء من تقدما

كتاب الزكاة

باب وجوبها وفضلها

لديننا ثالثة الأركان　　بثابت السنة والقرآن
تزكية وطهرة للمال　　بل للنفوس دونما جدال
وعلقت فى الآى عصمة الدما　　بها وفى الصحيح نصاً محكما
كذا على إيتائها قد بايعا　　أمته لذا جرير رفعا
وفى عقاب مانع الزكاة　　جاءت أحاديث مع الآيات
فاقرأ لما فى توبة قد أنزلا　　وانظر فكم نص صحيح نقلا
من ذاك ما يصك للأسماع　　ويورث الذكرى لقلب واعى

باب من فرضت عليه وحكم مانعها

فرض على مكلف إجماعا وغيره فيه اختلاف شاعا
مانعها الجاحد فرضها كفر فإن يكن مع منعه بها أقر
فإنها تؤخذ منه قهــــرا وقد روى أخذ الامام الشطرا
وإن يكونوا أمة قد منعوا أوجب قتالهم إلى أن يرجعوا
بالآى والسنة والاجماع من غير إشكال ولا نزاع
كما لهم قد قاتل الصديق فى أيام ردة وذا غير خفى

باب ما فرضت فيه

تسعة أنواع بها جاء الأثر فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر
فى إبل وبقـــر وغنم لا غيرها من حيوان فاعلم
كذاك نقد ذهب وفضة تمر وزبيب وشعير حنطة
من النبات قد أتت منحصرة نصاً وفى رواية ذكر الذرة
واستعملت مع ضعفها واختلفوا فى غيرها من النبات السلف
تسعة أقوال بها قد نقلا كل ما قد رآه عولا
وجاء فى زكاة عرض المتجر نص ضعيف وهو قول الأكثر
قالوا وإن أعلت الرواية فهى تشد بعموم الآية
كذاك يروى أخذ عشر العسل لكنه من مخرج معلل
وها أنا أبين المفترضا موضحا لما به قد فرضا

باب زكاة الأنعام

فى كل خمس إبل شاة إلى خمس وعشرين وفيها نقلا
بنت المخاض حيثما تيسر إن لم تكن فابن لبون ذكر
إلى ثلاثين وخمس وعلى ما زاد فابنت اللبون افرض إلى

خمس وأربعين والنصاب فى ... ما زاد حقه كذا حتى تفى
ثنتين إن زادت ففيها جذعة ... وحيث للسبعين ست تابعة
ففرضها بنتا لبون وعلى ... تسعين إن زادت ففرضها انقلا
لحقتين قل إلى عشرين ... مع مائة وفوق ذا استبينا
بنت لبون كل أربعينا ... وحقة تفرض فى الخمسينا
ومن يكن سن نصاب فقدا ... وسن ما من دونه قد وجدا
فإنها تقبل مع شاتين أو ... عشرين درهماً لجبرها رووا
أو كان من ذا السن أعلى قد وجد ... فالجبر من ساع لذى مال يرد
كعادم بنت اللبون إن وجد ... بنت المخاض وكذا العكس ورد
وفى بلوغ الغنم أربعينا ... زكاتها شاة إلى عشرين
مع مائة فإن تزد فافرض بها ... شاتين حتى مائتين الانتها
فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها ... إلى ثلاثمائة تلفيها
فإن تزد فالفرض فيها يطرد ... شاة بكل مائة نصاً ورد
وقل ثلاثون نصاب البقر ... إن بلغت فيها التبيع قدر
إلى تمام الأربعين وخذا ... فيها مسنة وما زاد كذا
ودون فرض وكذا الأوقاص لا ... فريضة فيها افهمن ما نقلا
والخلطا اثنان فما فوقهما ... فباسوا تراجعا بينهما
وما يكن مفترقاً لا يجمع ... كذاك لا يفرق المجتمع
وعامل لا يأخذ الكريمه ... ولا يؤدى المالك اللئيمة
بل يؤخذ الحق من الأوساط ... من دون تفريط ولا إفراط
وعامل يشرع أن يطلبها ... على المياه دون أن يجلبها

باب زكاة النقدين

والفرض فى النقدين ربع العشر ... بالحول والنصاب شرط فادر
نصاب فضة بالاتفاق ... بلوغها خمس من الأواق

وصح بالنص نصاب العسجد عشرون دينارا بلا تردد
وما يزد فبحسابه ولا أوقاص فى أصح ما قد نقلا

باب زكاة النبات

نصابه قل خمسة من أوسق والعشر فيما بالسماء قد سقى
كذا جميع ما سقى بدون مؤنة كالأنهار والعيون
وما سقى بالنضح نصف العشر فيه وصح الخرص نصاً فادر
والودع للثلث والربع شرع من خارص حيث به النص رفع
ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب ودون النصاب لا شىء وجب
وما يزد عنه اتفاقاً يحسب لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا

باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن

وفى الركاز الخمس افرض ونقل فى المعدن الزكاة لكن قد أعل
وقد روى أيضاً بلفظ الصدقة فهو يرى محتمل لحققه

باب كيفية إخراج الزكاة

وبادرا بها كما النص نقل وجائز تعجيلها قبل تحل
وسنة رد زكاة البلد فى فقرائها بلا تردد
وبرئن ذمة رب المال بالدفع للوالى أو العمال
البر والفاجر منهم يستوى فى دفعها إليه نصاً قد روى
ويجب الارضاء للسعاة لكل من أخرج للزكاة

باب مصارف الزكاة

للفقراء اصرف وللمسكين وعامل مؤلف فى الدين
وفى الرقاب لو إعانة على فك وغارم بما قد حملا

وفى سبيل الله كالجهاد ... وابن السبيل لانقطاع الزاد
وهل يجوز الاكتفا بالصنف ... أو يجب استيعابهم بالصرف
وحرمت نصاً على آل النبى ... وهم بنــو هاشم والمطلب
مع الغنى والقوى المكتسب ... كذاك من يسأل للتكسب
ومن تجب مؤنته عليه ... فلا يجوز صرفها إليه

باب زكاة الفطر

تفرض طهرة لكل صائم ... من رفث واللغو والمآثم
وجوبها عم لكل مسلم ... من الذكور والاناث فاعلم
سواء الصــغار والكبار ... فيها كذا العبيد والأحرار
وقدرها بالنص والاجماع ... عن كل واحد وجوب صاع
من غير حنطة وفيها الخلف ... قيل كغيرها وقيل النصف
وللأداء أفضــل الأوقات ... قبل خروجه إلى الصلاة
وجاز قبل العيد أن تعجلا ... بيوم أو يومين فيما نقلا
وبالصلاة فات وقتها وقيل ... بالعصر والأول أولى بالدليل
ومن لقوت يومه وليلته ... يفقد عنه سقطت لعيلته
مصرفها قيل مصارف الزكاة ... وقيل للمسكين دون من سواه

باب صدقة التطوع

وقد أتى فى صدقات النفل ... أخبار صدق بجزيل الفضل
من ذاك تتميم لما ينقص من ... فرض زكاته غداً إذا وزن
والله يربى الصدقات حيثما ... تكون مما حل لا ما حرما
وهى من النار حجاب حيثما ... لا ينفع المرء سوى ما قدما
ويعقب المنفق ربى خلفا ... من فضله والممسكين تلفا
إخفاؤها يفضل ما فى العلن ... والثانى قد يفضله فى موطن

وخيرها ما كان عن ظهر غنى   والجهد من مقل نصا بينا
وبدؤه بمن يعول أوجب   فالرحم الأقرب ثم الأقرب
فما يراه بعد من مفتقر   ويحرم السؤال للتكثر
قد ذم من يلحف فى السؤال   كما يذم البخل من ذى المال
قد أفلح القانع بالكفاف   من رزق الصبر مع العفاف
واستثن من ذا من يكن معذورا   شرعاً ويأتى حكمهم مذكورا

كتاب الصيام

باب فرضيته وفضله

صيام شهر رمضان حتما   بالآى والحديث فرضاً علما
وهو على من تجب الصلاة   عليه إذ جاءت بذا الآيات
وهو لهذا الدين ركن رابع   وكم له قد صح فضل ساطع
تفتح أبواب الجنان إن دخل   شهر الصيام والشياطين تغل
شهر به تفتح أبواب السما   وتغلق الأبواب من جهنما
شهر بصومه الذنوب تغفر   وتعتق الرقاب نصاً يؤثر
خلوف فى الصائم دون شك   تفضل عند الله ريح المسك
وإن فى الجنة للصوام   باب له الريان اسم سامى
وقد روى نبينا عن ربه   لى الصيام وأنا أجزى به
وصح للصائم فرحتان   مع فطره ومع لقا الرحمان
وغير هذا من فضائل تعد   وكم بتركه وعيد قد ورد

باب ما يثبت به الصيام والافطار

ثبوته برؤية الهلال   وحيث إغماء فبالاكمال
عدة شعبان ثلاثين وفى   خروجه الأمر كذاك فاعرف

والخلف فى شهادة الهلال على ثلاثة من الأقوال
فقيل لا بد من العدلين فى الصوم والفطر كلا الحالين
وقيل فى دخوله عدل وفى خروجه عدلان شرطان تفى
وقيل يكفى العدل فى الفطر كما فى رؤية الصوم لما قد علما
من كونه قد صح فى الدين العمل بخبر الواحد من غير جدل
وإن رؤى فى بلد هل يلزم بقيـة البلدان خلف لهم
بعـد اتفاقهم على لزوم وفاق أهـله على العموم

باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر

وواجب تبيتـه بالليـل نية صوم الفرض دون النفل
وحيث بان الصوم بعد أن مضى بعض النهار صامه ثم قضى
ومن يكن شرط قبول فقدا أو صحة ثم به قد وجدا
كـكافر أثنائه قد أسلمـا ومثله الصغير حيث احتلما
كذاك ذو الاغماء قل إن يفق أوجب عليهمو صيام ما بقى

باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

والفطر والسحور فيهما أتى فضل عن الرسول نصاً ثبتا
قولا وفعـلا آمراً مرغبـا فلا تكن عما ارتضاه راغبا
ثم السحور صح ما الليل بقى وفات بانشقاق فجـر صادق
وبالغروب الفطر حل فاعلم ولا تؤخر لظهور الأنجم
وسن فى الافطار أن يعجلا وأخر السـحور نصاً انجلا
وسن فطره على التمـر إذا كان وإلا ألمـا طهور نفذا
وسن فى الفطر الدعا بما ورد إذ دعوة الصائم فيه لا ترد
وقد نهى النبى عن الوصال أى صوم الايام مع الليال
مع فعله له فلا للحرمة ذا النهى لكن رحمة بالأمة

باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره

يبطله أكل وشرب فاعلم ... والقيء والجماع نصاً قد نمى
وكل ذى بحيث عمداً فعلا ... لا غير عامد فليس مبطلا
وفى الجماع عامداً قد وجبا ... كفارة مثل الظهار رتبا
عتق فصومه لشهرين ولا ... إطعامه ستين مسكيناً تلا
وفى الحجامة اختلاف والأصح ... جوازها إلا لذى ضعف وضح
إذ صح أن آخر الأمرين ... ترخيصه فيها بدون مين
ونص منع الكحل مع إعلاله ... فليس بالصريح فى إبطاله
مع كونه معارضاً بمثله ... ممـــا روى عن النبى من فعله
وجاز تقبيل على القول الأصح ... إن أمن الشهوة نصاً اتضح
كذا يجوز الغسل للتبرد ... كذا تمضمض ولا يزدرد
وليغتسل من جنبـًا قد أصبحا ... ثم ليصم بذا الحديث أفصحا

باب من رخص الشارع له فى الافطار

ورخصة الشارع فى الافطار ... فى السفر اقبلها بلا إنكار
والخلف فى الأفضل والنص يدل ... إن الذى يقرب لليسر فضل
فإن تساويا بتيسير فلا ... تفضيل بل أيها شا فعلا
وقد روى عزيمة الفطر إذا ... حان اللقاء خشية الضعف خذا
وهكذا المريض قد رخص له ... ومثله من لم يطق تحمله
لضعفه كحامل ومرضع ... وهكذا الكبير فاحفظه وع
وحائض والنفسا قد قدما ... فى الباب أنه عليهما حرما

باب ما يلزم كل واحد ممن ذكر

ومفطر فى مرض أو للسفر ... عليه عدة من أيام أخر

تصح بالسرد وبالتفريق   والسرد قد أوجب عن فريق
كذاك ذات الحيض والنفاس   حتم قضاؤها بلا التباس
وعاجز عن القضا بالصوم   يطعم مسكيناً لكل يوم
وحامل ومرضع هل تطعم   أو تقض أو تجمع خلف لهم
وجاء فى من للقضا يؤخر   حتى أتاه رمضان الآخر
عن فرقة من الصحابة القضا   مع فدية الاطعام عنهم حفظا
ومفطر يوماً بدون عذر   لم يقضه عنه صيام الدهر

باب صوم التطوع

يشرع صوم الست من شوال   وعشر إذى الحجة باستكمال
لا سيما تاسعها تأكدا   لغير أهل الحج نصاً وردا
وتاسع وعاشر المحرم   بل كله بل صوم كل الحرم
كذا ثلاثة بكل شهر   وفعلها فى البيض خير فادر
كذاك كل اثنين أو خميس قد   سن صيامه بنص لا يرد
وصح فى الحديث خير الصوم   صيامه يوماً وفطر يوم
وصح من فعل النبى كانا   أكثر ما يصوم فى شعبانا
وصوم يوم فى سبيل الله   بعد عن النار بفضل الله

باب ما نهى عن صومه

وجمعة والسبت كل قد نهى   عن صومه منفرداً عن غيره
كذاك ينهى عن صيام الدهر   سرداً بدون فصله بفطر
كذا عن استقبال شهر الصوم   بصومه يومين أو بيوم
إلا إذا وافق يوماً كانا   يعتاد صومه فلا نكرانا
والصوم للعيدين عنه قد أتى   نهى كذا التشريق نصاً ثبتا
إلا لفاقد دم التمتع   فصومها رخص فدية فع

باب الاعتكاف

يشرع الاعتكاف فى المساجد — فى أى وقت وبأى مسجد
إلا إذا أدخل فيها الجمعة — فالجامع اشترطه كيلا يدعه
وليس فيه الصوم شرطاً بل ورد — بالليل والنهار نصاً يعتمد
لكنه فى رمضان أكدا — لا سيما العشر الأواخر أجهدا
فيها بجد واجتهاد فى العمل — لكى بذا تنال غاية الأمل
وما لعاكف خروج عنه — إلا لأمر ليس بدٌّ منه
وسن من بعد صلاة الفجر — دخوله فى الاعتكاف فادر

كتاب الحج

باب وجوبه وفضله

لربنا الحج على العباد — فرض محتم بلا ترداد
تظاهرت بذلك الادلة — وأجمع الأئمة الأجله
بل أطلق الكفر على من تركه — جحداً لفرضه فيا للهلكة
وهو على مكلف إن يستطع — إلى أدائه سبيلا فاستمع
وفرضه واحدة فى العمر — على التراخى قيل أو بالفور
وحج عمن فاته للكبر — أو موته الولى نص الخبر
وما له الحج يجوز عن أحد — قبل قضاء فرضه نصاً ورد
وجاز من عبد ومن صبى — حجهما نقلا عن النبى
ومع عتاق أول والثانى — بلوغه استؤنف حج ثانى
لكنه أعل بالارسال من — وجه ومن آخر وقفه زكن
والحج ركن خامس للدين — برهانه صح عن الأمين
مبروره جا فى صريح السنة — ليس له الجزاء إلا الجنة

باب هل العمرة واجبة أم سنة

وفى وجوب العمرة الخلف اشتهر بينهمو لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت فى الآى والحديث تصريحاً ثبت
فقربها إلى الدليل أظهر وهو الذى به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد لكنه اضعفه لا يعتمد
والعمرتان صح نص حكما كفارة الذنب الذى بينهما

باب المواقيت زماناً ومكاناً

لمن أراد الحج أو أن يعتمر وقت زمان ومكان مستمر
فأشهر الحج أتت بالحجه شوال ذى القعدة عشر الحجة
وعمرة جميع أجزاء الزمن وقت لفعلها بتصريح السنن
واعتمر النبى فى ذى القعدة أربع الاخرى قرنت بالحجة
وعمرة فى رمضان تعدل بحجة عليه نص المرسل
هذا هو التوقيت فى الزمان واسمع لما وقت فى المكان
لساكنى طيبة ذو الحليفة وقت والشامى أرض الجحفة
وساكنو نجد فقرن علما ثم اليمانيون من يلملما
وذات عرق ساكنو العراق منها يهلون بالاتفاق
وكل من من غيره أهلن مر بها فمنها فليهل للخبر
ومن يكن من دونها أهل من منشاه حتى أهل مكة فدن
ثم من التنعيم بعد حلت عائشة بعمرة أهلت

باب وجوه الاحرام

ثلاثة قل أوجه الاحرام ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الافراد والقران الكل واسع ولا نكران

والخلف فى الأفضل كل فضلا | وجهاً بما رأى دليله انجلا
فذو تمتع بعمرة يحل | إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة وليفسك بما | يسهل من هدى وإلا لزما
صوم ثلاثة من الأيام فى | حج وسبعة رجوعه تفى
ومفرد وقارن لحله | عند بلوغ هديه محله
ويلزم القارن ما يلزم فى | تمتع من فدية لا تنتفى
وجعل حج عمرة قد نقلا | إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا
وجائز إدخاله الحج على | عمرته والخلف فى العكس انجلا

باب محرمات الاحرام والحرم

وغسل الاحرام مع التطيب | سن لما قد صح من فعل النبى
والبس للإحرام الإزار والردا | وسن مخيط مطلقاً تجردا
فقد نهى الشارع من قد أحرما | عن لبسه القميص والعمائما
كذا السراويلات والبرانس | معصفر ومثله المورس
والخف الاعادم النعلين | مع قطعه من أسفل الكعبين
وللنساء جائز لبسهما | وافــرة بدون قطع لهما
وعاجز عن الازار جاز له | لبس السراويل بلا مجادلة
والبس للقفاز الانثى تجتنب | وبرقعاً فامنع كذا لا تنتقب
لكن إذا مر بها الرجال | جاز بجلباب لها الاسدال
ويحرم الوطء كذا النكاح | كذلك الخطبة والانكاح
ودهنه وأخذه من شعره | كذا ابتدا الطيب وقص ظفره
وقتل صيد مطلقاً مع أكله | ما صاده أو غيره من اجله
والرفث الفسوق والجدال | يحذره المحرم والحلال
ويحرم العضد لأشجار الحرم | لا إذخر على الحلال والحرم
وصيده كذاك لا ينفر | كذاك صيد طيبة والشجر

وجاء في تحريم وج أثر   والخلف في قبوله مشتهر
وتقتل الخمس الفواسق التي   نص عليهــــا من أتى بالملة
عقرب حدأة مع الغراب   والفار والعقور من كلاب
وجائز في حالة الاحرام   غسل مع الضمد والاحتجام

باب صفة الاحرام والاهلال

وليكن الإحرام بعد أن يصل   من فرض أو نافلة ثم اهل
معينــاً لحجه الذى نواه   ملبياً رب السماء لا سواه
لبيك اللهم لا شريك لك   لبيك إن الحمد والنعمة لك
ويستحب الذكر بالوارد مع   صلاته على النبي المتبع
هلل وكبر وبباب الله لذ   والجنة اسأل ومن النيران عذ
وكررن لفظة لبيك بها   للصوت رافعاً وفي وجوبها
خلاف والامساك للمعتمر   عنها روى عند استلام الحجر
وحاج يقطعهــــا إذا رمى   لجمرة العقبة نصــــاً علما

باب طواف القدوم وصفته

ومع قدوم مكة فليطف   سبعة أشواط وسن الرمل في
ثلاثة والمشى في البقية   كما روى عن أفضل البرية
وسن في الطواف أن يضطبعا   ثم بمأثور عن النبي دعا
وليجعل البيت عن اليسار   في حالة الطواف للأخبار
والطهر والسترة للطواف   صح وجوبه بنص وافى
وباستلام الحجر ابدأنه   بل سنة في كل شوط منه
وللزحام والركوب يستلم   باليد أو بمحجن نصاً علم
عند تمكن وإلا أشر   مستقبلا وهللن وكبر
كذلك الركن اليماني يسن   له استلامه بتصريح السنن

وبعد إكمال الطواف صلين خلف المقام ركعتين واتلون
سورتى التوحيد بعد الفاتحة فيها لما فى السنن المصرحة
وبعدها عد لاستلام الحجر واخرج إلى السعى لنص الخبر

باب السعى وتحلل المعتمر

والسعى مكتوب بلا امتراء قولا وفعلا صح فى الأنباء
وسن بالصفا اجعل البداية واتل إذا دنوت منه الآية
وارق عليه ثم قف مستقبلا محمد لا مكبراً مهللا
وسن رفعك اليدين فى الدعا فيه كذا الذكر بما قد رفعا
والسعى فى الوادى يسن إذ ورد وقبله يمشى كذا إذا صعد
ثم على المروة فافعل كلما فعلته على الصفا متمما
بعد تمام السبعة المعتمرُ يحل بالتحليق أو يقصر
ومفرد وقارن يبقى على إحرامه كما ذكرنا أوّلا

باب إهلال المكى والمتمتع بالحج

من البطحاء والافاضة من مكة إلى منى
وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده

وفى نهار ثامن أهلاّ بالحج من بعمرة قد حلا
ثم إلى منى نفيراً لكل والصلوات الخمس فيه صل
ظهراً وعصراً والعشائين وبات بها ويوم تاسع صلى الغداة
وبعد الاشراق إلى الموقف سر لكن بنمرة مقيل قد أثر
إلى الزوال ثم يخطب الامام فى الواد المروىّ عن خير الأنام
والظهر والعصر لجمعاً صلها مع أول الزوال سن فعلها
وبعد أن صلى دخول الموقف والأفضل استقباله القبلة فى
وقوفه عند الصخور جاعلا بين يديه فى الوقوف الجبلا

وصح بالنص ولم يختلفوا ‏ في أن كل عرفات موقف
والذكر مشروع بما قد رفعا ‏ وسن رفعك اليدين في الدعا
وليستمرّ في وقوفه إلى ‏ غيبوبة الشمس لما قد نقلا
وبسكينة لجمـع دفعا ‏ وحين فسحة يراها اسرعا
وعند ما ينزل جمعاً جمعا ‏ كلا المشاءين بها واضطجعا
والفجر غلّسن بها حين ترى ‏ بزوغ فجر صادق منفجرا
وبعد ما صليت فأت للمشعرا ‏ وقف مشاهداً إلى أن تسفرا
وحينما تسفر جداً فادفع ‏ وفي محسر فسيرك اسرع
ومنه فالقط الحصى للجمرة ‏ كما روى الفضل بدون مرية
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما ‏ سلكها أكرم من لها رمى
بالحصيات السبع فارمينها ‏ كالخذف كبر مع كل منها
من موقف الرسول حيث استبطنا ‏ للواد جاعلا يمينه منى
والبيت عن يساره كما نمى ‏ ذاني الصحيحين بلا توهم
ووقته الضحى بيوم النحر ‏ وغيره بعـد الزوال فادر
وبعد أن رميت فالهدى انحر ‏ وبعد نحر فاحلقن أو قصر
والحلق في حق الرجال أفضل ‏ وللنسا التقصير قط نقلوا
وبعد ذا له يحل كلما ‏ في حال الاحرام عليه حرما
إلا النسا ثم إلى الطواف ‏ أفض وذا فرض بلا منافي
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل ‏ عن النبي بل نفيه قد نقلوا
وليسمع ذو تمتع والمفرد ‏ يكفيه والقارن سعى واحد
وقيل للقارن سعيان وقيل ‏ للكل سعى واحد ثم الدليل
يدل للأول بالتصريح ‏ بدون شك وهو في الصحيح
ومن يقدم أو يؤخر وهو لا ‏ يشعر لا تحريج فيها فسلا
كحالق من قبل أن ينحر ما ‏ أهدى ومن ينحر قبل أن رمى
وفي منى ليالي التشريق ‏ فبت هديت أوضح الطريق

والجمرات ارم على التوالى ... فى كل يوم عقب الزوال
إحــدى وعشرين منهـا ... سبع وبالتكبير أصحبنها
ابدأ بدنياها فوسطاها ومن ... بعدهما الكبرى بنص لم يهن
وعند الأولين الدعاء قف ... وبعدما رميت الأخرى فانصرف

باب حكم أهل الأعذار

وبيان النفر وطواف الوداع

وضعفة ونحوهم قد قدموا ... ليلة جمع وقفوا ثم رموا
وفى الليـالى من منى السقاة ... بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمى يوم الثـــانى ... مع ثالث يجزى بلا نكران
وجاز فى يومين من تعجلا ... وذو تأخر لنص انزلا
وعنـــد نفر للوداع طوفا ... إلا الحائض فمنها خففا
وبالمحصب المبيت نقلا ... فقيل للتشريع ذا وقيل لا

باب ما يلزم فيه الفدية

وهاك خذ أحكام ما أخل به ... من بعض ما قدمت فاحفظوا انتبه
فللمريض الحلق جائز كذا ... لكائن من رأسه به أذى
لكن عليه فدية صيام ... ثلاثة الأيام أو إطعام
لستة من المساكين ادفع ... إليهم ثلاثة من آصع
أو نسك شاة كما قد بينا ... فى الآى والسنة عن نبينا
والحكم فيمن فاته الوقوف ... قد جاء فيه الأثر الموقوف
عن عمر الفاروق وهو أن يحل ... بعمرة ثم عليه أن يهل
بالحج قابلا ولازم فــع ... عليه مثـــل فدية التمتع
أما متى فوت وقوف عرفة ... فهو خروج ليـلة المزدلفة
وحل بالمحبس من قد أحصرا ... ثم عليه لازم ما استيسرا

من هدى نصاً فى الكتاب أنزلا　　وليس فى الأبدال شىء نقلا
ومن بوطىء حجه قد أفسدا　　ففيه نص مرسل قد وردا
وقد قضى الصحب بما أفاده　　وذاك مما يوجب اعتضاده
وهو بأن يمضى على إتمام　　مناسك الحج وثانى العام
يهل بالحج وأوجبوا الدما　　بدنة وفرقوا بينهما
وناذر فى الحج تحريماً لما　　لم يكن الشرع عليه حرما
كناذر بأن يحج ماشياً　　ممتنعاً من الركوب حافيا
فليأت ما حرم مع إلزام　　بصومه ثلاثة الأيام

باب جزاء الصيد

وقاتل الصيد عليه المثل　　كما قضى به الكتاب المنزل
بحكم عدلان به من نعم　　ينحر أو يذبحه فى الحرم
أو للمساكين طعام قدرا　　بقيمة المثل الذى تقررا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوماً　　عن طعمة المسكين صام يوماً
وجاء عن صحابة الرسول　　أقضية فى مثل المقتول
فى نعامة قضوا بالبدنه　　وفى الفرا ببقرة معينة
والكبش فى الضبع بلا جدال　　قد قدروا والعنز فى الغزال
وبالعناق حكموا فى الأرنب　　والجفر فى اليربوع أيضاً أوجب
وحكموا بالشاة فى الحمامه　　وقد روى فى بيضة النعامه
طعام مسكين أو الصيام　　يوماً وفى ذا اختلف الأعلام
هل عامد وغيره سيان　　فى ذا الجزاء دون ما فرقان
أو خص بالعامد والجمهور　　لا فرق فيه عنهمو مأثور
لكنما العامد مع ذا يأثم　　والثانى لا إثم ولكن يغرم
وقد روى الجزاء فى الأشجار　　عن بعضهم وفيه خلف جارى

وسلب من يقطع من أشجار يثرب جافى ثابت الأخبار
وقد قضى الصحب بمقتضاه جهراً ولا عذر لمن نفاه

باب الهدى

والهدى من بهيمة الأنعام من بقر والبدن والأغنام
وأشعر البدن لنص سامى فى الصفحة اليمنى من السنام
كذاك تقليد الجميع قد شرع بالنعل أو عهن لبرهان رفع
ونهيه قد جاء عن إبدال ما عين من هدى صريحاً محكما
وبدنة من إبل أو بقر عن سبعة تجزى نص الخبر
وجائز ركوبه الهدى بلا كراهة بل أمره قد نقلا
وجاز نحره بنفسه وأن يوكل غيره بتصريح السنن
والبدن سنة قياماً تنحر معقولة اليسرى صريحاً يؤثر
وغيرها أضجع لجنب أيسر وسم عند كل ذا وكبر
والنحر فى كل منى والذبح بسنن ثابتة يصح
واللحم والجلال قسمنها وليس للجزار أجر منها
وجاز منها الأكل والتزود لصاحب الهدى لنص أسندوا

باب حكم البعث بالهدى

وباعث بهديه من بلده يحلس حلا سنة الهادى اقتده
والهدى إن يعطب ولم يبلغ إلى محله فالحكم فيه نقلا
انحره والقلادة اغمس فى الدما واضرب بها الصفحة منه معلما
لا تقربنه ولا الرفقة بل دعه وبينه وبين الناس خل

باب الأضاحى

لكل بيت تشرع الأضاحى بالسنن الثابتة الصحاح
وكم بفضلها من الآثار صح حتى إلى وجوبها البعض جنح

أقلها شاة وحيث استيسرا زيادة كان الثواب أخبرا
ثم عن السبعة تجزى البقرة ثم البعير مجزىء من عشرة
بعد صلاة النحر وقتها إلى أن تنقضى التشريق نصاً نقلا
ومن يكن قبل الصلاة ذبحا أعاد بعدها بأمر صرحا
أفضلها أسمنها والمجزى من إبل أو بقر أو معز
هو الثنى والضأن منها الجذع فصاعداً ودون ذا لا يشرع
وذات عيب مرض أو عور أو عرج أو عجف أو كبر
فتلك لا تجزى كذا العضباء قرناً أو أذناً وكذا البخقاء
وسم عند ذبحها وكبر ومثل ما فى الهدى فاذبح وانحر
كل وتصدق وادخر قد نقلوا والذبح فى نفس المصلى أفضل
وليمسكن عند ظفر وشعر مريدها بعد دخول العشر

باب العقيقة

مسنونة عن ذكر شاتان أو شاة عن الأنثى بسابع رووا
وفيه سمه وخير الاسم ما عبد أو حمد نصاً محكما
وشعره فاحلق مع التصدق بوزنه من ذهب أو ورق

كتاب الجهاد

باب وجوبه وفضله

وفضل الشهادة وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل

وان من فرائض الإسلام بل هو منه ذروة السنام
جهاد من يبغى سواه دينا ليرجعوا اليه منقادينا

بالمال والنفس وباللسان ... بثابت السنة والقرآن
مع الامام جائراً أو عادلا ... وكم له فضل جزيل نقلا
رباط يوم فى سبيل الله ... وغدوة وروحة لله
خير من الدنيا وما عليها ... يا قوم هل مبادر اليها
وكل من مس الغبار قدمه ... فيه على الجحيم ربى حرمه
ومن فواق ناقة يقاتل ... وجوب جنة له قد نقلوا
بل هى تحت الظل للسيوف ... وعند الانغماس فى الصفوف
وفى سبيل الله يوم خير من ... ألف سواه وهو بالفضل قمن
كذاك أيضاً فيه حرس ليلة ... أفضل من قيام ألف ليلة
وحرس عين فى سبيل البارى ... لها تقاة من عذاب النار
كذاك الاجتماع للغبارى ... فى أنف غاز ودخان النار
كفاك فى فضل الجهاد أنه ... قد صار قيمة الدر الجنة
بها اشترى الله من العباد ... أنفسهم بصادق الميعاد
يا حبذا السلعة والمتاع ... وحبذا القيمة والمبتاع
والشهداء أحياء يرزقونا ... فى جنة الفردوس يسرحونا
وقد أتى أن الشهيد يسأل ... من ربه الرجوع كيما يقتل
ثانية لفضل مارآه ... عند الإله حينما يلقاه
وكم وعيد جاءلى من تركه ... بل تركه ملق بنا للتهلكة
وليخلص النية للاعلاء ... كلمة الله بلا رياء
ولا حمية ولا للمغنم ... ولا لأجر بل لوجه المنعم
وهو مكفر ذنوب العبد لا ... الدين لا إن كان قد تحللا
ووالد لا بد أن يستأذنا ... إلا إذا الجهاد قد تعينا

باب شرعية الامامة والبيعة عليها

والنصب للامام حق يشرع ... لكى على الدين به يجتمعوا

وفى قريش حصرها قد نقلوا أى ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا
فى الحكم والتدبير للرعية بمنهج الشريعة المرضية
وصونهم وحفظه ثغورهم وفى مهم الأمر يستشيرهم
والنصح والرفق سم كذا لهم يدعو كذا افتقاده أحوالهم
والويل للامام إن لم يعدل من موقف لدى الحكيم الاعدل
وواجب طاعته عليهمو ما لم تكن معصية فتحرم
والصبر لو جار وبذل النصح له ونهيه عن منكر إن فعله
كذا له الدعاء بالتوفيق وبالهدى لأقوم الطريق
ولم يجز خروجنا عليهمو إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
إلا إذا كفرا بواحاً أظهروا بواضح البرهان قطعاً يظهر
وإن يكن خليفتان بويعا وفى لأول وثان دفعة

باب الخروج للغزو ومشروعية الدعوة قبل القتال

ثم الخروج فى الخميس يستحب وأول النهار للبعث أحب
والخلف فى ابتدائه فى الحرم كذاك أيضاً فى الشهور الحرم
فالبعض قال النهى عنه محكم وفرقة بنسخة قد حكموا
وجائز لامرأة أن تغزوا يسقين أو يصلحن للجرحى الدوا
ولا استعانة بمشرك لنا حيث امتناع كان من نبينا
ويشرع التشييع للغزاة فى خروجهم ثم بخير فاخلف
وإن أراد غزوة يورى بغيرها من أجل كتم السر
وصح فى النص جواز الكذب فى الحرب للفتك بأهل الحرب
والحرب خدعة وان يستطلعا الأخبار مع بعث العيون شرعا
وللسرايا والجيوش رتب واتخذ الرايات ذا فعل النبى
والذكر فى المسير منه أكثر سبح هبوطاً وصعوداً كبر
وللعـــدو ابدأ دعاء أولا إلى الهدى من قبل أن تقاتلا

وذمة الأمير في الحصار يبذل وليحذر ذمام البارى
كذاك جائز نزولهم على حكم امرىء منا لنص نقلا

باب وجوب الثبات وما يشرع عند اللقا

وعن تمنى للقا الأعداء نهى أتى واثبت مع اللقاء
وغدوة سن ابتدا القتال إن لم يكن أخر للزوال
ورتب الصفوف واجعل لهمو عند لقائهم شعاراً يعلم
وللخصوم تشرع المبارزة كل لقرنه بحيث ناجزه
بالضرب الرؤس والأعناق إن أثخنوا فالشد للوثاق
ويستحب حالة القتال لقاؤه العدو باختيال
وسن الإكثار من الدعاء فهو مجاب حالة اللقاء
وجائز سؤاله الشهادة بل فيه جاء الفضل بالزيادة
ويستحب في اللقا الاصمات ويكره الصياح والأصوات
ويحرم الفرار من زحف إذا لم يكن العدو أضعافاً خذا
لا متحرفاً إلى قتال أو متحيزاً لمن يوالى
وجاز للمغلوب أن يستأسرا وتركه أولى ومن صحب جرى
وفي انتصار يشرع المقام بعرصة كان بها الزحام

باب من يكف عنه وما يعفى من ذلك عند التبييت

ومن يكن شعاره الاسلام عنه اكففن فكله حرام
مثاله إذ رأيت مسجداً أوفي المواقيت سماعك الندا
واكفف عن النساء والصبيان كذاك راهب وشيخ فانى
ويصلح التبييت للكفار وإن يكن أفضى إلى الذرارى
والقطع والتحريق للأشجار يجوز للانكاء بالكفار
دليله في سورة الحشر ثبت وعن رسول الله أخبار أتت

باب حكم الغنيمة وتحريم الغلول

أربعة الأخماس للمقاتله | وقاتل قل سلب المقتول له
وفى الغنيمة الضعيف والقوى | ومن يقاتل وسواه يستوى
لفارس ثلاثة من أسهم | وراجل سهم له فليعلم
وأسهم الرسول لابن الأكوع | أربعة من أسهم فافهم وع
ومن يغب فى حاجة الامام | فسهمه يخرج فى السهام
وللإمام جاز أن يفعلا | من شاء بعد الخمس أما قبل لا
فقد روى التنفيل للسر به | وهم كباقى الجيش فى البقيه
فالبدأة الربع بها قد نقلا | والثلث رجعة على حسن البلا
والخلف فى الصفى للامام | والراجح الجواز نصاً سامى
والرضخ للنساء والصبيان | ونحوهم من خارج السهمان
كذا له إعطاء بعض المدد | بعد انقضا الحرب بلا تردد
وجائز إعطاءه لمؤلفه | كما روى فى الطلقا تألفه
ومال مسلم إذا ما أخذا | رد لربه متى ما استنقذا
وجائز أخذ الطعام والعلف | وفى اعتبار الاذن خلف للسلف
وقد روى فى الحيوان المنتهب | من العدو أن قسمه وجب
وصح تحريم انتفاع الغانم | بدون أن يقسم فى المغانم
إلا السلاح جاز أن يستعمله | فى حالة الحرب بلا مجادلة
وما بدار الحرب من مباح | تقسيمه قد جاء فى الصحاح
وفى الغلول قد أتى الوعيد | بل رد فيه قولهم شهيد
ومن يغل يأتى بما قد غلا | سواء الكثير أو ما قلا
وليس للامام أن يقبل ما | جاء به من بعد نصاً علما
ففى الزمام إذ أتى الغلول | بعد الندا فرده الرسول
وقد روى عقابه ويحرم | كتمانه وآثم من يكتم

والأرض إن تغنم يرد حكمها إلى الامام إن يشأ قسمها
أو فليدعها بين أهل المغنم شركة أو بين كل مسلم

باب حكم الأسرى

والقتل والمن على الأسير والرق والفدا بلا نكير
بدفع مال أو فكاك مسلم الكل بالوحيين صح فاعلم
ولا يزول الرق عمن أسلما من الأسارى بل بعتق تمما
وجازفك مدعى الاسلام مع بينة من قبل أسر قد وقع
واختلفوا هل يسترق العرب لكن إلى النص الجواز أقرب
ويقتل الجاسوس باتفاق ذو حربنا وقيل بالاطلاق
وعبد كافر إذا ما أسلما يصير حراً بدليل أحكما
أما إذا أسلم بعد سيده فهو به أولى فيبقى فى يده
وما له أحرز من قد أسلما طوعاً كذاك الدم منه عصما

باب الأمان والهدنة والجزية

وآمناً من فى جوار مسلم يدخل لو من النساء فاعلم
ويأمن الرسول حيث قد أتى بنفى قتله دليل مثبتا
وجائز إذا رأينا المصلحه أن نعقد الهدنة والمصالحة
ولو بشرط صح دون مرية وجائز تأبيدها بالجزية
إذ صح أخذها من الكتابى بثابت السنة والكتاب
وبالأحاديث المجوس ألحقوا وفرقة على الجميع أطلقوا
من كل حر ذكر محتلم وما سواه الخلف فيه قد نمى
أقلها من ذهب دينار أو من فضة اثنا عشر درهما رووا
وضعف ذا وضعفه قد نقلا وجاز فى ذا القدر أن يعدلا
فإن يؤدوها نكف عنهمو من بعد أخذ بالشروط منهمو

كما لها استوفى كتاب عمر ... مما روى عنه ابن غَنْم الأشعرى
والعهد فاحذر نكثه ومن قتل ... معاهداً فهى كبيرة فصل
وأهل عهد إن ترد أن تغزوا ... فانبذ اليهم عهدهم على سوا
وواجب إخراج غير المسلم ... من هـــذه البلاد والتعمم
أعنى به كل بلاد العرب ... إذ صح بالتعميم من لفظ النبى
والأكثرون بالحجاز خصوا ... والحق ما أدا اليه النص

باب حكم الخمس والفيء

والخمس اقرأ آية الأنفال ... فى حكمه لم تبق من أشكال
وفى الكراع والسلاح يجعل ... سهم الرسول بعده قد نقلوا
عن الخليفتين بعده وقد ... قال جماعة إلى الباقى يرد
وسهم ذى القربى لمن قد حرما ... صرف الزكاة فادر ما قد رسما
وما أفاء الله حكمه أتى ... فى سورة الحشر صريحاً مثبتا
وأنه حق لكل مسلم ... ثم الأحل فالأحل قدم
والبدء بالمجاهدين يشرع ... وعدة الجهاد كى يدافعوا
ولا أرى حقاً لشاتم السلف ... ممن يجىء بعدهم من الخلف

باب السبق والرمى

قد سابق الرسول بين الخيل ... وخص ما ضمر بالتفضيل
وقارح فضـــل منتهاه ... فى غاية السباق عن سواه
والخف والنصل وحافر أتى ... فيها انحصار سبق قد ثبتا
وجاز تحليل بنص رفعا ... فإن يكن يأمن سبقاً منعا
والسبقة اجعلها لمن تقدما ... ولو بإذن أو عذار قدما
والخيل قد أثنى عليها المصطفى ... كذاك قد نص الكتاب المقتفى
وواجب إعداد ما نسطاع ... من عدة يجدى بها الدفاع

وللعدو يمكن الارهاب ... بها كما قد صرح الكتاب
والحمد لله على الفضل الأتم ... ربع العبادات بعون الله

كتاب البيوع

باب الحث على المكاسب والاقتصاد فى المعيشة

والاتجار حل فى بر و فى ... بحر بنص محكم لا يختفى
وقد أتى الحث على المكاسب ... بالقصد فى الآى ومن لفظ النبى
وخير كسب الرجل الذى عمل ... بيده وكل بيع قد أحل
فخذ لما قد حل واترك ما حرم ... بأسره والصخب فى الأسواق ذم
ولا تكن تلهو به مشتغلا ... عن ذكر جبار السموات العلى
والصدق والبيان والنصيحة ... واجبة بالسنن الصحيحة
والكذب والكتمان والخديعة ... مع حلف ممحقة شنيعة
والكيل والميزان بالقسط وجب ... إيفاؤه والنقص موجب الغضب

باب شروط البيع وما نهى عنه

معتبر بمجرد التراضى ... فيه لقول الله عن تراض
وأن يكون من مباح قطعا ... ليس من المنهى عنه شرعا
فالخمر والميتة والخنزير ... الأصنام جا عن بيعها التحذير
وبشحوم الميتة انتفاع ... جاز على خلف ولا تباع
وكل شىء أكله قد حرما ... فمثله القيمة نصاً محكما
وثمن الكلب وسنور دم ... كذاك مهر للبغى حرم
حلوان كاهن ومن يصدقه ... فإنه فيما تعاطى يلحقه
وبيع فضل الما وعسب الفحل ... والغرر احذره كحمل الحمل
ومثله بيع الحصاة والسمك ... فى الما وبيع الحمل فاحذر دون شك

والدر في الضرع وسمن في لبن ... وضربة الغائص جهل جانبين
كذاك بيع اللمس والمنابذة ... الكل منهـا غرر فنابذه
كذاك الثنيا إذا لم تعلم ... كذاك عن بيع الولا النهي نمى
كذاك قد نهى عن التصرية ... وكل ذي غش بدون مرية
كذاك في البيعة بيعتان ... عنهـا نهى وبيعة العربان
والبيع للعصير من متخذه ... خمراً وما شابه لا تتخذه
كذاك بيع غير ملكه ومن ... باع من اثنين الأول احكمن
والدين بالدين وجا نزاع ... في نصه لكنه إجماع
وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب ... عن فضة وعكسه لكن وجب
بسعر يومها ولا يفترقا ... بينهما شيئاً فكن محققا
وما اشتراه قبل أن يستوفيا ... فامنع كذا الطعام حتى يجريا
فيه صواع بائع والمشترى ... إلا جزافاً حيز بعد أن شرى
كذلك التفريق بين الولد ... ووالده والبيع لم ينعقد
كذاك في الأخوة نص سامى ... وقيل بل كل ذوى الأرحام
قبل بلوغهم وأن يباعوا ... من بعده قد ادعى الاجماع
كذاك تسعير والاحتكار ... بمنعهـا قد صحت الآثار
والمسلمون قد نهى أن تكسرا ... سكتهم الالباس ظهرا
وأن يبيع حاضر لبادى ... كذلك النجش بلا ترداد
كذاك ينهى عن تلقى الجلب ... وخير البائع عن لفظ النبي
كذا على بيع أخيه لا يبع ... ومثله الخطبة نصاً فاتبع
واستثن بعد الاذن والمزايدة ... والبعض بالمغنم وارث قيده

باب بيع الأصول والثمار

وحيث بيع النخل بعد أبرت ... فبائع له الذى قد أثمرت
إلا إذا ما اشترط المبتاع ... ومثله المملوك إذ يباع

نهى النبى البائع والمبتاعا عن أجمع الثمار أن تباعا
من قبل أن يبدو صلاح ظاهر وكل ما أعقب غبناً حاذر
وبيعه ثمار ثانى العام والحقل بالكيل من الطعام
والنخل بالتمر وتمر برطب ومثله بيع الزبيب بالعنب
وصح فى وضع الجوائح الخبر وفيه بين العلما الخلف اشتهر
هل الوجوب أو الاستحباب والنص قد صرح بالايجاب

باب الشروط والخيار والعيوب فى البيع

وأمضى اشتراط الانتفاع إن كان معلوماً على المبتاع
كذا اشترى العبد لأجل العتق تم وكل شرط فاسد فكالعدم
ولا يحل سلف وبيع أو شرطان فى بيع كذلك قد رووا
ويشرك المبتاع إن خاف الغبن سلامة ثم ثلاثاً خيرن
وأضرب الخيار فيما أثرا شرط ومجلس وعيب ظهرا
أما خيار الشرط فالخلاف فى ثبوته وحده لم ينتف
والنص قد أجازه ولم يزد فى حده على ثلاث فاعتمد
والثانى حده الفراق إلا إذا صفقتهم كانت خياراً فخذا
ثم خيار العيب حين يظهر للمشترى فى أى وقت يؤثر
وعلة المبيع بالضمان له ولا بد من البيان
لعيب ما باع ولا يحل له ولا لمن يعلم ستر الغائلة
وفى المصرات خيار من شرى ثلاثة الأيام نصاً قد يرى
إن شاء فليمسك وإلا ردها وصاع تمر فارعها لا تعدها
وعهدة الرقيق فى نص نقل ثلاثة الأيام لكن قد أعل
ومن أقال عثرة لمسلم أقاله عثرته ذو النعم

باب تحريم الربا

وبيان ما يجرى فيه وما يستثنى وما يشتبه

ثم الربا من أكبر المناهى — فاعله محـــارب لله
وصرح النبى بلعن آكله — وكاتب وشاهد ومؤكله
وذا لمن يعقل أقوى زاجر — وغيره كم صح من زواجر
وهاك خـذ أبوابه وما دخل — فى ضمنه فاعلم وأتبعه العمل
فى ذهب وفضـة والـبر — والملح والشعير ثم التمر
كل إذا بيـع بجنسه حتم — فيه تساو وتقابض يتم
وقاس جمهور أولى العلم الذى — فى الجنس والعلة قد ماثل ذى
والخلف فى العلة قيل ما طعم — وقيـل مقتات بتقدير علم
وذهب وفضة لم يلحقوا — سواهما وآخرون ألحقوا
كل مـكيل أو بوزن يعلم — وقيـل ما فيه الزكاة تحتم
أما إذا لم يكن الجنس اتحد — فجائز تفاضلا يداً بيد
كذهب عن فضة والتمر — عن ملح أو شعير أو عن بر
وحيث كان الجنس بعضه ردى — فلا تبع تفاضلا بالجيد
كذاك مجهول التساوى يحرم — كصبرة التمر بكيل يعلم
وذهب مع غيره بالذهب — فامنع وفصل الغير منه أوجب
كذاك ما شابهه من كل حب — لا تبع اليابس منه بالرطب
إلا العريا إن تبع بخرصها — كيلا ففيها رخصة تخصها
لـكن بدون خمسة من أوسق — قد قيدت وما عداها فاتق
والحيوان الحى باللحم فلا — تبع وإن كان الحديث مرسلا
فإنه معتضد بكل ما — يقوى به المرسل عند العلما
ثم النسا جاز بغـير الربوى — ولو تفاضلا فإنه روى
عبد بعبدين كذا فى الإبل — واحدها بعـدد للأجل

وكل ما عارضه أن يقبل ... على نساء الطرفين فاحمل
وبيع بعض الربويات بما ... خالفها وصفاً وعلة كما
إذا اشتريت النقد بالطعام ... والعكس جائز بلا إبهام
والخلف فى العينة والحديث دل ... لمنعها وقال بعضهم محل
وهى اشترا ما باعه لأجل ... من مشتر بالنقص قبل الأجل
والشبهات اترك فإنها الحمى ... بين الحلال والذى قد حرما

باب السلم والقرض

قد صح فى نص الأحاديث السلف ... وحله قول جماهير السلف
والشرط فيه حيث بالعلم انجلى ... كيلا ووزناً صفة وأجلا
وعند عقد وجده لا يشترط ... بل كونه مقدور تسليم فقط
ولا يجوز فى نخيل عيناً ... ولا زروع فادر ما قد بينا
ولا يجوز أخذه لغير ما ... سماه أو رأس الذى قد قدما
والقرض فيه قد أتى الترغيب ... وصح عن ترك الأدا الترهيب
فى الحيوان أو سواه والقضا ... جاز بزائد على ما استقرضا
فى الفضل أو فى عدد عند العطا ... ما لم يكن ما زاده مشترطا
أما إذا أهدى له أو حمله ... قبل الوفا فما له أن يقبله
مالم يكن من قبل ذاك قد جرى ... بينهما الأمر الذى قد ذكرا
وجائز بدونه ان حاله ... غريمه مما بقى لوجهله
لخيركم أحسنكم قضاء ... لغيره والأحسن اقتضاء
والسمح إن باع وسمحاً إن شرى ... ومن لذى الاعسار كان منظرا
وكل قرض جر نفعاً فربا ... قد جاء موقوفاً على من صحبا

باب الكتابة والاشهاد والرهن فى المعاملة

والسلم اكتبه كذا البيع وفى قرض كذا إشهاده لا ينتفى
وتلك تفصيلاته مقررة فى آية الدين التى فى البقره
واختلفوا فيه فقوم أوجبوا وأكثر الاعلام قالوا يندب
والرهن فى الآى وفيما نقلا نصاً عن الرسول لا محتملا
ثم عليه أجمعوا فى السفر وفيه خلف شاذ فى الحضر
والآية احمل قيدها فى الأغلب برهانه ما صح فى درع النبى
وصح بالمؤنة ظهر يركب ولبن الدر كذاك يشرب
والرهن لا يغلق من مولاه بل يغرم نقصاً وله الذى فضل
وفى اختلاف المتبايعين ما بينهما بينة فالقول ما
يقول ذو السلعة مع يمينه أو أخذ كل حقه بعينه
لكنه عارض أقوى منه عن ابن عباس فحققنه

باب الشفعة

ثابتة فى كل ما لم يقسم لا شفعة بعد اقتسام فاعلم
حيث الحدود عينت والطرق قد صرفت والبعض فيه فرقوا
فخصصوا الشفعة بالعقار لكن أتى التعميم فى الآثار
فى كل شى صح لفظ مسلم وكل شرك فى رواية نمى
ولا يحل للشريك البيع ما لم يؤذن الشريك نصاً محكما
وقد روى انتظار غائب بها وجاء ما عارضه لكن وهى
ويشفع الجار ولكن قيدت بما إذا كان الطريق اتحدت

باب الحوالة والضمان

مطل الغنى ظلم ومن على ملى أحاله مدينه فليحتل
ومن يمت وهو مدين وحمل عنه أخاه دينه فقد وصل

وتبرأ الذمة بالأداء لا مجرد الضمان فيما نقلا
ومن يكن له متاع فقدا وبعد بيع عينه قد وجدا
فهو به أولى ومن يبتاعه يرجع بقيمته على من باعه

باب التفليس والحجر

للحاكم الحجر على المدين وبيع ماله لقضاء الدين
يكون أسوة لكل الغرما كل بحسب ماله قد لزما
قام بحقهم وإلا قصرا فما لهم سواه فيما أثرا
ومن لعين ماله قد وجدا ولم يفرقه المدين أبدا
ولم يكن قد حاز بعض الثمن فهو به أولى بنص السنن
وباتفاق القوم فى الافلاس والموت فيه الخلاف بين الناس
إذ فى حديث حسن قد ألحقا وآخر بينهما قد فرقا
وهل يسمى البعض عيناً إن وجد واختلفوا فيمن يكون قد نقد
شيئاً من القيمة هل يأخذ ما يبقى له أو أسوة للغرما
وذا لضعف النص فى اشتراط أن لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن
وهكذا السفيه والمبذر عليهما الحاكم نصاً يحجر

باب ولاية اليتيم

ولليتيم لا يمكن الولى من ماله إلا برشد ينجلى
وواجب قيامه بكل ما له صلاح فيه نصاً محكما
ومن غنياً كان فليستعفف وليأكل الفقير غير مسرف
واختلفوا فيه إذا أيسر هل عليه واجب قضاء ما أكل
وما سوى هذا فظلم فاحذر فانه من أكبر الكبائر
يكفيك فيه آية النساء وآية الانعام والاسراء
وغيرها وكم حديث وردا فى شأنه محذراً مهددا

وجائز تأديبه المصلحه وخلطه طعامه إن أصلحه
وادفع اليه ماله أن يرشد بعد ابتلاء وعليه أشهد

باب الصلح وأحكام الجوار

والأمر والترغيب فى الوحيين قد جاء فى إصلاح ذات البين
وجاز بالمعلوم والمجهول عن معلوم أو مجهول نصاً فى السنن
إلا إذا حرم ما قد حلا فى الشرع أو محرماً أحلا
وليتحلل من أخيه اليوم فى ذى الدار من قبل امتحان الموقف
وفى جوازه مع الانكار من أحد الخصمين خلف جارى
والفصل أن المدعى ما علمه حقاً له حل وإلا حرمه
والمدعى عليه إن كان علم حقاً لخصمه فدفعه لزم
وجائز له وإن لم يعلم والمدعى الأخذ عليه حرم
والصلح فى عمد الدما قد حلا بالعقل أو أكثر أو أقلا
والجار لا يمنع وضع جاره لخشب إن شاء فى جداره
وفى اختلاف فى الطريق تجعل سبعة أذرع لأمر نقلوا
وجاز إخراج ميازيب المطر لشارع ما لم يكن منه ضرر

باب الشركة والمضاربة

والناس فى ماء ونار وكلا هم شركا والملح نصاً نقلا
ويشرب الأعلى قبيل الأسفل غنيته ثم له فليرسل
وفى رواية إلى الكعبين يمسكه من سيل أو من عين
ولا يجوز منع ماء فضلا لأنه يفضى إلى منع الكلا
وللإمام جائز جعل الحمى لحاجة نقلا عن الصحب سما
ومتجر فيه اشتراك رويا ويقسم الربح كما تراضيا

كذا المضاربات لم تشتمل ... فى ضمن شرطها على ما لا يحل
وقيل ما فيه حديث يرفع ... ذو صحة لكن عليه أجمعوا
وشركة الأبدان أيضاً نقلا ... وفيه للاعلام خلف انجلا
ولا ضرار قد روى ولا ضرر ... بين الشريكين بذا جاء الأثر
وللامام جائز عقاب من ... ضر شريكه اتضاحاً فاعلمن
والأمر والترغيب فى الأمانة ... قد جا وكم زجر عن الخيانة

باب المزارعة والمساقاة

قد نقل الترغيب فى الغرس لما ... فيه من النفع العموى علما
وجاز زرع الأرض بالمعلوم من ... غلتها والسق للنخل فدن
إذ عامل الرسول أهل خيبر ... بشطر ما تخرجه من ثمر
كذاك عن جمع من الصحاب ... يروى بلا شك ولا ارتياب
وما نهى عنه من المخابره ... فذاك فى نص الحديث سطره
بشرط زرع بقعة بعينها ... والتبن والجدول ذا عنه نهى
إذ هو شرط فاسد فى العقد ... وجائز كراؤها بالنقد

باب الاجارة

جواز الاستئجار نص الشرع ... فى كل ما كان مباح النفع
باليوم أو بالشهر أو بالعام ... أو عدد صح بلا إبهام
وقد أتى الذم لكسب الحاجم ... لكنما إعطاؤه الأجر نمى
من أجل ذا جاء الخلاف فيه ... والنهى محمول على التنزيه
والدارقطنى روى للنهى عن ... قفيز طحان وقيل بل وهن
وقد نهى عن أجرة الأذان ... وأجرة التعليم للقرآن
وصح جعله مقام المهر ... وفى الرقى قد صح أخذ الأجر
ويستحق أجره إذا عمل ... ومنعه فيه الوعيد قد نقل

باب الوكالة

جائزة شرعاً بلا خلاف ... فى كل ما حل بلا منافى
من ذاك يروى فى قضاء القرض ... كذاك فى دفع زكاة الفرض
والنفل مع إقامة الحدود ... والنحر والتقسيم للجلود
وحفظ مال وكذا الأضاحى ... تقسيمها والعقد فى النكاح
كذاك توكيل لمستعير ... عارية فى القبض من معير
كذاك فى الصرف وفى الميزان ... وبعث هديه بلا نكران
كذاك فى وقف وبيع وشرا ... وغير ذى التوكيل فيها إثرا
وفعله الأنفع فى الشراء ... وغيره صح مع الرضاء

باب الوديعة والعارية

وواجب تأدية الأمانه ... ولا يخون مؤمن من خانه
ولا ضمان فى وديعة إذا ... لم تك باعتداء من قد أخذا
ومثلها عارية والخلف فى ... مشترط ضمانها إن تتلف
وبذل ماعون بنص الشرع ... أوجب وكم نصاً بذم المنع
كالدلو والقدر وفاس منخل ... وإبرة ونحوهن فابذل

باب الغصب

مال وعرض كل من قد أسلما ... حرم بينهم كحرمة الدما
فلم يجز أخذ متاع المسلم ... جدا ولا هزلا كذاك قد نمى
ما لم يكن بطيب نفس علما ... وهكذا ترويعه قد حرما
ويحرم انتفاع غاصب بما ... يأخذه وباغتصاب أثما
وواجب عليه رد ما غصب ... فإن تلف فرد مثله وجب
إن وجد المثل وإلا لزما ... قيمته كذاك ما منه نما

ومن على شبر من الأرض اعتدا   طوقه من سبع أرضين غدا
ومن بدون الاذن أرضاً زرعا   فهو إلى المالك إن شا قلعا
وإن يشا تملك الزرع ورد   لزارع مؤنته نصاً ورد
ومن يكن بعد الحصاد استرجعا   فالأجر والضمان ممن زرعا
والجرح من عجما جبار وردا   لكنه عمومه قد قيـــدا
بعدم التفريط من أهليها   ولم يكن يدرى اعتداء فيها
فيضمن المالك ما قد أتلفت   بالليل أو إن باعتداء وصفت

باب اللقطـــة

اعرف عفاصاً ووكاء والعدد   كذاك إشهاد ذوى عدل ورد
وإن أتى صاحبها وأخبرا   بوصفها ادفعها له بلا مرا
أولا فعرف سنة وانتفع   بعد بهـا ثم متى جاء ادفع
قيمتهـا له وجوباً ونقـل   فيهـا التقاط غنم دون الابل
وبالحقير ينتفع من التقط   وقد روى تعريفه ثلاث قط
كالسوط والعصا وكالحبل ولا   يلزمه التعريف فيما أكلا
ومكة حرم كل ما سـقط   بها لغـير منشـد أن تلتقط

باب الهـــدية

ثابتـــة بالسنن القويمة   وقد روى إذهابها السخيمه
يشرع للمسلم أن يقبلها   وأن يثيب كرماً فاعلها
إذ صح مروياً عن النبى   وهو دليـل الخلق المرضى
وبين مســـلم وكافر تحل   ما لم يخف وداً لمنع قد نقل
يجوز ردها بدون مانع   شرعى إذ قد صح منع الشارع
للقاض والأمير والشافع أن   يقبلها نصاً صريحاً فى السنن
وإن تكن إلى جوار تهدى   فقدم الأقرب عن ذى البعد

باب الهبة والعمرى والرقبى

يشرط قبضها بلا منافى   كذا قبولها على خلاف
ويحرم الرجوع فيها فاقتد   الا التى من والد للولد
أو التى توهب للثواب   فلم يثب فاستثن من ذا الباب
كذا تحل إن لها الميراث رد   والنهى عن أن يشتريها قد ورد
وحلت للعمرى كذا الرقبى لمن   أعطيها ووارثيه فاعلمن
الا إذا قال له واهبها   ما عشت فلترجع إلى صاحبها
والعدل فى الأولاد بالسوية   حتم من الله لنا وصيه
ومن لبعض دون بعض نحلا   فأمره رده قد نقلا
ويأكل الوالد من مال الولد   إذ هو كسبه بنص معتمد
وامرأة حيث تكون راشده   فإنها تنفق غير مفسده
أى من طعام زوجها بإذنه   وجائز من مالها بدونه
وخازن بإذن رب المال   ينفق والعبد بلا جدال

باب الاحياء والإقطاع

ومن لأرض ميتة أحيا فله   وعرق ظالم فقل لا حق له
والملك بالحائط يستحق   أو كان عن سواه منه السبق
وقد روى الاقطاع للمعادن   كذا الأراضى بصريح السنن
دوراً ومزرعاً ومن بئراً حفر   فالبطن اجعل حولها نص الأثر
فأربعون أذرعاً للماشية   وجاء فى قديمة نصف مئيه
وخمسة عشرون فى المبتدأه   وذات زرع فثلاث من مائه
وكلها ضعيفة وقد عمل   كل ببعض حيث لا ضد نقل
ومن يجد ماشية قد سيبت   ثم لها أحيا فملكه ثبت

باب الوقف

هو احتباس الأصل والتسبيل لنفعه ويحرم التبديل
بالبيع والارث ولا يوهب بل يصرف فى مرضاته ولا نا الأجل
فإن يكن مصرفه منصوصاً خص به أولا فلا خصوصا
بل يتحرى العبد ما يحبه فى صرفه ويرتضيه ربه
كالفقرا وفى الرقاب وذوى قرباه والضيف ونحوه روى
وجاز أن يأكل منه من ولى إن شاء بالعرف بلا تموّل
ويدخل الواقف أو من ولدا إن شاء فى الوقف لنص وردا
ولا يخص الوقف بالعقار بل صح فى المنقول بالآثار
منه احتباس عدة الجهاد ومنه مركوب بلا ترداد
وإن يكن مصرفه تعطلا فجائز لغيره أن ينقلا
كمسجد يصرف للسقاية وليس بالتبديل ذا فى الآية
ويحرم الوقف على القبور كفعل أهل هذه العصور
إذ اتخذوا الموتى ولائجا لهم وصرفوا جل العبادات لهم
فى السر قد نادوهمو والجهر ونبذوا الدين وراء الظهر
يا رب ثبتنا هداه أبدا ولا تزغ قلوبنا بعد الهدى

كتاب الفرائض

باب الحث على تعلمها وتعليمها

قد نقل الحث على الفرائض علماً وتعليماً بلا مناقض
وقد روى فيه حديث يرفع بأنه أول شىء ينزع
وأن هذا الفن نصف العلم فليتنافس فيه أهل الحلم
وقد روى تفضيل زيد فيها نصاً فناهيك به تنبيها

باب ما يتعلق بالتركة

ابدأ بما بالعين قد تعلقا فمؤن التجهيز شرعا حققا
ثم قضاء ، الدين فالوصية فقسمة الفرائض الشرعية
وللتفاصيل وبسط القول فى تفريعها كتب بذا الفن تفى
وفيه لى مختصر مفيد عنه المطولات لا تزيد
ولنقتصر هنا على الدليل من غير إخلال ولا تطويل
فقد تولى قسمها تعالى ولم يدع لأحد مقالا
ثلاث آية من النساء كافية لغير ذى اعتداء

باب الوصية

تشرع بالمعروف ثلثاً فأقل لغير وارث الأخل فالأخل
وفوق ثلث أو لشخص ورثه مردودة ما لم يجزها الورثة
ثم بالاشهاد عليها أمرا فى الآى والسنة من غير مرا
ويحرم الضرار فيها والجنف وليصلح الموصى اليه إن يخف
ويشرع التنجيز فى الحياة وذم الامهال إلى المهات
والولى تنفيذه الوصية مع علمه من الولى النية

باب أنواع الارث وأسبابه

والارث فرض ثم عصب ثبتا فالفرض فى القرآن ستة أتى
نصف وربع ثمن ثلثان والثلث والسدس بلا نكران
أسبابه ثلاثة يا من تلا النسب اعلم والنكاح والولا
فالفرض والتعصيب يأتى فى النسب وبالنكاح الفرض لا غير وجب
أما الولا خص بالتعصيب فافهم لما أمليت فى التنصيب
ثم بأهلها الفروض الحق وادفع إلى أولى الذكور ما بقى

باب من يرث بالنسب

بنــوة أبوة أمومة أخوة من بعدها العمومة
ومن بهم أدلى على تفصيل سوف ترى تبيانه فى قيلى
فهاك خذ بيان من منهم يرث بالفرض أو بالعصب ممن لا يرث

فصــل

لذكر البنين كل المـال أو ما بقى بعد الفروض تالى
والنصف للبنت وللبنتين فصاعداً فريضة الثلثين
واقسم لهم إن تجد الجنسين لذكر كحظ الأنثيين

فصــل

وعند فقدهم بنو الأبناء ذا الحكم فاعطهم بلا مراء
ويأخذون ما بقى من بعد فرض بنات الصلب دون رد
إلا إذا كن أناثاً محضا إذ هن لا يرثن إلا فرضا
ويسقطون بالبنين قطعا كلا والأنثى بالبنات جمعا
ومع بنت الصلب فافرض سدسا لها بنص محكم لا حدسا

فصــل

والأبوان افرض لكل منهما سدساً بحيث ولد ما عدما
وعند فقده للأم الثلث مع عدم الأخوة لو لم يرثوا
ومع أب من بعد نصف الزوج أو ربع لزوجة لها الصحب رأوا
ثلث الذى يبقى وسم تين لديهمو بالعمر يتين
والأب حاز المال حيث انفردا أو ما بقى من بعد فرض وجدا

فصـــل

ومثله الجد إذا ما فقدا ... لكن مع الأخوة خلف وردا
أعنى أشقا ميت أولا به ... لا ولد الأم فذا يسقط به
فقيل مثل الأب يسقطونا ... به وقيل بل يشركونا
فأول يروى عن الصديق ... وابنته والحبر ذى التحقيق
والثان عن فاروقهم مروى ... عثمان بعده كذا على
كذاك عن زيد هو ابن ثابت ... كذا عن ابن أم عبد ثابت
وكم لذى القولين من أتباع ... وحجج فى مورد النزاع
واختلفوا فى صفة التشريك من ... لم يسقطوا والأشهر المروى عن
زيد هو الأحظ من أخذ القسم ... أو ثلث المال إذا كان أتم
إذ ليس ذو فرض فإما إن يكن ... فليأخذا لأحظ من ثلاث هن
قسم فثلث الباقى فالسدس ولا ... ينقص عنه قادر ما قد نقلا
ومعه يكمل ثلث الأم ... فى العمريتين دون وهم
والجد إن أدلى بأنثى سقطا ... وهكذا الفروع فاخش الغلطا

فصـــل

والسدس افرض عند فقد الأم ... لجدة من أب أو من أم
وأن تكونا اجتمعا أو أكثرا ... فى الرتبة اشتركن فيه لامرا
وإن تك القربى التى من الأب ... مختلف فيه وبالعكس احجب
والخلف فى أم أب والجد هل ... تنال معه سدساً أو لم تنل
وكل جدة بغير من ورث ... أدلت فذى فاسدة فلا ترث

فصـــل

وإن يمت مورث كلاله ... لا ولد ولا أب يلفى له
فولد الأم له منفردا ... سدس وثلث حيث كانوا عددا

انثاهمو مع ذكر على السوا ثم الشقيق المال أو فضلا حوى
وان رجال ونساء أخوه فذكر كالأنثيين أسوه
وبعد فرض للبنات ما فضل يكون تعصيباً لهم بلا جدل
ذكوراً أو إناثاً أو جميعا واحداً أو أكثركن سميعا
وبعدهم لاخوة من الأب ذا الحكم وحداناً وجمعاً رتب
وحكمهم مع الأشقا كولد ابن مع الذى لصلب استند

فصل

وبعد ذا تمحض التعصيب لذكر ما للنسا نصيب
ابن أخ فالعم فابن العم لم يدل كل منهمو بأم
وقدم الشقيق عن بالأب أدلى وإلا بعد احجبن بالأقرب
والحمل بالارث انتظره ونقل لا يرث الصبي حتى يستهل
وولد اللعان والزنا يرث من أمه واعكس ومن منها ورث

باب من يرث بالنكاح

للزوج نصف عند فقد الولد والربع افرضه له ان يوجد
وافرضه للزوجة إذ لا ولدا والثمن افرضه لها إن وجدا
ويشتركن فيه إن زدن على واحدة لأربع لا جدلا

باب من يرث بالولا

وورث المعتق بعد هؤلا للمال أو مبقى فرض بالولاء
فعاصب له بنفسه تلا ومعتق المعتق بعده ولا
وليس فى النساء غير المعتقة عاصبة بنفسها فحققه
وللولاء لا تبع ولا تهب بل هو لحمة كلحمة النسب
وصح لمن مدعى غير أبه ومن تولى غير مولاه انتبه

ومن على يديه شخص أسلما — فالنص فى ولائه ما سلما
من علة واختلفوا فى صحته — كذاك فى الارث به لعلته
ولا قط المنبوذ فاجعل الولاء — له عن الفاروق ذا قد نقلا

تتمـــة

وان يكونا سببان اجتمعا — فى وارث ورث منها معا
كمثل زوج وأخ لأم — كلاهما للميت ابن عم
فيأخذان الفرض بالقرآن — وما بقى بينهما نصـــفان

باب موانع الارث

واحد أمرين به الارث امنع — وصف وأولوية فاستمع
فالرق مانع من الميراث — وليس للقاتل من تراث
مقتوله شىء وما للمسلم — من كافر إرث وبالعكس اعلم
وقد روى إرث مبعض بما — يعتق منه وبه الحجب احكما
وكل قسم أدرك الإسلام — فهو على ما قسم الإسلام

باب ذوى الأرحام

والخلف فى ميراث مدل بالرحم — وما له فرض ولا عصب قسم
كالجد من أم ونسل البنت — والخال والعمة وابن الأخت
فمن يورثهم فقد نزلهم — كمن به أدلوا وما اختص لهم
واحتج من خاتمة الأنفال — ومن أحاديث بإرث الخال
والمانعون خصصوا اللفظ الأعم — بكل من كان له الله قسم
فرضاً وتعصيباً ومن لم يذكر — فلا ولم يصححوا للخبر
وجعلوا الميراث فاسمع ما نظم — لبيت مال المسلمين المنتظم

كتاب النكاح

باب الحث عليه

وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

يشرع للذى استطاع الباءه ... وغيره الصوم اجعلن وجاءه
بل هو من سنة خير الرسل ... وقد نهى جدا عن التبتل
والأكثرون قد رأوا وجوبه ... لمن على الدين خشى العزوبة
أحصن للفرج أغض للبصر ... عليه قد حث الكتاب والأثر
لنفسها الرشيدة اخطب والى ... وليها صغيرة قد نقلا
وحرمت خطبة مؤمن على ... خطبة مؤمن كذا العدة لا
تحل فيها خطبة حتى تفى ... وجاء فى القرآن لا جناح فى
تعريضه بها بلا تصريح ... تبيانه قد جاء فى الصحيح
وجائز لخاطب أن ينظرا ... مخطوبة بل إنه قد أمرا
وقد روى اختيارها ودوداً ... جميلة نسيبة ولودا
غنية بكراً وذات الدين ... فاظفر بها صح بلا توهين
والأجنبى الخلوة منه حرم ... بأجنبية بدون محرم
والرجلان منهما الافضاء ... يحرم فى ثوب كذا النساء
والنظر امنعه إلى العورات ... واصرف سريعاً نظر الفجآت
والأمر بالحجاب والاخفاء ... لزينة عن غير ذى استثناء
والحفظ للفروج والأبصار ... من كل مؤمن بنص البارى
وإن فى النور وفى الأحزاب ... لآى ذكر لأولى الألباب
جامعة للدين والآداب ... كافية فى بحث هذا الباب
من لى بوقت عظمت فيه المحن ... وعمت البلوى وشاعت الفتن
وانكشفت عورات أكثر البشر ... وظهر الفساد فى بحر وبر

وضيع امتثال أمر الله … وارتكبت معظم المناهى
ووهن الدين وركنه انصدع … واشتد فيه الخطب والخرق اتسع
فيا عليماً سرنا والنجوى … إليك لا إلى سواك الشكوى

باب شروط عقد النكاح وكيفيته

وصح لا نكاح إلا بولى … نفياً لصحة بلا تأول
وباطل بدونه فإن دخل … بها فأوجب مهرها بما استحل
عن عمر الجلد روى وعن على … لناكح ومنكح بلا ولى
فإن فقد وليها أو عضلا … زوجها السلطان نصاً نقلا
والأوليا هم كل من قد عصبا … بنفسه أقربهم فالأقربا
والخلف فى الابن لجمهور على … ولايته وقال آخرون لا
والبكر تستئذن والمستأمر … يتيمة وثيب للخبر
ومن يزوجها الولى إجباراً … ولو أبا أثبت لها الخيارا
ومن يزوجها وليان أحكم … لأول وافسخ إذا لم يعلم
وفى اشتراط شاهدى عدل نقل … جملة آثار وكل قد أعل
لكن تقوى جملة وقد عمل … صحب واتباع بها فلا تمل
وجاز للزوجين أن يوكلا … لو واحداً فى العقدان له الولا
وخطبة الحاجة والدعاء … مشروعة جاءت بها الأنباء
وكل شرط فى النكاح ما نهى … فى الشرع عنه يلزم الوفا به

باب من يحرم على المؤمن نكاحها

حرم على المؤمن أصلا لو علا … وكل فرع مطلقاً لو نزلا
والأخت والعمة والخالة مع … بنت أخ أو أخت مطلقاً فدع
فكل ذى قد حرمت بالنسب … وبالرضاع مثلها فاجتنب
بالصهر ما قد نكح الآبا حرم … وهكذا حلائل الأبنا وأم

زوجته بمطلق العقد انجلا ربيبة بأمها قد دخلا
وبين أختين أو المرأة مع عمة أو خالة الجمع امتنع
والمحصنات وهى ذات الزوج لا ما ملكت الايمان نصاً انجلا
وفوق أربع لحر لا يحل غير السرارى ولعبد قد نقل
ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر شذوذ خلف مثل حر فاختبر
وما به الحرة حرمت فقد حرم من ملك اليمين كالعدد
والمشركات والزوانى حرم لمؤمن وعكس ذا فليعلم
ثم الكتابيات حل فافهم للمؤمنين وبعكس حرم

باب العقود الفاسدة فى النكاح

وفسخ متعة بلا ترداد صح دواماً أبد الآباد
وحرم التحليل والشغار مع عقد إذا أثناء عدة وقع
كذاك عقد محرم والخلف فى بطلانه قد شاع بين السلف
والعبد إن ينكح بغير الاذن من سيده فباطل نصاً زكن

باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا اسلموا

يقر من أنكحة الكفار ما وافق للشرع كمن قد أسلما
وتحته فوق أربع فليختر منهن أربعاً لنص الخبر
أو تحته أختان خيرنه فى احدهما حتماً والأخرى تنتفى
وزوجة المشرك إن تسلم تحل لمؤمن من بعد عدة تحل
والزوج إن يسلم ولم تنكح ترد عليه بالعقد القديم وورد
تجديده لكن ضعيف والأصح الأولى وكم لها إمام قد جنح

باب الكفاءة والخيار

في الدين والحرية الكفو اعتبر   ونسبة وصنعة خلف شهر
وأمة تملك نفسها متى   تعتق وخير قبل مس ثبتا
ويثبت الخيار بالعيب كما   صح عن الرسول نصاً محكما
كبرص وجذم وجنة   وداء فرج عفل أو عنه
كذاك بالاعسار عند الأكثر   وقال آخرون لم يخير

باب الصداق

ثم الصداق واجب وأخيره   أيسره ولا يحد أكثره
ففي الكتاب جاء بالقنطار   وقد روى من ذاك في الآثار
بخاتم الحديد والمد نقل   كذا بنعلين وبالعتق يحل
عشر أواق واثنتي عشرة مع   نصف وأربع آواق قد وقع
وزن نواة ذهب قد نقلا   أربعة الآلاف أيضاً انجلا
وصح بالتعليم للقرآن لا   يرد بالضعيف يا من عقلا
وسن بعض المهر ان يقدما   قبل الدخول وهو ليس لازما
وأن يطلق قبل مسها ولا   سمى لها المهر ففيها أنزلا
متعتها بقدر حاله ومن   سماه فالنصف لها لتضمن
إلا إذا عنه عفت أو إن عفى   كله وذاك خير لاخفا
وبالدخول يلزم الكل لها   إن لم يسمه فمهر مثلها
وإن يقع بموته الفراق   كان لها الميراث والصداق
سمى لها أو لم يسم قد دخل   أولا بلا فرق للنص لم يعل

باب الوليمة واعلان النكاح

وفي البناء تشرع الوليمة   بالسنن الثابتة القويمة
ولو بشاة وليجبها من دعى   لها وبعص الله أن يمتنع

وحيث كان صائماً فليخبر   بصومه إن شاء وليعتذر
وفى اجتماع الداعيين أجب   أسبقهم أو فابدأن بالأقرب
وواجب تغييره لمنكر   رآه أو فليرجعن لا يحضر
وسن إعلان النكاح لا بما   يوجب فتنة أيا من فيها

باب الزينة وما نهى عنه منها

وامرأة تزدان للزوج بما   لم ينه عنه الشرع فيا حكما
كالفلج للسن ووصل الشعر   والنمص للوجه وقشر البشر
والوشم والوشر النبي قد نهى   عنها وزاد لعن من يفعلها
كذاك صح لعن من ترجلا   من النسا والعكس عن خير الملا

باب جامع النكاح

وحين يأتى أهله فليستتر   وأن يسمى والدعا بما أثر
وليأت أنى شاء حرثه وقد   حرم فى الأدبار نصاً يعتمد
بل لعن الرسول من قد فعلا   وفى المحيض قبل أن تغتسلا
والعزل عنه قد نهى النبى   لكنما ترخيصه مروى
واختلفوا فى الجمع منهم من جعل   ذا النهى تنزيهاً وبعضهم حمل
جوازه فى أمة ويمتنع   عن حرة بدون إذن فاستمع
وهم إن ينهى عن الغيلة ثم   لم ير فيها ضرراً فلم يلم
وقد نهى الزوجان عن إفشاء ما   فى حال الافضاء جرى بينهما

باب العشرة بالمعروف

وعشرة المعروف حتما أوجب   نص الكتاب وأحاديث النبى
فقد روى عن النبى من قوله   خيركمو خيركمو لأهله
والصبر والاحسان ما استطاعه   وواجب له عليها الطاعة

ونفسها تبذل فى حاجته وحفظه فى نفسها وبيتـه
ولا تصوم وهو شاهد بلا إذن سوى الفرض لنص نقلا
وجائز تأديبها إن لم تطع بالهجر أو بالضرب نحو ماشرع
وإن أطال غيبة لا يقدم ليلا لنهى صح عنه فاعلم

باب القسـم

بين الزوجات ووجوب العدل فيما يملك

والقسم فى زوجاته فليعدل فى كل ما يملكه لا يمل
وأن يجدد ثيباً فليقم ثلاث والبكر سبعاً واقسم
وإن يكن لثيب مسبعا سبع للباقى لنص رفعا
وإن أراد سفراً فليسهم وليأخذ الخارج سهماً افهم
وجاز للمرأة جعل يومها لضرة تضيفه لقسمها
أو طرح بعض حقها أو كله صلحاً وعن ضرارها الزوج نهى

كتاب الطلاق والرجعة

ثم الطلاق ابغض الحلال إلى الإله الحق ذى الجلال
يباح للحاجة فى حمل وفى طهر به ما مسها فلتعرف
ألفاظه أصرحها الطلاق ومثله السراح والفراق
وما عدا هذا يكون تكنيه وحكمه اعتباره مع النية
وينفذ الطلاق بالتخيير ان تختر فراقه لنص لم يهن
ولم يقع طلاقا التحريم بل بمثل تكفير اليمين فليحل
وفى الطلاق اشهدن عدلين كذاك فى الرجعة بالوحيين
وينفذ التوكيل فيها كما ينفذ فى العقد كما تقدما
فى طلقتين بعد أن قد دخلا للحر فى العدة رجعة بلا

تجديد عقد وإذا ما دخلا   أو انقضا العدة أو خلع فلا
رجوع إلا بنكاح جددا   والاذن منها وولى وجدا
وبالثلاث فليكن منها برا   إلا بأن تنكح زوجاً آخرا
نكاح ذى الرغبة لا المحلل   إذ هو ملعون بنص المرسل
وان يطلقها فلا جناح أن   يرجع إن اقامة الحدود ظن
وفى المحيض النهى عنه نقلا   وفيـــه بالرجعة أمرانجلا
حتى من الحيضة تلك تطهر   ثم تحيض بعـــد ثم تطهر
فإن يشأ أمسك وإلا طلقا   قبل مسيس قادر ما قد حققا
وهل يكون واقع وهو الأصح   إذ فى الصحيحين دليله اتضح
كذلك الطلاق فى طهر به   قد مسها ذا بدعة عنه نهى
وصح إنكار نبينا عل   من جمع الثلاث دفعة ولا
وفى وقوعه الخلاف قد شهر   حيث رووا تعارضاً فيما أثر
وأكثر الأصحاب والاتباع   على وقوعه بلا اندفاع
والظاهر اعتبار نية كما   أحْلَفَهُ الرسول فيما حكما
واحمل رواية ابن عباس على   هذا ولا تطرحن ما نقلا
والعبد قل طلاقه بيده   لا ينفذ الطلاق من سيده
وبعد طلقتين ما له تحل   لا بعد زوج عن جماهير نقل
والخلف فيها إذا ما عتقا   من بعد أن تطليقتين طلقا
هل جائز رجوعه بواحدة   أولا لتضعيف النقول الوارده
والهزل فى النكاح والطلاق   يمضى وفى الرجعة والعتاق
والخطأ الاكراه والنسيان   وما يحدث نفسه الانسان
به عن الأمة ذا قد رفعا   وما لمعتوه طلاق وقعـــا
ومن يكن من قبل عقد طلقا   فانه لا شيء نصاً حققـــا

باب الخلع

وامرأة يحرم إن تستثلا ... طلاقها بدون باس انجلا
وما له إضرارها لتفتدى ... تلك حدود الله فاحذر تعتدى
إلا إذا عشرته لم تستطع ... فما عليها حرج ان تختلع
يجوز بالقليل والكثير لا ... ما زاد عن مهر فمنع نقلا
ويلزم التراض باتفاق ... أو حكم حاكم مع الشقاق
ونفسها تملك بعد الافتدا ... لا رجعة إلا بعقد جددا
والخلع فسخ لاطلاق فى الأصح ... تعتد حيضة كما الحديث صح
والأكثرون طلقة قد عدوا ... وكالطلاق عندهم تعتد
إلا إذا قد كان سمى أكثرا ... فهو الذى سماه فيها أثرا

باب الايلاء

تأجيل مَن مِن أهله قد آلا ... ما قدر الله له تعالى
أربعة من أشهر وليوقف ... بعد مضيها فإما أن يفى
أو يعزم الطلاق وليكفر ... إن شاء حتماً وهو قول الأكثر
ودونها يختار إن شا كفرا ... وجاء أهله وإلا انتظرا

باب الظهار

سماه ربى فى الكتاب منكرا ... وقول زور فكفاك زاجرا
ومن يكن من أهله قد ظاهرا ... ثم لما قال يعود كفرا
عتاقة إن لم يجد فليصم ... شهرين إن لم يستطع فليطعم
ستين مسكيناً وذا من قبل ان ... يمسها نص الكتاب والسنن
واشترط التباع فى الصوم وفى ... معتوقة إيمانها لا ينتفى
وربع وسق قدر الاطعام على ... مد وذا أشهر ما قد نقلا

وقد روى نصفاً ويروى كاملا والارجح الذى ذكرناه أولا
وجاز للامام أن يدفع له من صدقات وله أن يقبله

باب اللعان

ومن رمى زوجته ولم تقر ولم يجئ بالشهدا فيما ذكر
ولا انتفى عن رميه تلاعنا والبدء بالزوج كما قد بينا
فى الأربع الآى من النور فلا تطلب بياناً فوقها يا من تلا
يشهد بالله لصدق ما ادعى أربع مرات وخامساً دعى
ان لعنة الله عليه إن كذب والحدعنه أسقطن وانف النسب
وفرقن بينهما للأبد ومهرها لها بلا تردد
إن كان مسها وإلا لزما عليه شطره كما تقدما
ومى إذا لم تلتعن منه تحد بالرجم والجلد بنص لا يرد
ويدرأ العذاب عنها حيثما تشهد بالله لكذب ما رمى
أربع مرات وتدعو بالغضب خامساً ان كان عليها ما كذب
وغلظ اللعان فى الايمان والجمع والمكان والزمان
وقبله الامام فليعظهما وبعذاب الله فليخفهما
كذاك فى خامسة فليعد عليهما الترهيب وليشدد
وبعد فاعرض توبة عليهما هل منكما من تائب نصاً سما
وما لها عليه من قوت ولا سكنى لما عن الرسول نقلا
ثم بأمه فالحق الولد ومن يكن به رماها فليحد
ومن يكن من حمل أهله انتفى ثم به من بعد ذاك اعترفا
فانه يجلد حد المفترى والحقن به كما عن عمر
ولا يجوز نفيه لكونه جاءت به مخالفاً للونه

باب الحاق الولد

والولد اجعل للفراش والحجر لعاهر كما بذا صح الخبر
والشركا فى أمة إن يدعوا جميعهم من ولدته يقرع
بينهم ومن تصب له الولد وحظهم من دية عليه رد
وقد روى اعتبار قول القائف فى شبهه به ارتياب ينتفى

باب العدد

تلزم الوفاة بالإطلاق لو لم يمسها وفى الطلاق
فاشترط المسيس بالكتاب أعنى بنص آية الأحزاب
وعدة الحامل بالوضع تتم عن أىّ فرقة لحقق ما رسم
وغير حامل فللموت اجعل أربعة الأشهر مع عشر تلى
وإن تلك الفرقة بالطلاق فعدة الحائض باتفاق
ثلاثة القروء نصاً قدر وغيرها ثلاثة من أشهر
والأمة اجعل مثل حرة إذا بالحمل تعتد بلا خلف خذا
ودون حمل فى الوفاة قدروا شهرين مع خمس لها وبالقرو
قرآن إن حاضت وقل بالأشهر شهرين أو شهراً ونصفاً قدر
وقيل مثل حرة وذا العمل لمن طلاق العبد كالحر جعل
وللوفات استبرئن أم الولد بحيضة والخلف فيها قد ورد
وقد روى عدتها كالحرة لكن ضعيف عند أهل الخبره
كذاك بالحيضة تستبرا الأمة مسبية أو مشتراة فافهمه
ما لم تكن صغيرة أو بكرا فوطؤها حل بدون استبرا

باب أحكام المعتدات

ويلزم الاحداد فى الوفاة عن كل زينة من الزوجات

كالكحل والطيب خضاب وحلى وكل ما فيه تصنع جلى
ما لم تكن عدتها قد كملت ولا جناح بعد فيما فعلت
والكحل فيه للتداوى رخصا بالليل من دون النهار خصصا
كذاك عند طهرها أن تأخذا طيباً به تتبع آثار الأذى
وتلزم البيت الذى كانت به عند وفاة زوجها فانتبه
وفى الأصح ما لها من نفقه لازمة لو حاملا لحققه
وغير زوج لا يحل أن تحد فوق ثلاث للحديث فاعتمد
وليس للبائن من سكنى ولا من قوت إلا أن تكون حاملا
لما روته أم قيس ونقل خلافه عن عمر وقد أعل
وأكثر الصحب لها قد جعلوا سكنى وللحديث قد تأولوا
وفى النهار جائز للعذر خروجها نص الحديث فادر
وغير بائن لها القوت وجب وتلزم السكنى لها بلا ريب
وغير جائز لها أن تخرجا من بيتها قط ولا أن تخرجا

باب الرضاعة

خمس من الرضاع معلومات أثناء حولين محرمات
ثم به يحرم ما قد حرما من نسب نصاً كما تقدما
وفيه فليقبل مقول المرضعة إن شهدت به بلا مدافعة
وقد روى الرضاع فى حال الكبر عند الضرورات لتجويز النظر
وأكثر الصحب خصوصه رأوا بسالم والبعض نسخه ادعوا
وسنة لمرضع ان تفطمه إعطاؤها غرة عبد أو أمة

باب النفقات

يلزم زوجا مؤنة الزوجة من سكنى ومطعم وكسوة فمن
بحسب الايسار والاقتار للنص فى القرآن والآثار

فإن يشح عن كفاية يحل ... بالعرف أخذها لنص قد نقل
والولد المحتاج من والده ... والعكس والرقيق من سيده
يكسيه مما يكتسى ويطعمه ... من الذى يطعم منه فاعلمه
ولا يكلفه بما لم يستطع ... أو فليعاونه عليه فاتبع
وغير هؤلاء لا تلزم له ... على القريب من سوى باب الصله
فابدأ بمن تعوله مقدما ... فإن له أضعت كنت آثما
وبعد من تعول فالأرحام صل ... من كل ذى قربى اليك يتصل
الأم ثم الأب ثم الأخ ثم ... أدناك أدناك بترتيب لهم

باب الحضانة

والأم بابنها أحق فى الصغر ... إلا إذا ما نكحت نص الأثر
وبعد أن يبلغ سبعاً خير ... فى أى والديه شا فليختر
وخالة كالأم حيث تفقد ... لما أفاده الحديث المسند
وفى الأصح الأب منها أقدم ... وقيل إجماعاً وحيث انعدموا
يعين الأصح من أقارب ... وبعده الاصلح من أجانب

كتاب الاطعمة

باب ما يحل منها وما يحرم

فى الطيبات الأصل حلها كما ... ان الخبيث الأصل أن يحرما
وما أحل الله والرسول حل ... وضده المنهى عنه فاعتزل
وكل ما الوحيان عنه سكتا ... فذا دليل العفو فيه ثبتا
فكل ما كان خبيثاً قد دخل ... فى آية الأعراف من غير جدل
ومنه فى ثالثة الآيات من ... مائدة كاف لذى اللب الفطن
وحر من بالسنن القويه ... أكل لحوم الحمر الأهلية

وكل ذى ناب من السباع ... والطير ذى المخلب بلا نزاع
لكنما الضبع به قد صح نص ... بأنه صيد فمن هـذا يخص
والكلب والهر كذا الجلاله ... من قبل أن تعلم الاستحاله
وجاء فى القنفذ لكن ضعفا ... حديث حظرها وفيها اختلفا
كذاك فى الضب روايات رجح ... مفيد حله لكونه أصح
وفى الصحيح حل أكل الأرنب ... وقد روى إنكار أكل الثعلب
ونمـــلة ونحلة وهدهد ... دع قتلها وضفدع والصرد
ووزغ بقتـــله النبى أمر ... وقتل خمس ذكرها فى الحج مر
وهذه من موجب التحريم ... عند أولى الفقه بلا توهيم
وإن نجاسة بجامد تقع ... فألقها مع ما حواليها وقع
وإن تقع فى مائع فلا يحل ... قربانه قط لنهى قد نقل
والكبد والطحال من دم يحل ... وميتة الجراد والحوت نقل
وميتة البحر جميعها تحل ... وقد نهى عما طفا لكن أعل
وقد يباح الحظر للمضطر ... لا الباغ والعادى لدفع الضر

باب الصيد

ويصيد حل بالسلاح الجارح ... وبمعلم من الجوارح
إن ذكر اسم الله ثم أرسله ... يأكل ما أمسكه لو قتله
بحيث لم يأكل إذا أمسكه ... ولم يجد سواه قد شاركه
وما سوى معلم وذكى ... ما صاده حل بدون شك
وحل ما أصيب بالمعراض ... بحده خز قابلا اعتراض
ومن رمى صيد أو غاب عنه ... وفيـــه سهمه ومات منه
حل إذا صادفه بغـــير ما ... ما فيه غير سهمه الذى رمى
لو بعد أيام إذا لم ينتن ... وهكذا الجارح نص السنن

باب الذبائح

ما أنهر الدما والأوداج فرا ثم عليه اسم الإله ذكرا
حل ولو شق عصى أو حجر ما لم يكن بالسن أو بالظفر
ويحرم التعذيب للذبيحه ومثلة بالسنن الصحيحة
وقتلها صبراً ولعن من فعل ذلك قد صح بدون ما جدل
وحدد الشفرة ثم وار عن وجه ما يذبح الآثار
وغير مقدور على التذكية فيه فكالصيد بدون مرية
وبذكاة أمه الجنين حل والحى حرم منه جزءاً انفصل
ثم لنا طعام ذى الكتاب حل وعكسه بلا ارتياب
وما تشك هل عليه سمى أو لا فمنه أكله فسم
وكل ما يذبح فى ذى الأعصر لقبة أو شجر أو حجر
فهو لغير الله قد أهل به وذاك شرك ظاهر لا يشتبه
لو ذكر اسم الله للتدليس فذاك سمى فى هوى إبليس
فإنما يبعثه للنحر ما فى قلبه من مرض لا سيما
مع هتفه فى السر والجهر بيا فلان واغوثا لكشف كربيا
هل فوق ذا الاشراك من كفران سبحانك اللهم ذا السبحان

باب الضيافة

إكرامنا للضيف والايثار له به قد صحت الآثار
بل أوجبت فى حق واجد القرا وحدها ثلاثة وما ورا
ذا فتصدق وضيف لا يحل تحريجه المضيف ما لا يحتمل
وإن يكن مانعها مقتدرا جاز لضيف أخذ مقدار القرا
وحرم من أكل طعام الغير من غير رضاه لنصوص لم تهن
ومنه حلب وثمار ونقل لجائع نداوه رب الابل

أو رب حائط فإن لم يجب فليأكلن حاجته وليشربه
دون اتخاذ خبنة فإن فعل فإنه يغرم والتنكيل حل

باب آداب الأكل

في بدائه سم وإن لم تذكر فسم عند الذكر لو بالآخر
وباليمين كل من الحافة لا من وسط مما يليك نقلا
إلا إذا الطعام أنواعاً فلا مانع من حيث يشا أن يأكلا
ومن جلوس لا من اتكاء وآخـرا فاحمد مع الدعاء
والقصعة العقها مع الأصابع وساقط الطعام خذ لا تدع
والغسل لليدين بعده معاً مضمضة منه انص رفعا
ومن دعا وجا بغيره لزم إيذان ذي المنزل فافهم ما رسم
والاجتماع للطعام أخير وذمه يكره والتقذر
والتمر قد نهي عن الأقران فيه مع الجمع بلا استئذان
وفي جماعة نهى أن يرفعا قبل انقضا حاجتهم من شبعا
وإن يك الغير له قد أطعما دعا له من بعد أن قد طعما

كتاب الأشربة

باب ما يحل منها وما يحرم

وكل مسكر حرام قد علم من لفظ من أوتي جوامع الكلم
وما يكن منه الكثير أسكرا فإن ملأ الكف منه حظرا
والخمر لا تجعل خلا والطلا يجوز أن يطبخ قبل أن غلا
ويشرب العصير والنبيذ ما لم يغل فاهرق ذاك رجس علما
وقد نهي عن خلط جنسين معا في الانتباذ فادر ما قد رفعا

باب آداب الشرب

وأول الشراب سمين وفى ... آخره فالحمد قل لا ينتفى
من بأنفاس ثلاثة ولا ... ينفس فى الإنا لنهى نقلا
وباليمين من قعود قد نمى ... والأيمن الأيمن فيه قدم
وليكن الآخر شربا من سقا ... ويكره الشراب من فم السقا
والنضح فى الماء أو الإناء ... وللقذاة اهرق بلا امتراء

باب الآنيـــة

والأكل والشراب فى إنا الذهب ... أو فضة محـــرم فليجتنب
وكل طاهر سواهما يحل ... المؤمن استعماله فلا تمل
وصح شعب قدح بسلسله ... من فضة ما فيه بأس فاقبله
وما نهى عن انتباذ فيه من ... آنية فإن نسخه زكن
أعنى التى لو قد عبد القيس قد ... (حظرها ترخيصه بعد ورد)
وجلد ميت بالدباغ استعمل ... والرطب واليابس فيه فاجعل
وللإنا الأمر أتى بالتغطيه ... وقد نهى عن اختناث الأسقيه
وفى احتياجنا انا الكتاب ... نغسله للأكل والشراب
وإن ذباباً فى الإنا قد وقعا ... يشرع أن يغمس ثم ينزعا

كتاب اللباس والزينة

والستر للعورة واجب على ... مكلف فى ملا أو فى خلا
وكل ما قد أخرج الله لنا ... من زينة حل بحمد ربنا
من أى لون والذى قد حظرا ... فمنه رحمة بنا قد حذرا
فيحرم الحرير إن زاد على ... أصابع أربع فيما نقــلا

أعنى على الرجال إلا للدوا والافتراش مثل لبسه سوى
ومثله القسى والمعصفر وثوب شهرة كذاك يحظر
وكل ما يختص بالنساء فاحظره والعكس بلا مراء
وقد نهى عن لبس ما فيه الصور ولبس مرأة لما يحكى البشر
كذاك عن ركوب الأرجوان كذا عن الستور للجدران
وفى اللباس القصد والتواضع وفى الطعام والشراب يشرع
ويستحب الحسن والجمال ويحرم الخيلاء والإسبال
لنصف ساق يجمل الإزار والكم للرسغ كذا الآثار
وكل ما تجاوز الكعبين عن بطر فى النار دون مين
وللنسا الارخاء الذيول إلى ذراع لا يزد فى الطول
ثم على جيوبهن بالخمر يضربن والحجاب واجب فمر
وباليمين ابدأ ومن كان استجد ثوباً يسن الحمد بالذى ورد
وقد روى الحث على النعال وقدم اليمين فى النعال
وقد نهى عن لبسها فى رجل وتركه الأخرى بدون نعل
وللرجال خاتم من ورق من دون مثقال وما زاد اتق
فى خنصر اليمنى أو اليسرى نقل وللنسا الحرير والعسجد حل
أما تحلى رجل بالذهب فهو حرام بالحديث فارهب
وجاز منه الأنف أن تتخذا والربط للسن به صح كذا
والطيب والخضاب إصلاح الشعر كالفرق والترجيل غبا للأثر
وقد نهى عن نتفه للشيب والخضب بالسواد دون ريب
وكل شعر الرأس فاحلق أو فدع جميعه وقد نهى عن القزع

كتاب الطب

ثم التداوى جائز مشروع بكل ما أبيح لا ممنوع
لكنما التفويض منه أفضل وأهله التوحيد فيهم أكمل

وخير طب للعباد النبوى ... فليتبع كل ما فيه روى
من قوله وفعـــله وما أقر ... خذ كل ما أتاك واحذر ما زجر
فى ذا الشفا من جمع الأسقام ... للقلب والروح وللأجسام
ولا يحل قط بالمحرم ... إذ ليس فيه من شفاء فاعلم
كنجس والسم ثم المسكر ... كذا الخبيثات جميعاً فاحظر
والكى عنه النهى والكره نقل ... والفعل والتجويز فيه فهو حل
وجاءلى تاركه الثنـــاء ... وفضله صحت به الأنباء
وسن الاحتجام والتوقيت قد ... روى بسبع عشرة وقد ورد
بتسع عشرة وفى العشر الأخر ... أولها للاحتجام فى الأثر
والنهى فى السبت والأربعاء ... كذا الثلاثا جاء فى الأنباء
وكلهـا صحتهـا لم تلتزم ... والأفضل استعمالها بدون ذم
ثم الرقى من الكتاب والأثر ... مشروعة بها الرسول قد أمر
وما روى من أنها شرك حمل ... على سواهما لحقق ما نقل
إذ قد رقى نبينا ثم رقى ... ثم لهـا أرشدنا لحقق
وإنمـا الشرك الذى لا يعقل ... معناه من إرث اليهود ينقل
ومن فعال خادمى الشيطان ... وعابد النجوم ذى الكفران
والخلف فى تعلق التمـائم ... من آية أو من حديث قد نمى
ومنعها أولى لأن النهى عم ... وغيرها شرك وللقلب سقم
والسحر بالأقدار قد يؤثر ... وإن يحل بالرقى لا يحظر
لا سيما بالمعوذتين فافهموا ... إما بسحر مثله فيحرم
والعين حق والرقى منهـا تحل ... وبغسـول عائن فليغتسـل
من قد أصابته ولا يمتنع ... من اغتسال عائن فاستمع
وصحة العدوى فلا تعتقد ... ولا تطيرن وثق بالصمد

كتاب الايمان

وحفظ الايمان به الله أمر ... وكثرة الحلف فمنه قد زجر
وإنما يكون باسم الله ... أو صفة ثابتة لله
اما بمخلوق فشرك فاحذر ... فاعله منه الرسول قد برى
كالحلف بالآباء والأولاد ... كذا بالأمهات والأنداد
كذا بغير ملة الاسلام ... يحرم فافهمه بلا إيهام
تكفيره كلمة الاخلاص ... بأن يقولها مع الاخلاص
ومتبع اليمين باستثناء لا ... حنث ولا يشرط أن يتصلا
ومن رأى ترك اليمين أخيراً ... يأتى الذى أخير وليكفرا
ومكره على اليمين ما لزم ... وإن يكن أحنثها فما أثم
وحالف على يمين بالكذب ... فذلك الغموس فاحذر واجتنب
واللغو لا يؤاخذ الله به ... لكن بما يعقده بقلبه
ومسلم عليه حق المسلم ... إبراره طاقته فى القسم
هذا وتكفير اليمين ما ذكر ... فى آية المائدة افهم وادكر

كتاب النذور

يصح لابتغاء وجه الله ... ويلزم الوفا به لله
وفى المعاصى حرمة النذور ... ومنه ما ينذر للقبور
ولا يجوز فى قطيعة الرحم ... أو غير ما تملكه يا من فهم
وعيد جاهليه يحرم أن ... ينحــــر لله به نص السنن
وكلما لم يأذن الله به ... أو كان لا يطيقه فانتبه
ومن بكل ما له قد نذرا ... أجزاه الثلث لما قد أثرا
ومن بنذر لم يسم نذرا ... أو عاصياً أو لم يطقه كفرا

كفارة اليمين والمشرك إن ينذر فيسلم يلزم الوفا فدن
ومن يمت وهو بقربة نذر عنه قضى قريبه نص الخبر
وناذر فى المسجد الأقصى يصل أجزاه فى الحرمين إن فعل

كتاب الاحكام

باب القضـــا

يشترط اجتهاد من يلى القضا وأن يكون عادلا فيما قضا
ذو ورع فى دينه لا ذا هوى يحكم بالحق على النهج السوا
مراقباً لله فى الأحكام وليس يخشى لومة اللوّام
ويحرم الحرص على القضا وأن يطلبه فإن ذاك لم يعن
ولا يحل للامام أن يلى أعماله أصحاب هـــذا المثل
ولا لعاجـــز عن القيام بحقه من خدمة الاســـلام
وانه لخطـــر عظيم إلا لمن بالعدل يستقيم
مجتهداً فإن يصب أجـران أو لا فواحد مع الغفران
ويحرم الرشوة والهدية لاجله من جهة الرعية
ولكن الراشى كذا من ارتشى ورائش بينهما بها مشى
والحكم عند شاغل فاجتنب كالخوف والهم وحال الغضب
وسو فى المجلس بين الخصما لا أن يكونا كافراً ومسلما
واسمع من الآخر مثل الاول قبل القضا بينهما كى ينجلى
وسهل الحجاب بالامكان وجاز الاتخاذ للأعوان
لحاجة وجائزان يشـفعا ويعرض الصلح وأن يستوضما
وظاهراً ينفذ ما قد حكما به ولا يحل شيئاً حرما

باب الدعاوى والبينات

ويحكم الحاكم بالاقرار
أو شاهدى عدل مع الانكار
أو رجل وامرأتين فاسمع
أو بشهيد مع يمين المدعى
إن لم يجد بينة من ادعى
حلف من كان عليه يدعى
وردها على من ادعى نقل
عند نكول منكر وقد أعل
وغالباً حلف بنفى العلم
بالمدعى وفى يمين الذمى
ذكرهم الله وفضله بهم
من نعمة نصاً صريحاً قد فهم
وهل له بعلمه أن يحكما
فيه نزاع طال بين العلما
وغير عدل خائن ذو الغمر لا
شهادة له بنص يجتلى
والزان والقانع والمتهم
وقاذف ما تاب فيما يعلم
وهكذا البادى على ذى القرية
وقيل مقبول مع العدالة
ولا تجز شهادة عن كفر
على الذى أسلم إلا فى السفر
جاز على وصية أن يشهدوا
بحيث فيه المسلمين فقدوا
كما أتى تفصيله فى المائدة
ثلاث آيات حوت مقاصده
والزور قوله من الكبائر
فيه من الوعيد أقوى زاجر
وذم شاهد ولم يستشهد
إلا لجهل المدعى فليحمد
وللمدعى فيه إذا تعارضا
بينتاهما بقسمه قضا
والعاقل البالغ إن جدا أقر
بأى شىء لا محالا يعتبر
وقد نهى عن ادعا المظالم
كذاك عن إعانة للظالم

كتاب الحدود

باب وجوب الوقوف عندها وإقامتها على معتديها

واحذر حدود الله لا ترتكب
فبارتكابها حلول الغضب
وواجب على ولاة أمرنا
إقامة الحدود مهما أمكنا

على وضيع كان أو شريف بشرط الاختيار والتكليف
وباعتراف فاعل أو إن تقم بينة لا بالظنون والتهم
فى حضر وسفر وقد نقل فى الغزو لا يقطع لكن قد أعل
والشبهات إن تكن محتملة يدرا بها الحد بلا مجادلة
وينقص الايمان عن فعله فإن يتب فهو كمن لا ذنب له
فلتعرض التوبة قبل الحد أو بعده عليه دون رد
وأى حد للامام رفعا يحرم أن يشفع أو يشفعا
فيه وتضييع حدود الله أعظم موجبات مقت الله
فكم أتى فيه من التهديد ومن وعيد بالغ شديد

باب حد الزنا

للبكر جلد مائة حد الزنا ونفيه عاماً ومن قد أحصنا
يقتل رجماً بعد جلده وفى بعض الأحاديث برجمه اكتفى
وليشهدن طائفة حدهما من الذين آمنوا فليفهما
والحكم فى أهل الكتاب هكذا إذا تحاكموا الينا فخذا
موجبة بيّنة إن تقم أو حبل أو اعتراف فاعلم
وفيه مرة كفى الاقرار وقد روى أربعاً التكرار
وعند الانكار شهود أربعة إن لم تجدهمو فذا الحد ادفعه
وادفعه بالشبهة إن تحتمل أو مانع بان كجب الرجل
أو كونها عذراء أو رتقاء أو غير مكلف ومكره رووا
وحاملا أمهل إلى أن تضعا إن يضع الطفل إلى أن ترضعا
واجلد بمثكال مريضاً فادر والحفر للمرجوم حتى الصدر
والرجم فليبدأ به من شهدا أو الامام لاعتراف وجدا
وحيث عن إقراره قد رجعا رد إلى الامام نصاً رفعا
وحد عبد نصف حد الحر فى جلد لمحصن وبكر فاعرف

يقيمه السيد أو فالحاكم ... عليه واعلم أنه لا يرجم
ومن بنفسه رمى معيّنه ... لم تعترف ولم يجىء ببينه
حد لقذف وزنا وهو معل ... لكن نصوف القذف توجب العمل
ومن وطى جارية لامرأته ... له إأحلتها ففى عقوبته
يؤثر جلد مائة فليعلم ... إن لم تحلها له فليرجم
ومن يلط بذكر فليقتلا ... كلاهما حيث اختيارا انجلا
ويقتل الناكح ذات محرم ... ومالهُ فىء بنص قد نمى
وقتل من يأتى بهيمة نقل ... معها وقيل كالزنا وقد عمل
بعض به وقيل بل يعزر ... وهو الذى به يقول الأكثر

باب حد القذف

ومن رمى لمحصن فقذفه ... ولم يجىء بشهداء أربعة
لحده جلد ثمانين كما ... فى سورة النور صريحا محكما
يثبت هذا الحد بالاقرار أو ... بشاهدى عدل لمقذوف أتوا
ويجلد المملوك أربعينا ... فيه قضاء الخلفا استبينا
ويفسق القاذف لا يقبل له ... شهادة وحيث تاب فاقبله

باب حد السرقة

والسارق المكلف المختار ... إن كان شاهدان أو إقرار
بربع دينار فما يزيد أو ... مقداره من حرزه القطع رووا
ليده اليمنى من الرسغ وذا ... يفسر الاطلاق فى الآى حذا
وثانياً فرجله اليسرى اقطع ... وثالثاً يسرى يديه أتبع
ورجله رابعة إن عاد له ... والقتل فى خامسة لا أصل له
وقيل فى ثالثة فصاعدا ... تعزيره وفيه موقوف بدا
وبعد قطعه بحسم أمرا ... واليد بالسارق علق منذرا

وخائن فقطعه لا يجب ... كذاك الاختلاس والمنتهب
وثمر لم يأوه الجرين أو ... حريسة المرتع لا قطع رووا
وجاحدا لعارية القطع نقل ... عليه والبعض بهذا قد عمل
والعرف في الحرز اعتبر كالعطن ... لنعم وللثمار الجرن
وقبل رفعه إلى الامام لا ... بأس بعفوه وبعده فلا

باب حد المسكر

وايما مكلف قد شربا ... من مسكر على اختيار ضربا
بذاك أربعين وليعزز ... إلى ثمانين بنص الأثر
والعبد نصف ذا بلا إنكار ... بشاهدى عدل أو الاقرار
ومن تقياها فذا قد شربا ... دون تردد وحدا ضربا
وجاء فيمن منه سكر وجدا ... دون اعتراف ترك بحث أسندا
وقد روى عن ابن أم عبد ... بوجد ريحها إقام الحد
والقتل فى رابعة قد أمرا ... به وصح النسخ من غير مرا

باب التعزير وحكم الصائل

وفى المعاصى دون حد عزر ... بالحبس أو بالضرب لا بأكثر
من عشرة الأسواط بالنص ثبت ... وللصحابة اجتهادات أتت
كذاك بالنفى وبالهجر أثر ... وغلظة الكلام كيما ينزجر
والصائل ادفع لو بقتله إذا ... ما انكف عن عدوانه بدون ذا
ودون دين أو دم من قتلا ... أو مال أو أهل شهيد انقلا
واستثن من هذا ولى الأمر ... فى الدم والمال وجوب الصبر

باب حكم المحاربين

ثم المحاربين فيهم احكم ... بآية المائدة اقرأ وافهم

لكنما الخلاف فى تفسير أو ... فالبعض للتخيير معناها رأوا
فى ذى العقوبات الامام خيرا ... يفعل منها فيهم الذى يرى
وقيل للتنويع فى الجرائم ... فيها بترتيب الجزاء فاحكم
بالقتل والصلب على من قتلا ... وأخذ المال ومن يقتل ولا
يأخذ مالا حسبه القتل فع ... ثم بأخذ المال وحده اقطع
ليده ورجـــله خلافا ... وحيث للسبيل قد أخافا
ينفى من الأرض وهـذا الثانى ... قول الجماهير بلا نكران
إلا الذى يتوب قبل القدرة ... عليه اسقط كل ذى بالتوبة
وهل بها يسقط حق الآدمى ... من مال أو قصاص قولان نمى

باب حكم البغاة

ثم البغاة واجب قتالهم ... حتى إلى الحق يعودوا كلهم
ولا يجوز قتلنا من يؤسر ... منهم ولا يتبع منهم مدبر
ولا يجـز على جريحهم ولا ... أموالهم تغنم فيها نقلا

باب جامع من عقوبته القتل

تقدم الرجم لزان أحصنا ... والقتل للوطى فى باب الزنا
ومن لذات محرم قد استحل ... ومن لنفس حرم الله قتل
على تفاصيل ستأتى أوجب ... عليه قتلا تاب أو لم يتب
وقاتل الحربى حتى يسلما ... وذاك فى الجهاد قد تقدما
كذاك من لدينه قد بدلا ... كمن يسب الله أو من أرسلا
أو دينه أو الكتاب المنزلا ... بشرك أو تكذيب أو ما انتحلا
من ناقض لأى دين انتقلا ... أو لفريضة أبى أن يقبلا
أو جحد القطعى لا أن جهلا ... وساحر وكاهن وهؤلا
من تاب منهم كان محقون الدم ... ما غير زنديق فخلف قد نمى
ويحـــرم التكفير الملى ... إلا بكفر واضح جلى

كتاب الجنايات

باب عظم ذنب قتل المؤمن

وعقوبة القاتل عاجلا وآجلا

وإن من كبائر الآثام جرما إصابة الدم الحرام
وصح أن أول القضاء فى الحشر بين الناس فى الدماء
وقد أتى فيه من الوعيد ما ليس فى ذنب سوى التنديد
من ذاك ما فى آية النساء وكم أحاديث بلا إحصاء
من عظم التغليظ فى عقوبته جاء النزاع فى قبول توبته
وإن يكن قبولها هو الأصح كما اليه كل ســنى جنح
برهانه فى سورة الفرقان أبلغ بقيل الله من برهان
ولا يخلد أبداً فى النار من مات غير مشرك بالبارى
كذا معاهد بنص قد نمى حرمة قتله كقتل المسلم
ومن قتل له قتيل خيرا فى قود أو دية قد أثرا
أو عفوه عن قاتل بلا فدا ومن يرد رابعة قد اعتدى
وحاكم يسن عرض العفو له على الولى لعله أن يقبله
وخطا وشبه عمد لا قود بل عتق مؤمن على من قد وجد
من لم يجد فصوم شهرين ولا توبة لجبار السموات العلى
ودية لأهــله مسـلمه على تفاصيل ستأتى قيمه
ويلزم التكفير فى العمد إذا عفى الولى من باب أولى فذا

باب القصاص

ويثبت القصاص فى العمد على مكلف حيث اختيار انجلا
فالنفس بالنفس إذا تكافأ والعين بالعين قصاصا اقتفا

والأنف بالأنف كذاك يجدع ... ومثله الأذن بالأذن تقطع
والسن بالسن كذاك فاقلع ... وسائر الأعضا قياساً أتبع
ويثبت القصاص فى الجروح من ... بعد اندمال حيث إمكان زكن
والكفؤ فى الدين وفى الحرية ... معتبر فى الشرع دون مرية
فالذكر اقتله اقتياداً بالذكر ... كذاك الأنثى بالكتاب والأثر
وصح قتل امرأة بالرجل ... والعكس والعبد بحر فاقتل
كذاك قتل كافر بمسلم ... بدون عكس فيهما فليعلم
ووالد بولد لا يقتل ... وإن أعل فعليه العمل
ويقتل الواحد بالجماعة ... والعكس وهو مذهب الجماعة
وحبس ممسك وقتل القاتل ... بالنص ثابت فلا تجادل
وليس يجزى والد عن الولد ... كلا ولا العكس بنص معتمد

باب الديات

مقدار عقل كل مسلم ذكر ... بمائة من إبل نص الخبر
تكون فى العمد وشبهه على ... ثلاثة الأقسام فيما نقلا
منها ثلاثون بسن الجذعه ... ومثلها من الحقاق فادفعه
وأربعون خلفات أدها ... تكون فى بطونها أولادها
وخمسة فى خطأ فلتجعل ... من كل أسنان زكاة الإبل
بنت لبون ومخاض حقه ... مع جذعات اعط مستحقه
خامسها فابن اللبون الذكر ... وفى حديث ابن مخاض ذكروا
من كلها عشرين عشرين ادفع ... ثلاثة الأعوام أجلت فع
وهى على عاقلة القاتل لا ... عمداً ففى مال الذى قد قتلا
أو مئتا بقرة أو ألفا ... شاة وبالدينار فادفع ألفا
والفضة اثنا عشر ألف درهم ... أو مئتان حلة نصاً نمى
فى السن واللسان ثم الذكر ... والأنف إن أوعت جدعا قدر

والصلب والعينين واليدين والشفتين قل مع الرجلين
والبيضتان مثل والآذان إحداهما النصف بلا نكران
كذاك فى أرنبة الأنف وفى كل من الحواس عقل فاعرف
مأمومة قدر بثلث الدية جائفة كذاك دون مرية
ناقلة عشر ونصف العشر وكل أصبع دها بالعشر
هاشمة كذا وفى المواضح والسن نصفه بنص واضح
ودون هذه إليها فانسب إذ لم يجىء تقديرها عن النبى
فى المرأة اجعل نصف عقل الذكر فى زائد عن ثلث فاذكر
ودون ثلث فكعقل الرجل والنصف للذمى بدون جدل
وقيل ثلثها وجوب التأدية وفى المجوس ثلثا عشر الدية
وفى الجنين حيث ميت سقط غرة عبد أو وليدة فقط
وعقل عبد ما به قد قوما وارشه بحسبها كذا الإما
والحكم فى مكاتب أن يودى بعقل حر قد رما قد أدى
وقد روى فى العين ذات العور بثلث عقل العين ذات البصر
وفى اليد الشلاء وفى السوداء من الأسنان ثلث عقلها فافهم ودن
ومن تطبب جاهلا فاعنتا نفساً فما دون الضمان ثبتا

باب القسامة

ثابتة إن لوث قد وجدا تصبر خمسون يميناً عددا
يعرضها الحاكم أولا على من ادعوا بأن ذا قد قتلا
صاحبنا فإن أبوا ردت إلى متهم وبنكول عقلا
ولا يطل لالتباس الحال بل يثبت العقل ببيت المال
برهانه ما فى قتيل خيبر وغيره فافهم ولا تكابر

كتاب العتق

والعتق قد حث الكتاب والأثر ... عليه فاغنمه فنعم المتجر
فإن من أعتق عبد مسلما ... كان له الفكاك من جهنما
بكل عضو منه عضواً منه ... ينقذه الله فيعفو عنه
فاعمله لو إعانة والله لا ... يضيع أجر المحسنين عملا
أعلى الرقاب ثمناً أفضلها ... فى العتق والانفس عند أهلها
صحته من مالك مكلف ... صحيح ملك جائز التصرف
صيغته أنت عتيق أنت حر ... أعتقت أو حررت فافهمه تسر
ومن لرحم محرم له ملك ... فإنه يصير حراً دون شك
ولا يجازى والد من ولده ... إلا بعتق إن رقيقاً وجده
ومن بمملوك له قد مثلا ... كان عليه عتقه لا جدلا
فإن أبى أعتقه الإمام ... ولاحتياج جاز الاستخدام
وحيث بعض الشركا قد أعتقا ... نصيبه يلزمه أن يعتقا
بقيه العبد بأن يقوما ... ولنصيب الشركاء سلما
وحيث لا مال له فقد عتق ... نصيبه واستسعه ولا تشق
فيما بقى إن شا وإلا كانا ... مبعضاً فحقق التبيانا
ومن أراد عتق زوجين معاً ... بالزوج فليبدأ لنص رفعا
وجاز أن يشرط خدمة على ... معتوقه نصاً وإجماعاً تلا
ولا ولا لغير معتق ومن ... يشرطه فاردده بنص المؤتمن
وجاز عتق عبده عن دبر ... ولاحتياج بيعه لم يحظر
كذاك للمالك أن يكاتبا ... مملوكه على خراج ضربا
وبالوفا يصير حراً وبما ... أدى فمعتق قدره قد لزما
منه وبالعجز عن التسليم ... يعود فى الرق بلا توهيم
وقد روى الوضع عن المكاتب ... واختلفوا فى رفعه إلى النبى

وقد يكون داخلا فى معنى إيتائهم فالوضع منه يعنى
ومن لها مكاتب مقتدر فأمرها بالاحتجاب يؤثر
واختلفو فى بيع أم الولد والمنع أولى وبموت السيد
تعتق إلا أن يشاء عتقها حياً لحرة متى أعتقها
يارب عتقاً من عذاب النار يا عالم الاعلان والاسرار

كتاب الجامع

باب الأدب

هذا ولما تمت الأحكام بحمد ربى يحسن الختام
بذكر أشياء من الأخلاق والحسن والتزهيد والرقاق
وأدب الدخول والسلام وأدب الجلوس والقيام
ففى الدخول استأذنا وسلم وإن رددت ارجع بنص محكم
إن لم تجد من أحد لا تدخل لا لمتاع لك فى البيت الخلى
ومن دعى وجآ مع الرسول فذاك إذن له فى الدخول
ومن ببيت دون إذن نظرا ففقؤ عينه يكون هدرا
وسنة تثليث الاستئذان كذا السلام دونما نكران
وعند الانصراف أيضاً سلم فليست الأولى أحق فاعلم
ومن لقيته وإن لم تعرف سلم عليه لو صبياً فاعرف
يسلم الأصغر على الكبير كذا القايل قل على الكثير
كذا على القاعد من مر كما ماش عليه راكب قد سلما
وواحد يجزىء فى بدء ورد إن كان فى جماعة نص ورد
وجاز تسليم على النساء والعكس حيث الأمن من إغواء
وإن وجدت كافراً ومسلما نسلمن واعن به من أسلما
لا تبدء الذمى سلاماً واردد قل وعليكم إن بدا لا تزد

واضطره لا ضيق الطريق إن | وجدته فيها لنص لم يهن
وترك تسليم على المقترف | يجوز ان طمعت فيه أن يفى
وجاز الاعتناق فى اللقاء | كذا تصافح بلا امتراء
ولا يحل لمؤمن أن يهجرا | أخاه من فوق ثلاث أثرا
وشمت العاطس بالترحم | إن حمد الله وبر القسم
فراعه إذا حلفت وابرر | أخاك ان يحلف لنص الأثر
واردد تثاؤباً فإن لم تستطع | فضع على فيك يداً نصاً رفع
وإن يكن ثلاثة فى سفر | لا يتناج اثنان دون الآخر
ولا تقم من مجلس أخاك بل | تفسحوا واتسعوا دون جدل
كذاك بين اثنين لا تفرق | فى مجلس إلا بإذن حقق
وإن تقم من مجلس فكفر | عنه بذكر الله ثم استغفر
وعن جلوس فى الطريق قد نهى | فإن فعلته فقم بحقه

باب البر والتقوى

والبر حسن خلق والاثم ما | حاك وقد خشيت من أن يعلما
عليك تقوى الله ذى الاحسان | ما استطعت فى سر وفى إعلان
وابرر بوالديك والأرحام صل | واحذر عقوقاً وقطيعة تصل
وكن بوالد رحيماً وولد | وبجميع الخلق تهدى للرشد
وباليتيم أحسنن والأرمله | وبالمساكين ولو باللين له
وراع حق الجار واعرفنه | واكفف أذى عنه ولا تخنه
والشر فاكفف عنه والخير افعل | والرفق فى كل الأمور استعمل
وقر كبيراً والصغير فارحم | والضيف اكرم والطعام اطعم
وانصح لكل المسلمين تثب | وإن دعاك مسلم فاستجب
واتبعه ميتاً ومريضاً فعد | وإن رأيت المبتلى الله احمد
والفخر بالاحساب والتعصب | والطعن فى الانساب عنها اجتنب

واعص هوى النفس ولا تحاوله	وادلل على الخير تكن كفاعله
واهد سبيلا وأغث ملهوفاً	والعرف فاصنع واشكر المعروفا
وعاون المؤمن وانصر إن ظلم	واردده عن ظلم إذا به يلم
وكريه نفس وعيبه استره	ولا تذله ولا تحقره
ولا تعيره بذنب قد عمل	وعن عيوبه بعيبك اشتغل
والمؤمنون منهمو لا تسخر	واللعن والسباب والنبز احذر
والغيبة احذر وكذا النميمة	والزور والرذائل الوخيمة
ويكره المدح ولو بما يرى	لكونه على النفوس خطرا
وسوء ظن والتجسس احذرا	والحسد والبغضاء والتمايرا
ومن شرار الناس فى الدارين	من بينهم يكون ذا الوجهين
واصدق وكن عن كذب بمعزل	والصبر فالزم والأذى فاحتمل
وما تحب عنك أن يكفا	فكن عن الناس له أكفا
واحلم ولا تغضب والغيظ اكظم	والعفو خذ واجتنبن المأثم
وجانب الفحش وسوء الخلق	وحسّن الأخلاق مهما تطق
وقر يميناً وبعهد الله ف	إياك والغدر بريد التلف
ولا تخن مؤتمناً وإن تعد	أنجز وإن يسترعك الله اجتهد
إياك والبخل وسوء الملكه	وإن تطع شحاً فتلك المهلكه
وخالط الناس ودارهم ولا	تراع فى الدين فتبغى بدلا
وقد يكون الإعتزال أخيراً	إن كان فى الخالطه يخشى خطرا
واحذر غلوا والجماعة الزم	وبالكتاب والحديث اعتصم
والأمر بالمعروف ونهى المنكر	فرض محتم على المقتدر
باليدان يعجز فباللسان	وعاجز يكره بالجنان
ومن رضى بمنكر وتابعا	عاقبه الله وفاعلا معا
عليك باليسر ولا تعسر	وبشر الناس ولا تنفر
ثم الحيا من شعب الإيمان	إلا من الحق بلا نكران

فاستحي من مولاك أن يراك   مرتكباً عمداً لما نهاك
والحب لله وفى الله اجعل   والبغض والرضى تكن له ولى
ودم على الأوراد والأذكار   مما روى فى ثابت الأخبار
فإنها مطردة الشيطان   بها حياة شجر الإيمان

باب الورع والزهد والرقاق

خذ واضح الحل ودع ما اشتبها   مخافة المحظور يا من فقها
وازهد بدنياك وقصر الأمل   واجعل لوجه الله اجمع العمل
وزهرة الدنيا بها لا تفتتن   ولا تغرنك وكن ممن فطن
والمال والأولاد فتنة وما   للمرء نافع سوى ما قدما
هم المقلون الذين أكثروا   إلا إذا لم يسرفوا أو يقتروا
وإنما الغنى غنى النفس ولا   عبرة بالتراث بل هو ابتلا
لو كان بالفقر ازدراء لم يرا   آل الرسول والصحاب فقرا
عليك بالقصد بقول وعمل   ودم عليه واجتهد ولا تمل
ولتك بالخوف وبالرجا ولا   تيأس ولا تأمن وكن معتدلا
وعن محارم الإله فاصبر   واستعن الله وإياه اشكر
ثم عليه فتوكل واكتف   من يك ربى حسبه فقد كفى
وللسان احفظ ولا تكلم   إلا بخير أو فصمتا الزم
وخشية الله فلازم وانتهى   عما نهاك وامتثل لأمره
تالله لو علمت ما ورائكا   لما ضحكت ولأكثرت البكا
قد حفت الجنة بالمكاره   والنار بالذى النفوس تشتهى
مع كون كل منهما إلينا   أدنى من الشراك فى نعلينا
وإن من علامة القيامه   إضاعة الأمة الأمانة
إياك والسمعة والريا ولا   تعجب وللنفس فجاهد عاجلا
وإن عملت سيئاً فاستغفر   وتب إلى الله مداراً يغفر

وبادرا بالتوبة النصوح قبل احتضار وانتزاع الروح
لا تحتقر شيئاً من المآثم وإنما الأعمال بالخواتم
ومن لقاء الله قد أحبا كان له الله أشد حباً
وعكسه الكاره فالله اسئل رحمته فضلا ولا تتكل
والموت فاذكره وما وراءه فنه ما لأحد براءة
وإنه للفيصل الذى به ينكشف الحال فلا يشتبه
ويعلم العبد الذى عليه يقدم مع ما صائر اليه
يتبعه أهل ومال وعمل فيرجع أثناء ويبقى والعمل
يليه الامتحان فى القبور وبرزخ دام لنفخ الصور
فالقبر روضة من الجنان أو حفرة من حفر النيران
إن يك خيراً فالذى من بعده أفضل عند ربنا لعبده
وإن يكن شراً فما بعد أشد ويل لعبد عن سبيل الله صد
والنفخ فى الصور ثلاثاً أولا لفزع والنفخ للصعق تلا
وانشقت السماء ثم انكدرت نجومها والنيران كورت
وتنسف الجبال والبحار تسجر ثم تهمل العشار
وارتجت الأرضون ثم زلزلت بما عليها وبغير بدلت
وعن رضيع مرضع قد ذهلت وتسقط الحامل ما قد حملت
وكل مخلوق عليها قد فنى لم يبق غير الصمد المهيمن
والنفخة الأخرى إلى النشور لبعث الأموات من القبور
غرلا حفاة مثل خلق أول أعادهم مبدؤهم وهو العلى
ثم يساقون لنحو المحشر خلفهم النيران ذات الشرر
فيوقفون شاخصى الأبصار منتظرى فصل قضا الجبار
فى موقف يلجمهم فيه العرق ويعظم الهول ويشتد الفرق
قد ضوعف الكرب على النفوس ودنت الشمس من الروس
وانشقت السماء بالغمام لهبط الملائك الكرام

ثم يحيطون بأهل الأرض | جميعهم ذلك يوم العرض
وجنـــة للمتقين أزلفت | وللغوات فالجحيم برزت
واستشفع الناس بأهل العزم فى | إراحة العباد من ذا الموقف
وليس فيهم من رسـول نالها | حتى يقول المصطفى أنا لها
ثم تجـلى الله للقضاء | بين عبـــاده بلا امتراء
واقتص للمظلوم ممن ظلمه | بحكمه العدل كما قد علمه
وكل عبد سـيرى ما كسبا | ومن يناقش الحساب عذبا
لـكل عامل كتـــاب ينشر | فيه جميع سـعيه مسطر
يعطاه باليمين ذو الايمان | ومن وراء الظهر ذو الـكفران
ويوضع الميزان هـذا يثقل | وذا خفيف الوزن وهو المبطل
وجىء بالرسل وبالاشهاد | وامتاز أهل الجرم بالابعاد
يوم على الأفواه فيـه يختم | ولتشهد الأعضا بما قد كتموا
واتبع الـكفار ما قد عبدوا | فبئس ورد للجحيم وردوا
ثم تجلى لذوى الايمان | معبودهم ذو الفضل والاحسان
حتى إذا رأوه خروا سجـداً | جميع من مات به موحدا
ومن يمت منافقاً لم يستطع | إذ للسجود قد دعى فلم يطع
يأذن بالرفع لهم ثم يمـــد | جسر على النار من السيف أحد
ويقسم النور بقدر العمل | يتمه الله لمن له ولى
وينطفى نور المنافقينـــا | فوقفوا إذ ذاك حائرينا
لأنهم بالوحى ما استضاؤا | بل كذبوا فذا لهم جزاء
ثم ينجى الله كل متق | وكب فى نار الجحيم من شقى
واستفتح الرسول باب الجنه | للمؤمنين الناصرين السنة
من بعد ورد حوضه الذى وعد | يشرب منه كل عبد قد سعد
وذيد كل الأشقياء عنه | وما لهم قط شراب منه
وانقسم الخلق إلى قسمين | وما لهم مأوى سوى الدارين

فأولياء ربنـــا بداره فازوا بدار الخلد فى جواره
دار بها ما ليس عين قد رأت كلا ولا أذن به قد سمعت
ولا درى قلب به ولا خطر قط ببال أحد من البشر
بناؤها من فضـة ومن ذهب ليس بها من صخب ولا وصب
ملاطها كان بمسك أذفر حصباؤها من لؤلؤ وجوهر
ترابها من زعفران وبهـا مالا يعد قدره من البهـا
فى غرف مبنية ظهورها تحكى البطون دائم حبورها
فى درجات بعد ما بين السما والأرض والفردوس أعلاها سما
منهـا انفجار أنهر الجنان وسقفها العرش بلا نكران
فيدخلون أولا على زمر أول زمرة على ضوء القمر
ابنـا ثلاث وثلاثين سنه جردا مكحلين مردا حسنه
وجوههم من السرور مسفره لا ذلة ترهقها أو قتره
صفوفهم عشرون بعـد المائه أما ثمانون فمن ذى الأمة
فى عيشة راضية مرضية وفرش مرفوعة عليـه
آنيـــة من ذهب وفضة لهم مجامر من الألوة
رشحهم المسك قلوبهم على قلب امرىء من كل حقد قد خلا
لو واحد منهم بدا أساوره أضاءت الدنيا به أو ظفره
لهم من الحرير أعلى ملبس استبرق فيها وخضر السندس
عليهمو من لؤلؤ تيجان تضىء للؤلؤة الأكوان
بلا انقطاع رزقهم مدرار جارية تحتهـم الأنهـار
فى فنن ممـدودة الظـلال شـبّـه ما تثمر بالقلال
طعامهم من كل لون فكهوا فيها ولحم طائر مما اشتهوا
شرابهم فيها من التسنيم والسـلسبيل نزل الرحيم
أزواجهم حور حسان عين كأنهن اللؤلؤ المكنون
قد أخدموا فيها من الولدان ما قصه الرحمن فى القرآن

أدناهمو ولا دنى فيهمو — له ثمانون ألوف خدموا
زوج من خيراتها الحسان — سبعين حوراء تلا اثنتان
فى قبة اللؤلؤ والزبرجد — تنصب دون الشهر لم تحدد
فيها له ملك من الدنيا ملك — وعشرة أمثاله بدون شك
لكنها موضع سوط فيها — خير من الدنيا وما عليها
أما الذى أعلاهمو فى المنزلة — فذاك غير الله لا واصف له
فى غرف تنظر كالدرى — فى الأفق الشرقى أو الغربى
أخفى لهم من قرة الأعين ما — ليس سوى الله به قد علما
وإنّ فوق كل ذا النعيم — رؤيتهم لربنا الكريم
يوم المزيد موعد الزيادة — يدعو إلى زيارة عباده
فقربت فيها اليهم نجب — إليه فوقها صفوفاً ركبوا
منابر النور ومن زبرجد — ولؤلؤ وفضة وعسجد
ينصبها الأوليا والشهدا — وبعدهم يجلس باقى السعدا
على كثيب المسك والكافور لا — يرون أصحاب الكراسى أفضلا
أبرز عرشه لهم رب السما — ثم تجلى جهرة مسلما
يرونه كما يرون الشمس فى — ظهيرة صحوا بلا تكلف
هناك عن كل النعيم اشتغلوا — وكل ما هم فيه عنه ذهلوا
يقول ما اشتهيتموه فاسئلوا — أعطيكمو وما لدى أفضل
حتى بهم تقصر الأمانى — وقد أحلوا أكبر الرضوان
واتحفو بأجزل الاكرام — وانصرفوا بإذن ذى الأنعام
لسوق جنة بها ما تشتهى — أنفسهم من كل ملتذ به
فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا — شيئاً بها إذ قبل ذا قد أسلفوا
وينشىء الله لهم سحابا — يمطرهم كواعبا أترابا
وانقلبوا منها إلى أهليهم — وقد تضاعف البهاء فيهم
ليس بها لغو ولا تأثيم — عليهمو من ربهم تسليم

فيها خلود غير إخراج ولا تفنى ولا يبغون عنها حولا
هذا وإن الأشقيا لفي سقر إلا فساءت المقام والمقر
يؤتى بها في موقف القيام سبعون آلاف من الزمام
زمت بها كل زمام في يد سبعين ألف ملك مؤيد
إن زفرت ثم رمت بالشرر جثاً لذاك كل من في المحشر
ثلاثة الآلاف عاماً أضرمت حتى غدت مسودة فأظلمت
لو تسقط الصخرة من شفيرها سبعون عاماً لم تصل لقعرها
أما الذين كتبوا من أهلها أعنى به من خلقوا لأجلها
فهم خلود أبد الآباد لا حياة لا موت فساءت نزلا
مهادهم من تحتهم جحيم يصب من فوقهم الحميم
قوتهم الضريع والزقوم وبئس ظل لهم اليحموم
يسقون فيها من حميم آن على كلاليب من النيران
يشوى الوجوه والجلود يصهر ويقطع الأمعاء حين يقطر
فهم على الوجوه يسحبون فيها وفى الحميم يسجرون
بهم ملائك غلاظ وكلوا وفى سلاسل الجحيم سلسلوا
غلت نواصيهم إلى الأقدام وفى مزيدهم من الآلام
يهوون فى أمدها المديد لم ينتهوا لقعرها البعيد
سبعون عام ولهم أنكال مقامع الحديد والأغلال
يقلبون الدهر فى سعيرها بين سمومها وزمهريرها
وكل ما راموا خروجاً منها فيها أعيدوا لامحيص عنها
جلودهم تبدل فيها كلما تنضج عادت ليذوقوا الألما
أدناهمو فى ألم من نعلا نعلين منها دماغه غلا
فكيف حال من عليه توصد يهبط تارة وأخرى يصعد
وفى جهنم الكفور يعظم جداً ليزداد عليه الألم
لكن عصاة من أولى التوحيد قد يدخلونها بلا تأبيد

فيها يجازون بقدر ما جنوا ثم ينجون بما قد آمنوا
ويدخلون جنـــة النعيم برحمـــة المهيمن الرحيم
وقضى الأمر وكل استقر بداره وذاك حصد ما بذر
وان ترد تبيان ذا مستكملا موضحاً مبينـا مفصـلا
فدونك اطلبها من القرآن والسنن الصحاح والحسان
فلا سبيل من سوى الوحى اليه فلا تـكن معولا إلا عليه
يا رب اسكنا فسيح جنتك والنار منهـا نجنا برحمتك
غفرانك اللهم ذا الأنعام والطول والجلال والاكرام
تولنا فيمن توليت ولا تضلنا بعد الهدى ياذا العلى
واغفر لنا ما كان من ذنوبنا وزين الايمان فى قلوبنا
ثم الينا كره الطغيانا والـكفر والفسوق والعصيانا
وسعينا اجعل خالصاً صواباً أعذه يا رباه أن يشابا
بشرك أو بدعة أو إعجاب وتب علينا أحسن المتاب
يا حى يا قيوم ياذا البر يا من يجيب دعوة المضطر
وتم نظم السبل السويه لقصد فقه السنن المروية
والحمـد لله لهـا ختام بعونه كان لها الاتمام
حمداً كثيراً أولا وآخراً سراً وجهراً باطناً وظاهرا
ثم الصلاة والسلام سرمداً بلا انتهـا متصلا مؤبدا
على محمـد إمام الخيرة وخاتم الرسل الكرام البرره
وآله وصحبـه الأخيـار من المهاجرين والأنصار
ومن بإحسان لهم قد اتبع أئمة السنة قامعى البدع
من رضى الرحمن عنهم ورضوا عنه لحبنـا لهم مفترض

الفهـــرست

صفحة	الموضوع
	كتاب الطهارة
٣	باب المياه
٤	« مايتطهر فيه من الآنية
٤	« بيان النجاسات
٤	« كيفية إزالتها
٥	« آداب قضاء الحاجة
٥	« الاستطابة
٥	« خصال الفطرة
٦	« فضائل الوضوء والصلاة عقبه
٦	« صفة الوضوء
٧	« ما يستحب له الوضوء
٧	« نواقض الوضوء
٧	« المسح على الخفين
٨	« موجبات الغسل
٨	« كيفية الغسل
٨	« ما يستحب له الغسل
٩	« التيمم
٩	« ما ينقض التيمم
٩	« الحيض
١٠	« النفاس
١٠	« ما يمتنع بالاحداث من العبادات
	كتاب الصلاة
١٠	باب فضل الصلاة

صفحة	الموضوع
١١	باب حكم تاركها
١١	« شروط الصلاة
١٢	« مواقيت الصلاة
١٢	« الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٣	« الأذان
١٤	« المساجد
١٥	« ما تصح فيه الصلاة من اللباس
١٥	« استقبال القبلة
١٥	« سترة المصلى
١٦	« أبواب صفة الصلاة
١٦	« باب افتتاح الصلاة والعمل فى القيام
١٧	« الركوع والاعتدال منه
١٧	« السجود والجلسة بين السجدتين
١٨	« بقية أعمال الصلاة إلى السلام
١٩	« القنوت
١٩	« مايبطل الصلاة ومايجوز فيها وما يكره
٢٠	« صلاة الاعذار
٢٠	« سجود السهو
٢١	« صلاة الجماعة والامامة
٢٣	« صلاة الجمعة
٢٤	« الرواتب قبل الفرائض وبعدها وبين العشائين وبين الأذان والاقامة

صفحة		الموضوع
٢٤	باب	سبحة الضحى
٢٥	»	التهجد بالليل
٢٦	»	قيام رمضان
٢٦	»	سجود التلاوة والشكر
٢٧	»	صلاة السفر
٢٨	»	صلاة الخوف
٢٨	»	صلاة العيدين
٢٩	»	صلاة الكسوفين
٣٠	»	صلاة الاستسقاء
٣٠	»	صلاة الاستخارة
		كتاب الجنائز
٣١	»	عيادة المريض وما يشرع للمحتضر
٣١	»	غسل الميت
٣١	»	تكفين الميت
٣٢	»	الصلاة على الميت
٣٣	»	كيفية حمل الجنازة وتشييعها
٣٣	»	كيفية دفن الميت
٣٤	»	النهى عن أفعال الجاهلية وما يجوز من البكاء وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى ومشروعية التعزية وصنعة الطعام لأهل الميت وكراهيته منهم لقبرهم وتحريم العقر على الميت
٣٤	»	ما يصل المسلم بعد موته
٣٥	»	بيان الزيارة المشروعة الخ

صفحة		الموضوع
		كتاب الزكاة
٣٦	باب	وجوبها وفضلها
٣٧	»	من فرضت عليه وحكم مانعها
٣٧	»	ما فرضت فيه
٣٧	»	زكاة الانعام
٣٨	»	زكاة النقدين
٣٩	»	زكاة النبات
٣٩	»	ما يؤخذ من الركاز والمعادن
٣٩	»	كيفية إخراج الزكاة
٣٩	»	مصارف الزكاة
٤٠	»	زكاة الفطر
٤٠	»	صدقة التطوع
		كتاب الصيام
٤١	»	فريضته وفضله
٤١	»	ما يثبت به الصوم والافطار
٤٢	»	تبييت النية وحكم الفوات لمرة أو عذر
٤٢	»	فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر
٤٣	»	ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره
٤٣	»	من رخص الشارع له فى الافطار
٤٣	»	ما يلزم كل واحد ممن ذكر
٤٤	»	صوم التطوع
٤٤	»	ما نهى عن صومه
٤٥	»	الاعتكاف

صفحة		الموضوع
		كتاب الحج
٤٥		وجوبه وفضله
٤٦	باب	هل العمرة واجبة أم سنة
٤٦	»	المواقيت زمانا ومكانا
٤٦	»	وجوب الاحرام
٤٧	»	محرمات الاحرام والحرم
٤٨	»	صفة الاحرام والاهلال
٤٨	»	طواف القدوم وصفته
٤٩	»	السعي وتحلل المعتمر
٤٩	»	إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والافاضة من مكة إلى منى وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده
٥١	»	حكم أهل الاعذار وبيان النفر وطواف الوداع
٥١	»	ما يلزم فيه الفدية
٥٢	»	جزاء الصيد
٥٣	»	الهـــدى
٥٣	»	حكم البعث بالهدى
٥٣	»	الاضاحى
٥٤	»	العقيقـة
		كتاب الجهاد
٥٤	»	وجوبه وفضـله وفضـل الشهادة الخ
٥٥	»	شرعية الامامة والبيعة عليها
٥٦	»	الخروج للغزو ومشروعية الدعوة قبل القتال
٥٧	»	وجوب الثبات وما يشرع عند اللقاء
٥٧	باب	من يكف عنه وما يتقى من ذلك عند البيات
٥٨	»	حكم الغنيمة وتحريم الغلول
٥٩	»	حكم الأسرى
٥٩	»	الأمان والهدنة والجزية
٦٠	»	حكم الخمس والفيء
٦٠	»	السبق والرمى
		كتاب البيوع
٦١	»	الحث على المـــكاسب والاقتصاد فى المعيشة
٦١	»	شروط البيع وما نهى عنه
٦٢	»	بيع الأصول والثمار
٦٣	»	الشروط والخيار والعيوب فى البيع
٦٤	»	تحريم الربا وبيان ما يجرى فيه وما يستثنى وما يشتبه
٦٥	»	السلم والقرض
٦٦	»	الكتابة والاشهاد والرهن فى المعاملة
٦٦	»	الشفعة
٦٦	»	الحوالة والضمان
٦٧	»	التفليس والحجر
٦٧	»	ولاية اليتيم
٦٨	»	الصلح وأحكام الجوار
٦٨	»	الشركة والمضاربة
٦٩	»	المزارعة والمساقاة
٦٩	»	الاجارة
٧٠	»	الوكالة
٧٠	»	الوديعة والعارية

صفحة		الموضوع
٧٠	باب	الغصب
٧١	«	اللقطة
٧١	«	الهدية
٧٢	«	الهبة والعمرى والرقبى
٧٢	«	الاحياء والاقطاع
٧٣	«	الوقف
		كتاب الفرائض
٧٣	«	الحث على تعلمها وتعليمها
٧٤	«	ما يتعلق بالتركة
٧٤	«	الوصية
٧٤	«	أنواع الارث وأسبابه
٧٥	«	من يرث بالنسب
٧٥	فصل	في ميراث أولاد الصلب
٧٥	«	في ميراث أولاد البنين
٧٥	«	في ميراث الابوين
٧٦	«	في ميراث الجد والأخوة
٧٦	«	في ميراث الجدات
٧٦	«	في ميراث الاخوة والأخوات
٧٧	«	التعصيب
٧٧	باب	من يرث بالنكاح
٧٧	«	من يرث بالولا
٧٨	تتمة	في ما إذا اجتمع سببان في وارث
٧٨	باب	موانع الارث
٧٨	«	ذوى الأرحام
		كتاب النكاح
٧٩	«	الحث عليه وأحكام الخطبة الخ

صفحة		الموضوع
٨٠	باب	شروط عقد النكاح وكيفيته
٨٠	«	من يحرم على المؤمن نكاحها
٨١	«	العقود الفاسدة في النكاح
٨١	«	أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا
٨٢	«	الكفاءة والخيار
٨٢	«	الصداق
٨٢	«	الوليمة وإعلان النكاح
٨٣	«	الزينة وما نهى عنه منها
٨٣	«	جامع النكاح
٨٣	«	العشرة بالمعروف
٨٤	«	القسم بين الزوجات ووجوب العدل
		كتاب الطلاق والرجعة
٨٦	«	الخلع
٨٦	«	الإيلاء
٨٦	«	الظهار
٨٧	«	اللعان
٨٨	«	الحاق الولد
٨٨	«	العدد
٨٨	«	أحكام المعتدات
٨٩	«	الرضاعة
٨٩	«	النفقات
٩٠	«	الحضانة
		كتاب الأطعمة
٩٠	«	مايحل منها ومايحرم
٩١	«	الصيد
٩٢	«	الذبائح

صفحة	الموضوع
٩٢	باب الضيافة
٩٣	« آداب الأكل
	كتاب الأشربة
٩٣	« ما يحل منها وما يحرم
٩٤	« آداب الشرب
٩٤	« الآنية
٩٤	كتاب اللباس والزينة
٩٥	« الطب
٩٧	« الإيمان
٩٧	« النذور
٩٨	« أحكام القضاء
٩٩	باب الدعاوى والبينات
٩٩	كتاب الحدود
٩٩	باب وجوب الوقوف عندها وإقامتها على معتديها
١٠٠	« حد الزنا
١٠١	« حد القذف
١٠١	باب حد السرقة
١٠٢	« حد المسكر
١٠٢	« التعزير وحكم الصائل
١٠٢	« حكم المحاربين
١٠٣	« حكم البغاة
١٠٣	« جامع من عقوبته القتل
	كتاب الجنايات
١٠٤	« عظم ذنب قتل المؤمن وعقوبة القاتل عاجلا وآجلا
١٠٤	« القصاص
١٠٥	« الديات
١٠٦	« القسامة
١٠٧	كتاب العتق
	كتاب الجامع
١٠٨	باب الأدب
١٠٩	« البر والتقوى
١١١	« الورع والزهد والرقاق

تم الفهرست